



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
iv	كتابا الإحالة
١	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات: رأي مراجعي الحسابات
٣	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٣	موجز
١٥	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٦	باء - النتائج والتوصيات
١٦	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٩	٢ - الاستعراض المالي
٢٢	٣ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٧	٤ - بيان الإيرادات والنفقات
٣٣	٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥	٦ - بيان التدفقات النقدية
٣٦	٧ - أنشطة التعاون التقني
٤٧	٨ - الأصول الرأسمالية وعمليات التشييد الجارية
٤٨	٩ - الصناديق الاستثمارية العامة
٥٠	١٠ - الصناديق الخاصة الأخرى
٥٢	١١ - الرصيد المشترك بين المنظمات

١٢ -	الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي	٥٤
١٣ -	بعد انتهاء الخدمة	٦٠
١٤ -	الإدارة/الميزنة القائمة على النتائج	٦٨
١٥ -	إدارة الخزانة	٧٢
١٦ -	إدارة البرامج والمشاريع	٨٥
١٧ -	إدارة المشتريات والعقود	٩٠
١٨ -	إدارة الممتلكات غير المستهلكة	٩٦
١٩ -	إدارة الموارد البشرية	١٠٧
٢٠ -	الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة	١١٠
٢١ -	تكنولوجيا المعلومات	١١٣
٢٢ -	مهمة المراجعة الداخلية للحسابات	١١٤
٢٣ -	نتائج مراجعة الحسابات	١١٩
٢٤ -	إدارة شؤون النقل والسفر	١١٩
جيم -	التنسيق فيما بين الوكالات	١٢١
١ -	المعلومات التي كشفت عنها الإدارة	١٢١
٢ -	شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات	١٢٣
٣ -	الإكراميات	١٢٣
دال -	حالات الغش والغش المفترض	١٢٥
	شكر وتقدير	
	المرفقات	
الأول -	حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٢٧
الثاني -	مكاتب الأمم المتحدة ومؤسساتها التي روجعت حساباتها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	١٣٤

١٣٦	الثالث - قائمة بالصناديق غير النشطة
١٤٢	الثالث - التصديق على صحة البيانات المالية
١٤٣	الرابع - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
١٤٣	ألف - مقدمة
١٤٣	باء - لمحة عامة
١٤٣	جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص
١٤٥	دال - أنشطة التعاون التقني
١٤٨	هـاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة
١٤٩	واو - صندوق معادلة الضرائب
١٥٠	زاي - المخطط العام لتحديد مباني المقر، والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية
١٥١	حاء - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
١٥٢	طاء - صناديق خاصة أخرى
	المرفق
١٥٣	معلومات تكميلية
١٥٤	الخامس - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
١٥٥	البيان الأول - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
١٥٧	البيان الثاني - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
١٦٠	البيان الثالث - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
١٦٤	البيان الرابع - صندوق الأمم المتحدة العام: بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

١٦٨	البيان الخامس - صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٧١	الجدول ١-٥ - صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للإيرادات: بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٧٣	الجدول ٢-٥ - صندوق الأمم المتحدة العام: جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٧٤	البيان السادس - أنشطة التعاون التقني: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٧٨	البيان السابع - صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٨٣	الجدول ١-٧ - صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة: جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٩٤	البيان الثامن - صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٩٧	البيان التاسع - مخطط الأمم المتحدة العام لتحديد مباني المقر: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٠٠	الجدول ١-٩ - المخطط العام لتحديد مباني مقر الأمم المتحدة: جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٠٢	البيان العاشر - الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٠٥	الجدول ١-١٠ - أعمال التشييد الجارية التي تقوم بها الأمم المتحدة: جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٠٧	البيان الحادي عشر: استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٢١٠	البيان الثاني عشر - صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢١٦	الجدول ١٢-١ - أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٢١	الجدول ١٢-٢ - حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٢٥	الجدول ١٢-٣ - خدمات الدعم المشتركة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٢٩	الجدول ١٢-٤ - الأنشطة المشتركة التمويل للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٣١	الجدول ١٢-٥ - حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٣٣	الجدول ١٢-٦ - صناديق الأمم المتحدة الأخرى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٣٦	ملاحظات على البيانات المالية
	التذييل ألف
٢٧٣	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ: القروض المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..

كتابا الإحالة

[٣١ آذار/مارس ٢٠١٠]

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

وتجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

يشرفني أن أحيل إليكم المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة للأمم المتحدة، وهي تشمل بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث) لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ؛ والبيانات والجداول والملاحظات التفسيرية الداعمة.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يُضطلع الأمين العام بالمسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة ليتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أم عن الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بناءً على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نمتثل للشروط الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجرّيها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل عملية مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات لاستقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المتضمنة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أم عن الغلط. ولدى تقييم هذه الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة المناسبة لظروف الحالة المعنية، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية

المراجعة أيضا تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموما.

ونحن نعتقد أن ما حصلنا عليه من أدلة في سياق مراجعة الحسابات يوفر أساسا كافيا ومناسبا نقيم عليه الرأي الذي توصلنا إليه من مراجعة الحسابات.

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية تعرض على نحو نزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأمم المتحدة لفترة السنتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن ما نما إلى علمنا من معاملات الأمم المتحدة، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافق من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الأمم المتحدة.

تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

ديدييه ميغور

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

ليو جيايبي

المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أجريت المراجعة من خلال زيارات ميدانية إلى أديس أبابا وإسلام آباد وبانكوك وبنوم بنه وبوغوتا وبيروت وتورين وجنيف وداكار وسانتو دومينغو وسانتياغو وفريتاون وفيينا والقدس وكاتماندو ولاهاي والمكسيك ونيروي، وكذلك من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية في المقر بنيويورك.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس بناء على المراجعة رأيا غير مُعدل بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

متابعة توصيات المجلس السابقة

من بين التوصيات السبعين الصادرة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نفذت ٣٨ توصية تنفيذا تاما (٥٤ في المائة)؛ وهناك ٢٦ توصية قيد التنفيذ (٣٧ في المائة)؛ ولم تنفذ ٣ توصيات (٤ في المائة)، وهناك ٣ توصيات (٤ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وأجرى المجلس تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذا تاما فلاحظ توصية مرتبطة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتوصية أخرى صادرة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

استعراض مالي عام لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٩,٧١ بليون دولار، مقابل ٧,٩٨ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة نسبتها ٢١,٧ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٩,٢٨ بليون دولار، مقابل ٦,٩٤ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة نسبتها ٣٣,٧ في المائة. ونتج عن هذا زيادة صافية في الإيرادات عن النفقات قدرها ٥٨٥,٢ مليون دولار، مقابل زيادة قدرها ٦٦٧,٤ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

وتُعزى الزيادة في إيرادات المنظمة أساساً إلى زيادة في الأنصبة المقررة (بنسبة ١٦,٨ في المائة) نجمت عن زيادة في الأنصبة المتعلقة بالميزانية العادية والمخطط العام لتجديد مباني المقر. وتُعزى الزيادة في الإيرادات أيضاً إلى زيادة التبرعات (بنسبة ٢٢ في المائة)، ولا سيما ما دُفع منها للصناديق العامة لأوجه الاستخدام الخاص في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (٢٧,٤ في المائة)، وفي مجال الشؤون السياسية (٩٦,٦ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، زادت الإيرادات المتنوعة الأخرى مقابل فترة السنتين السابقة من ٥٧٤,١ مليون دولار إلى ١,٠٢ بليون دولار، وهو ما يرجع أساساً إلى زيادة كبيرة في "الصناديق الخاصة الأخرى"، وعلى الأخص "الاشتراكات من الموظفين والأمم المتحدة"، التي زادت من ١٥٤,٧ مليون دولار إلى ٦٥١,٨ مليون دولار. وهذه الزيادة الأخيرة تعزى أساساً إلى التغير الذي شهده تقديم الأقساط والمطالبات الطبية.

وتُعزى الزيادة في إجمالي النفقات أساساً إلى: (أ) تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر والعمليات ذات الصلة، الذي زادت نفقاته من ٨٢,٩ مليون دولار إلى ٨٣٧,١ مليون دولار، وهو ما شكل ثلث مجموع الزيادة في النفقات؛ (ب) الزيادة في نفقات الصناديق الخاصة فيما يتعلق بسداد مطالبات الموظفين المتعلقة بالصحة (من ١٣٠,٥ مليون دولار إلى ٦٠١,٧ مليون دولار)، وهو ما شكل ثلثاً آخر من مجموع الزيادة؛ (ج) الزيادة في نفقات الصندوق العام والصناديق ذات الصلة فيما يتعلق بتكاليف الموظفين والأفراد، وهو ما شكل الثلث الأخير في مجموع الزيادة.

وبلغ مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق ٢,٦٣ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقابل ١,٣٥ بليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

زادت قيمة أصول المنظمة بنسبة ٣٧,٦ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة، حيث بلغت ٧,٢١ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويعزى ذلك إلى: (أ) زيادة قدرها ٧٠٠,٨ مليون دولار في أعمال التشييد الجارية المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ (ب) وزيادة نسبتها ٤٢,٨ في المائة في صندوق النقدية المشترك.

وزاد مجموع الخصوم على المنظمة إلى ٤,٥٨ بليون دولار من ٣,٨٨ بليون دولار في فترة السنتين السابقة، وهو ما نتج أساساً عن تسجيل الالتزامات غير المصفاة للمخطط العام لتجديد مباني المقر بمبلغ قدره ٥٤٢,٢ مليون دولار.

وبلغت قيمة المقتنيات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ٨,٨ ملايين دولار وفقا لبيانات الجرد التي قدمتها دائرة إدارة المرافق. وبلغ نفس البند ٢٠,٩ مليون دولار وفقا للبيانات المحاسبية المستخدمة في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية. وأوضحت الإدارة أن ذلك التضارب البالغة قيمته ١٢,١ مليون دولار يرجع إلى أن القيمة المستخدمة لأغراض البيانات المالية استندت إلى القيمة الإجمالية للأصول من الممتلكات غير المستهلكة المشتراة من أجل المخطط العام لتجديد مباني المقر، والتي لم يُتَّ بعد في التسجيل الكامل لفرادى بنودها في قاعدة بيانات إدارة الممتلكات التي تتعهد بها دائرة إدارة المرافق. ويرى المجلس أنه يتعين على الإدارة تعزيز وتعجيل عملية مطابقة بيانات الموجودات المادية والبيانات المحاسبية فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة من أجل كفالة التقييم التزيه لتلك البنود في الملاحظات على البيانات المالية.

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

وجد المجلس أن فريق مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم يكن يضم العدد الكامل من الموظفين. وإضافة إلى ذلك، كان لا بد للجنة التوجيهية للمشروع من إعداد وإقرار الجدول الزمني المفصل والخطة التفصيلية لتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية. وكان لا بد أيضا من الموافقة على الجدول الزمني للتحسينات اللازم إدخالها على نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (نظم المعلومات) ليتسنى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية.

وفي لجنتين إقليميتين هما اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، لاحظ المجلس أن المستوى العام للتحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية والمشاركة فيه لم يكن كافيا. وتُناقش هذه المسألة في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير.

أنشطة التعاون التقني

في المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، لم تراعى صياغة طلبات الميزانية النفقات السابقة بشكل كاف. وإضافة إلى ذلك، لم تضع هذه المساعدة ولا مقر الأمم المتحدة أدوات لدعم الإدارة الاستراتيجية للعملية من أجل مساعدة الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. ولم يتضمن التقرير السنوي للمساعدة لعام ٢٠٠٨ أي مؤشر أداء. والمشروع الأولي للتقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ الذي أُتيح للمجلس لم يتضمن أيضا أي مؤشر.

الصناديق الخاملة

استعرض المجلس الصناديق الاستثمارية المدرجة في البيانات المالية للأمم المتحدة بغية تحديد الصناديق التي لم تسجل أية نفقات أو إيرادات باستثناء إيرادات الفوائد. ويطلق المجلس على هذه الصناديق صفة "خاملة". وربما تكون قد سجلت معاملات إلا أن هذه المعاملات لا تعكس نشاطا موضوعيا فعليا. ومن أصل الصناديق الاستثمارية البالغ عددها ٣٩٠ صندوقا، بما في ذلك الصناديق الفرعية، المجمعة في المجلد الأول، وجد المجلس أن ١١٤ صندوقا (٢٩ في المائة)، بما في ذلك الصناديق الفرعية، هي صناديق "خاملة".

وفي المجموع، بقي ٩٠ صندوقا من أصل ١١٤ صندوقا "خاملا" (٧٦ في المائة) مفتوحا خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بسبب التأخر في إجراءات الإغلاق/الاستعراض. وفي بعض الحالات، كان الدافع وراء استعراض الإدارة للصناديق الخاملة هو الفحص الذي أجراه المجلس، الذي يثبت عدم كفاية رصد أنشطة الصناديق. وترد القائمة الكاملة لهذه الصناديق في المرفق الثالث.

التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

بلغ مجموع التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ٢,١٨ بليون دولار في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٩، بالمقارنة مع ٢,٣٣ بليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة. وهذا يمثل انخفاضا قدره ١٥٧,٣ مليون دولار، أو ٦,٤ في المائة، ويعزى في المقام الأول إلى التغير في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بكل من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن المستحقة عن أيام الإجازة غير المستعملة، على النحو المبين في الملاحظة ١١ على البيانات المالية.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤١، استعرض المجلس هذه الأرقام في حدود ولايته المبينة في المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقها، ووفقا للمعايير الدولية بشأن مراجعة الحسابات. ولم يجد المجلس أية مسألة هامة فيما يخص تقييم الالتزامات المذكورة أعلاه، ويمكنه التحقق من قيمة التزامات التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة المبينة في البيان المالي الحادي عشر.

غير أن المجلس قدم بعض الملاحظات المتعلقة بالمنهجية الاكتوارية بصفة عامة، وبسعر الخصم بصفة خاصة.

وبلغت قيمة الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية ٩٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي حين أن الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية ^١قدّرت في

السابق باستخدام منهجية التكلفة الحالية، فقد غيرت الإدارة سياساتها المحاسبية وحسبت قيمة تلك الالتزامات على أساس تقييم اكتواري أجراه خبير استشاري خارجي. ويرى المجلس أن هذه المنهجية لا تمثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية.

الإدارة/الميزنة القائمة على النتائج

أدى تحليل الميزانية البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي اختيرت ليستعرضها المجلس إلى النتائج التالية:

(أ) افتقرت صياغة الأهداف إلى الوضوح في بعض الأحيان، فكانت غامضة إلى درجة يتعذر معها قياسها. وافترض بعض الأهداف ضمنا عدم حصول تقدم أو تحسن فوردت في صياغتها عبارة "كفالة" بدلا من "تحسين". وفي حالات أخرى، حوّلت صياغة هذه الأهداف أي إنجاز فعلي إلى إنجاز وهمي، باستخدام تعابير من قبيل "الاستخدام الكامل"، على سبيل المثال.

(ب) العلاقة بين الإنجازات المتوقعة والأهداف المقابلة لها كان من الصعب تحديدها في بعض الأحيان، أو حتى كانت غير موجودة عمليا. وكانت الإنجازات المتوقعة في كثير من الأحيان عامة جدا وتعذر بالتالي قياسها؛ فقد أشار البعض، مثلا، إلى "الجودة العالية" بدلا من التطرق إلى مفهوم إحراز التقدم.

(ج) كانت مؤشرات الإنجاز في كثير من الأحيان معيبة؛ إذ كانت العلاقة مع الإنجازات المتوقعة محدودة في بعض الأحيان، بل غير موجودة نهائيا. وكانت في بعض الأحيان مصاغة بطريقة لا تمكن المستخدم النهائي من فهم ما تعنيه نظرا لافتقارها إلى الدقة. ويمكن أن يسبب القياس الفعلي للإنجازات حدوث إشكاليات من وجهة نظر منهجية عندما يتوقف على عوامل تقع خارج سيطرة المنظمة. وعلى سبيل المثال، فإن الانخفاض في عدد الشكاوى المتعلقة بعقد المؤتمرات، الذي كان مؤشرا على برنامج "إدارة المؤتمرات"، يمكن أن يعزى إلى عدة عوامل ليست ناجمة بالضرورة عن أي تحسن في هذه الخدمة. وأخيرا، قاست المؤشرات في بعض الأحيان نشاطا ولم تقس الأداء المتوقع. ولا يمكن لهذه المؤشرات أن تعتبر مؤشرات أداء عندما يتعلق القياس الوحيد المسجل بإنتاج عدد معين من التقارير.

(د) أشار إلى العوامل الخارجية التي كان من المفترض أن تبرر عدم تحقيق الأهداف بكلمات مبهمّة إلى حد يفقدها فعاليتها، على أمل أنه يمكن استخدامها بطرق عدة من جانب مديري البرامج لتفسير عدم وجود أداء.

والأهم من ذلك، أن المجلس خلص إلى وجود كثير من العقبات الهيكلية المترسخة الماثلة أمام تغيير نظام الميزنة القائمة على النتائج على النحو المصمم والمنفذ حالياً.

وفي التعليمات المتعلقة بإعداد مقترحات الميزانية، تم تشجيع مديري البرامج على إعادة تنظيم الموارد لكفالة تحقيق النواتج لتلبية الاحتياجات على أفضل وجه. غير أن هيكلية الإبلاغ الحالية والتصاريح المختلفة المطلوبة لأي نقل للموارد مرهقة جداً ومقيدة بحيث يفضل مديرو البرامج الاحتفاظ بأوجه الإنفاق ذاتها من سنة إلى أخرى، من خلال إثبات أنهم حققوا النواتج المطلوبة على النحو الصحيح.

وبالتالي يرى المجلس أن العملية الحالية بعيدة كل البعد عن تحسين فعالية المنظمة وكفاءتها. ويبدو أن العملية على النحو الذي تنفذ به في الأمانة العامة لم تتطابق مع ما كان متوقعا من قرار وضع ميزنة قائمة على النتائج.

إدارة الخزنة

فيما يتعلق بمدى إضفاء الطابع الرسمي على استراتيجية الاستثمار في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار التابعة للأمم المتحدة، وجد المجلس أنه في حين جرى وصف الخصائص التقنية المميزة لأدوات الاستثمار المأذون بها، فإن العلاقة بين تكوين الحافظة وسيولتها، وربحياتها، وتعرضها لمختلف المخاطر المحددة، لم توثق بشكل دقيق. فمثلاً، في حين ينبغي أن تلي احتياجات الخزنة أولاً عن طريق الأصول السائلة، خاصة فيما يتعلق بالودائع اليومية، لم يتم حتى الآن تعيين حد أدنى غير مسدد من أجل الاستثمارات القصيرة الأجل جداً، التي ازدادت نسبتها بشكل كبير خلال فترة السنتين.

وأفادت الإدارة بأن طبيعة الحافظة تتطلب القدرة على التأقلم بسرعة مع ظروف السوق، وهو أمر من الصعب توفيقه مع الإجراءات الرسمية المفرطة لاتخاذ القرارات، على أن يراعى هذا التأقلم أولويات الأهداف المبينة في المبادئ التوجيهية. ويرى المجلس أن حالة الأسواق المالية تبرز الحاجة إلى تحسين الأمن الذي يتعين تحقيقه عن طريق تنقيح المبادئ التوجيهية للسياسة الاستثمارية لجعلها أشد صرامة وإلزاماً. والتعريف الواسع للأهداف الواردة في المبادئ التوجيهية الحالية للأمم المتحدة في مجال إدارة الاستثمارات تجعل من الممكن تقليل عددها والاحتفاظ في الوقت ذاته بهامش للتحرك فيما يتعلق بالخزنة.

وإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة لم تكن ترصد سوى حدود المبلغ الأقصى لمجموع الاستثمارات التي يمكن تنفيذها مع طرف مقابل محدد. ولا تخضع للرصد أي حدود أخرى منصوص عليها في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة. وبالتالي كان ثمة احتمال تجاوز تلك الحدود وعدم الامتثال لسياسة إدارة المخاطر.

إدارة البرامج والمشاريع

سياسة النشر

توقف مجلس المنشورات التابع للأمم المتحدة، الذي تتمثل مهمته في العمل على زيادة الكفاءة في عمليات الأمم المتحدة للنشر من خلال إدخال آليات تنسيق، عن الاجتماع لعدة سنوات وتتم مبادلاته عبر الوسائل الإلكترونية. وكان من المفترض أن يقوم بدراسة مسائل من قبيل وضع شعار الأمم المتحدة على بعض المنشورات وإسناد النصوص إلى مؤلفيها بالاسم. غير أن مهمة التنسيق لم تعد قائمة. وكان يُفْتَقَرُ أيضاً إلى ما يكفي من الرقابة والشفافية في مسائل الميزانية والتكاليف، كما لم يعد ثمة مكتب مرتبط بمجلس المنشورات يتحقق بصورة منتظمة من توافر الأموال وتخصيصها بصورة سليمة.

وحددت أولويات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٩ في مجال التحرير في وثيقة داخلية وضعت خمسة مبادئ توجيهية رئيسية للنشر هي: تعزيز التنمية، والمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (المؤتمرات والوثائق الداعمة)، وتوفير المساعدة في التصدي للأزمة المالية (التقارير، والوثائق الداعمة)، والإسهام في تحقيق أهداف تغير المناخ وتعزيز الخبرات (الإحصاءات، والنهوض بالمرأة، وما إلى ذلك). ومن حيث المبدأ، طُلب من الشعب توجيه برامجه وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وأظهرت دراسة المنشورات الحالية أنه يمكن بالكاد ربطها بالأولويات المحددة لعام ٢٠٠٩؛ بل إن المجلس وجد إسرافاً في إصدار المنشورات ويعود هذا إلى عدة عوامل منها الاستقلالية في برمجة وتنفيذ أعمال كل شعبة، والطابع التقني والمتخصص لعدد من المسائل التي يجري تناولها ونوعية القراء المحددة، وتنظيم الإدارة نفسها. ولا يتوافر منهج خاص بالتحرير في الإدارة إلا بشكل جزئي، نظراً لعدم وجود هيئة تحرير مشتركة لترصد وتقرر منذ البداية المسائل التي تحري معالجتها. فعلى المستوى التنفيذي، يكفل ذلك المنهج جزئياً من خلال الموافقة التي يعطيها وكيل الأمين العام من أجل نشر الوثائق. بمجرد أن ينتهي من قراءتها. ولكن بالنظر إلى عدد المنشورات لا يمكن أن تخضع إلا نسبة صغيرة منها للرصد والمراقبة بهذا الشكل وبطريقة يتسنى معها تلافي محدودية الاتساق في التحرير عند مستوى السياسة العامة لعملية النشر.

السلامة والأمن

كان التنظيم والملاك الوظيفي الحاليين لـ "المكتب الرئيسي" لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر بنيويورك غير كافيين لكي تضطلع الشعبة بولايتها في ظروف مرضية. ولم يكن وجود موظفين اثنين لتنسيق شؤون الأمن مسؤولين عن تنسيق التدابير الأمنية كافيا للقيام كما ينبغي بتنسيق جميع دوائر الأمن والسلامة الثماني للمقار واللجان الإقليمية، فضلا عن المحكمتين الدوليتين. وإضافة إلى ذلك، لم يكن المكتب الرئيسي لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر، ولا وحدة الامتثال والتقييم والرصد التابعة لإدارة السلامة والأمن يطبقان ضوابط داخلية من المستوى الثاني على تنفيذ المعايير الأمنية في المواقع التي بها مقار للأمم المتحدة.

المشتريات وإدارة العقود

وجد المجلس عدة مسائل تخص أمور المشتريات في بعثات سياسية خاصة ذات حجم متواضع. ونجم معظم تلك المسائل عن الإطار الإجرائي والقانوني غير الدقيق الذي يطبقه مقر الأمم المتحدة على دعم البعثات السياسية الخاصة. ونتيجة لذلك، لم يكن لدى تلك البعثات السياسية الخاصة أي تفويض مناسب بسلطة الشراء، لكنها تقوم مع ذلك بأنشطة الشراء. وتتلقى دعما محدودا من المقر في هذا الصدد بسبب الافتقار إلى التنسيق بين مختلف الإدارات المعنية.

إدارة الموارد البشرية

وجد المجلس أن مجموعة كفاءات الموظفين التي تستخدمها الأمم المتحدة حاليا يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٩. غير أن المنظمة شهدت منذ ذلك الحين تغيرات كبيرة تتعلق بالموظفين والبعثات، ولا سيما العدد الأكبر من عمليات حفظ السلام، من دون تغيير مجموعة الكفاءات. وثبت أن هذه المجموعة تحتوي على ثغرات يتعين سدها.

ووجد المجلس أيضا أن عملية رصد جهود التدريب، في الكثير من مكاتب الأمانة العامة والكيانات ذات الصلة، كانت غير كافية ولا سيما فيما يتعلق بتقييمات التدريب الإلزامي والاحتياجات من التدريب. ففي إدارة شؤون الإعلام على سبيل المثال، لاحظ المجلس أن اثنين من نماذج التدريب الإلزامي متعلقين بالمبادئ الأخلاقية والزاهة من جهة، وإساءة استعمال السلطة والتحرش الجنسي من جهة ثانية، لم يحققا سوى نسبة منخفضة جدا من الإنجاز (بنسبة ٩,١ في المائة و ١٨,١ في المائة من الموظفين على التوالي). وإضافة

إلى ذلك، وجد المجلس أن إدارة شؤون الإعلام ليست لديها مادة معتمدة رسمياً تبين استراتيجية التدريب التي تنتهجها الإدارة، وليس لديها أيضاً تحليل بأثر رجعي إجمالي للنتائج التي تم التوصل إليها سواء بالنسبة للموظفين أو للخدمات على حد سواء. وكشف المجلس أيضاً عن الافتقار ذاته إلى استراتيجية للتدريب و/أو إلى تقييم الاحتياجات من التدريب المتعلق بالموظفين، في مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

وإضافة إلى ذلك، لم يكن مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة على علم بمبلغ نفقات التدريب الممول من الموارد الخارجة عن الميزانية أو بالجهة المتلقية له. وبالتالي لم يكن ممكناً إعطاء ضمانات بأن تلك النفقات ليست تكراراً لنفقات ممولة من المكتب. وعدا ذلك، فإن عدم وجود معلومات مالية شاملة يعني أنه من الصعب تصور سياسة تدريب شاملة.

حالات الغش والغش المفترض

عكف المجلس على دراسة حالات الغش والغش المفترض التي أحالتها الإدارة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن الإدارة حددت ٢١ حالة من حالات الغش والغش المفترض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وحقت فيها، بلغت قيمتها الإجمالية ٧٣٠ ٠٤٩ دولاراً، مثلت زيادة بنسبة ٥٠ في المائة في عدد الحالات المسجلة وزيادة بنسبة ١٣ في المائة في قيمتها مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التوصيات الرئيسية

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتتمثل التوصيات الرئيسية للمجلس في ما يلي:

(أ) أن تقوم الأمانة العامة بما يلي: '١' التخطيط لإعداد البيانات المالية بشكل آلياً باستخدام نظام أوموجا؛ '٢' العمل، دون انتظار تنفيذ نظام أوموجا، على تحسين الوثائق الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية، وبصورة أعم المتعلقة بجميع الإجراءات المالية، وذلك خاصة عن طريق تحديث الدليل المالي. (الفقرة ٢٥)؛

(ب) أن تحدد الأمانة العامة استراتيجية لتبسيط إدارة التبرعات ومواصلة تجهيزها آلياً، وفقاً لعملية إعادة تصميم إجراءات الأنصبة المقررة (الفقرة ٦٢)؛

(ج) أن تعزز الأمانة العامة الرقابة الداخلية على الصناديق الاستثمارية الحاملة للتعاون التقني وأن تعجل في إغلاق الصناديق التي يتعين إغلاقها (الفقرة ٩٨)؛

(د) أن تضيف الأمانة العامة الطابع الرسمي على توزيع المهام بين مكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراقب المالي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إدارة مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الأحمر (الفقرة ١٠٧)؛

(هـ) أن تكفل الأمانة العامة قيام مشروع المساعدة بوضع أداة لمتابعة جميع الأطراف تحتوي على المؤشرات الرئيسية (معدل شغور الوظائف، والفترة الزمنية، والإنتاجية لوحدة الترجمة التحريرية، والفترة الزمنية، والإنتاجية لتجهيز طلبات تقديم الشكوى) (الفقرة ١٢١)؛

(و) أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بذل جهوده لترشيد الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني عن طريق القيام كل عام بإعداد ما يلي لتقديمه لمجلس التجارة والتنمية: '١' قائمة بالصناديق الاستثمارية الجديدة مع تبرير موجز لإنشائها؛ '٢' قائمة بالصناديق الحاملة مع شرح أسباب استمرارها (الفقرة ١٣١)؛

(ز) قيام الأونكتاد '١' بإعداد دليل إدارة لمشاريع التعاون التقني يجمع معا كافة الإجراءات الواجبة التطبيق، وبخاصة في مجال الرصد؛ '٢' التي من قيام دائرة التعاون التقني بتوزيع التقارير المرحلية على المانحين كما هو منصوص عليه في اتفاقات التمويل (الفقرة ١٣٥)؛

(ح) أن تعزز الأمانة العامة الضوابط الداخلية لكفالة الدقة في أرصدها المستحقة الدفع والمستحقة القبض مع الكيانات المقابلة في نهاية الفترة المالية (الفقرة ١٦٠)؛

(ط) أن تقلل الأمانة العامة من الوقت اللازم للتصديق على الفواتير لكي تتوافق مع المحاسبة على أساس الاستحقاق (الفقرة ١٦٤)؛

(ي) أن تراجع الأمانة الإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج لإخفاء المزيد من الدقة عليه (الفقرة ٢٠٣)؛

(ك) أن تكفل الأمانة العامة إضفاء الطابع الرسمي على اختيار الحلول الاستثمارية والصلة بين تكوين الحافطة، وسيولتها وهدفها في الربحية وتعرضها للمخاطر،

وتوثيق ذلك بدقة أكبر في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة (الفقرة ٢٣٧)؛

(ل) أن تعزز الأمانة العامة الإبلاغ عن '١' استراتيجية الاستثمار المختارة؛
'٢' التنفيذ اليومي لتلك الاستراتيجية (الفقرة ٢٤٠)؛

(م) أن تقوم الأمانة العامة بما يلي: '١' تحديد الإجراءات المتعلقة برصد جميع القيود المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة وإضفاء الطابع الرسمي عليها وتنفيذها؛ '٢' تصميم بطاقة موحدة للأداء والاحتفاظ بها لدمج رصد جميع القيود بغية إبلاغ لجنة الاستثمارات بنتائج هذا الرصد (الفقرة ٢٤٥)؛

(ن) أن تدرس الأمانة العامة من جديد وأن تعيد، عند الاقتضاء توزيع المهام والأنشطة التي يضطلع بها مجلس المنشورات (الفقرة ٢٥١)؛

(س) أن تكفل الأمانة العامة قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية باتخاذ تدابير لزيادة التنسيق بين المنشورات من حيث المضمون وأولويات التحرير، وخاصة بغية تجنب التداخل في المنشورات (الفقرة ٢٥٦)؛

(ع) أن تكفل الأمانة العامة قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإجراء تحليل لأداء كافة الاجتماعات التي توفر لها ترجمة شفوية ولكل مركز من مراكز المؤتمرات (الفقرة ٢٧٠)؛

(ف) أن تعيد الأمانة العامة تقييم الاحتياجات من الموظفين لمكتب نيويورك الرئيسي لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن (الفقرة ٢٩٤)؛

(ص) أن تكفل الأمانة العامة قيام إدارة شؤون السلامة والأمن بتعزيز نظامها للمراقبة الداخلية إلى حد بعيد فيما يخص تطبيق معايير العمل الأمنية الدنيا في مواقع الأمانة العامة للأمم المتحدة التي بها مقر (الفقرة ٣٠٥)؛

(ق) أن تكفل الأمانة العامة اتفاق إدارة الشؤون السياسية مع إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، على تقسيم دقيق وعملي للمسؤوليات المتعلقة بالدعم الإداري وللبعثات السياسية الخاصة، ولا سيما في مجال الشراء (الفقرة ٣٢٠)؛

(ر) أن تعمل الأمانة العامة على تعزيز وتسريع عملية التسوية بين بيانات الجرد المادي والبيانات المحاسبة المتصلة بالملكات غير المستهلكة لكفالة إجراء تقييم سليم لهذه البنود في الملاحظات على البيانات المالية (الفقرة ٣٣٦)؛

(ش) أن تقيّم الأمانة العامة الحاجة إلى استكمال مجموعة الكفاءات من أجل ما يلي: '١' تكييف الكفاءات مع المتطلبات الحالية للمنظمة؛ '٢' توضيح تعريف الكفاءات والمستويات؛ '٣' العمل بنظام الكفاءات فيما يتعلق بالخبرة التقنية بصرف النظر عن الكفاءات السلوكية والإدارية (الفقرة ٣٦٦)؛

(ت) أن تقيّم الأمانة العامة أداء هيئات التوظيف وأن تستعرض عوامل التدريب في التوظيف على أساس الكفاءة (الالتزام بحضور التدريب ومدته ومضمونه ٣٧٢)؛

(ث) أن تقيّم الأمانة العامة مجموع نفقاتها في مجال التدريب، بصرف النظر عن طبيعة هذه النفقات ومصدر الموارد المقابلة (الفقرة ٣٨٣)؛

(خ) أن تكفل الأمانة العامة قيام مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، أثناء وضع آلياته الجديدة في مجال التعقب، بضمان خضوع البيانات المستخدمة لقياس نشاط المكتب وأدائه للمراجعة مع الحفاظ في الوقت ذاته على السرية (الفقرة ٤٤٩)

(ذ) أن يسرّع مكتب خدمات الرقابة الداخلية إنجاز عمليات تقييم المخاطر التي يقوم بها لجميع الكيانات التي تخضع لسلطته (الفقرة ٤٥٤).

وتظهر التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات التالية: ٣٣ و ٣٧ و ٥١ و ٦٠ و ٦٦ و ٧١ و ٩٣ و ١٥٦ و ١٩١ و ٢٠٨ و ٢١٢ و ٢١٦ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٤٢ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧٤ و ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٣٢٣ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٧٧ و ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٤٠٢ و ٤٠٩ و ٤١٣ و ٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٣٧ و ٤٤٥ و ٤٥٦ و ٤٨١ و ٤٨٧.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها لفترة السنتين الماليتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)، الصادر في عام ١٩٤٦. وقد جرت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يتقيد المجلس بالاشتراطات الأخلاقية وأن يقوم بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للتحقق على نحو معقول من خلو البيانات من أي أخطاء مادية.

٢ - وجرى المراجعة في المقام الأول من أجل تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بأمانة المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ. وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمنت المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي أقرتها هيئات الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها قد جرى على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، في حدود ما رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى عملية مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة عمليات الأمم المتحدة وتنظيمها بصفة عامة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس أن يقوم بمتابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعا لذلك. ويتم تناول تلك المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - ويواصل المجلس إبلاغ الأمم المتحدة بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح تلك الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ٤٠ رسالة إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - وينسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتخطيط لعمليات المراجعة التي يقوم بها لتجنب ازدواجية الجهود ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب.

٦ - وحيث ما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى أماكن محددة، فإن هذه الملاحظات تقتصر على هذه الأماكن دون غيرها.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية العامة، بما في ذلك طلبات محددة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/63/474) إلى المجلس أن يقوم بما يلي:

(أ) تعزيز عملية التحقق التي يقوم بها بغية تحسين قدرته على تقييم النتائج وأثر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على تنفيذ توصيات المجلس؛

(ب) مواصلة رصد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام رصدًا دقيقًا، فضلاً عن العملية التحضيرية لتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة؛

(ج) متابعة الإطار المنهجي غير المكتمل القائم على أساس المخاطر لشعبة المراجعة الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك انخفاض معدل إنجاز عمليات المراجعة المقررة؛

(د) مواصلة التأكيد على استعراض الميزنة القائمة على أساس النتائج والإدارة القائمة على أساس النتائج.

٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس والنتائج التي خلص إليها مع الإدارة، التي يورد هذا التقرير آراءها على النحو الملائم.

٩ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد تود الأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذها في ما يتعلق بالمسؤولين عن حالات عدم التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية، وغيرها من التوجيهات ذات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

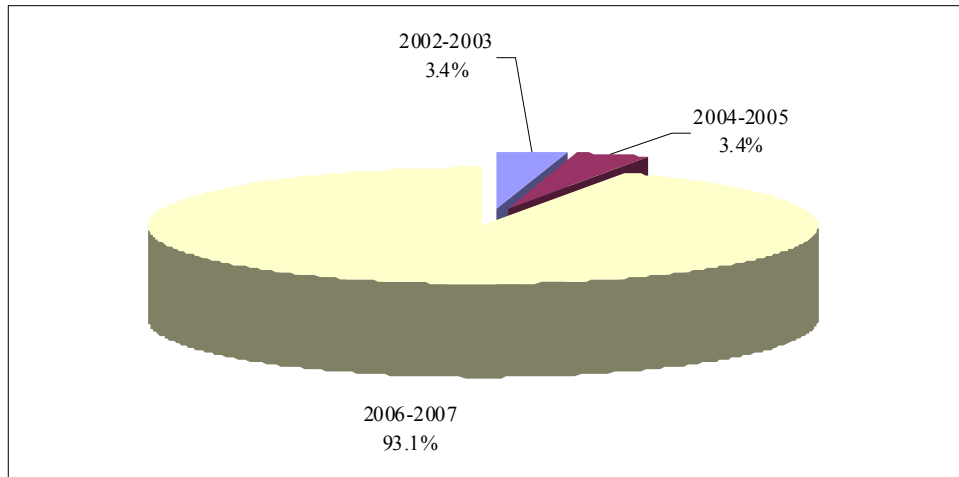
١٠ - من مجموع التوصيات البالغ عددها ٧٠ توصية التي قدمت عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نفذت ٣٨ توصية (٥٤ في المائة) تنفيذًا كاملاً، وكانت ٢٦ توصية (٣٧ في المائة) قيد التنفيذ، وتجاوزت الأحداث و ٣ توصيات (٤ في المائة). وترد تفاصيل حالة التنفيذ تلك التوصيات في المرفق الأول.

١١ - ويكرر المجلس تأكيد جميع توصياته السابقة التي كانت إما قيد التنفيذ أو لم يتم تنفيذها. وترد تلك التوصيات في الفقرات التالية من تقريره عن فترة السنتين السابقة (A/63/5 (Vol. I): ٢٧ و ٤١ و ٤٧ و ٥١ و ٦٧ و ٧٤ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٧ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٥٠ و ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٣٠٤ و ٣١٦ و ٣٢٨ و ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٦٤ و ٣٦٩ و ٣٧٦.

١٢ - واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨)، قيم المكتب تقادم توصياته السابقة التي لم يتم تنفيذها بالكامل بعد، والفترات المالية التي قدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة، كما هو مبين في الشكل الثاني - أولاً.

الشكل الثاني - أولاً

تقادم التوصيات التي هي قيد التنفيذ/التي لم تنفذ عن فترات السنتين السابقة



التوصيات التي لم تنفذ

١٣ - من بين التوصيات الثلاث التي لم تنفذها الإدارة، تتصل توصيتان (A/63/5 (Vol. I)، الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٢) بإدارة لغات العمل. ويعترف المجلس بصعوبة تنفيذ هاتين التوصيتين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عليهما في الميزانية البرنامجية، فضلاً عن الآثار المترتبة عليهما فيما يتعلق بتعيين موظفي الأمم المتحدة. لذلك، أحاط المجلس علماً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٣ ألف ويعتبر المسألة منتهية.

١٤ - أما التوصية الأخيرة التي لم تنفذ (A/63/5 (Vol. I)، الفقرة ٣٦٤)، فتمثلت في طلب أن يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتحديد ما يتكبده من تكاليف إدارته وتوزيعها بينه

وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأوضحت الأمانة العامة أنها لا تقوم حاليا بتحديد تكاليف الخدمات المشتركة وتوزيعها؛ ذلك أنه لا يوجد نظام قائم لحاسبة التكاليف؛ والمسألة ليست قاصرة تحديدا على فيينا وحدها. وسيعود المجلس لتناول هذه المسألة في سياق عملية مراجعة الحسابات التالية.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث

١٥ - كما ذكر في تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/64/98، الفقرة ٢٤)، فإن التوصية المتصلة بإنشاء قائمة مشتركة بالخبراء الاستشاريين كي تستخدمها جميع شعوب إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/63/5 (Vol. I)، الفقرة ٣٠٨ (ب))، قد تجاوزتها الأحداث، حيث أن مكتب إدارة الموارد البشرية قرر إنشاء قائمة مركزية بالخبراء الاستشاريين لكي تستخدمها الأمانة العامة بأسرها.

١٦ - وقد أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تبقى المنظمة قيد الاستعراض مسألة المعاملة المحاسبية للاشتراكات غير المحصلة (A/63/5 (Vol. I)، الفقرة ٦١). وذكرت الجمعية العامة بأن مسألة الاشتراكات غير المسددة هي مسألة سياسة تخص الجمعية العامة. وحددت الإدارة كذلك أن سياسات المنظمة في ما يتعلق بالمعاملة المحاسبية للاشتراكات المقررة غير المحصلة تمثل لمقررات الجمعية العامة والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. لذلك، قرر المجلس إنهاء نظره في المسألة.

١٧ - وقد أوصى المجلس، في تقريره السابق (A/63/5 (Vol. I)، الفقرة ٣٧٧)، بأن تضمن الإدارة قضايا العش والعش المفترض المحالة إلى المجلس تلك الحالات التي تكشف عنها وتحقق فيها شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل المعنية بالمشتريات. وأشارت الإدارة إلى أن التقارير تشمل معلومات قدمتها مختلف المكاتب والإدارات بصورة مباشرة، فضلا عن قضايا ما زالت في مراحلها الأولية ولم تتم إحالتها بعد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمواصلة التحقيق فيها، وهذه القضايا قد يتم إنهاؤها من قبل مديري البرامج وقد لا تبلغ إطلاقا إلى ذلك المكتب. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى الاستقلال التشغيلي للمكتب أوضحت الأمانة العامة كذلك أنها ليست في موقف يتيح لها الحصول من ذلك المكتب على القضايا التي يقوم بالتحقيق فيها حاليا. وعلى ذلك، أنهى المجلس نظره في المسألة.

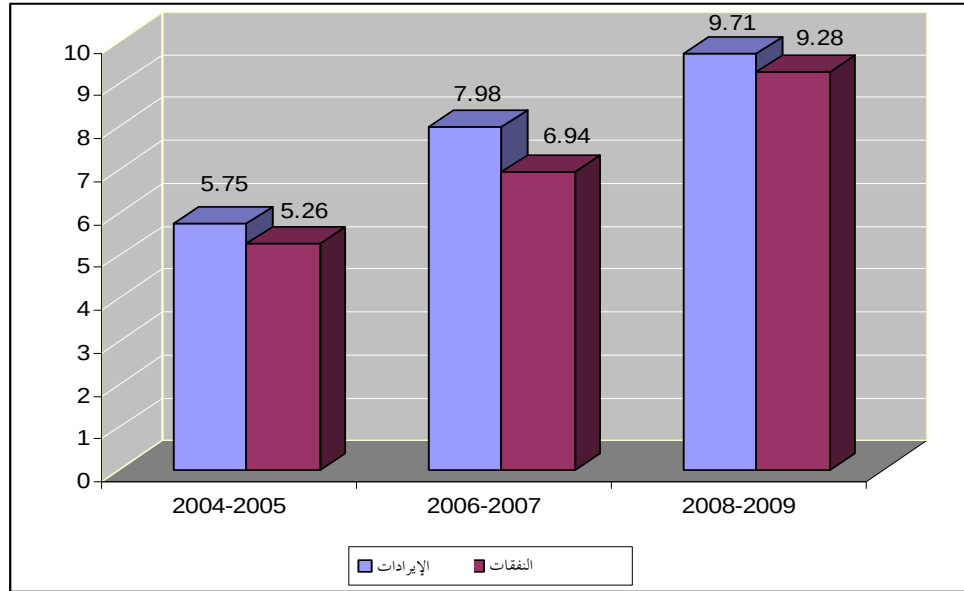
٢ - الاستعراض المالي^(١)

١٨ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٩,٧١ بلايين دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٩,٢٨ بلايين دولار، مما يعني زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٥٨٥,٢ مليون دولار، مقارنة بزيادة قدرها ٦٦٧,٤ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. ويبين الشكل الثاني - ثانياً، مقارنة بين الإيرادات والنفقات للفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل الثاني - ثانياً

مقارنة الإيرادات والنفقات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



١٩ - ويؤكد تحليل النسب المالية الرئيسية المبينة في الجدول الثاني - أولاً، الوضع المالي السليم للمنظمة، ولا سيما من حيث موقفها النقدي. وقد تحسنت نسبة الاشتراكات المقررة

(١) أعيد إدراج الأرقام المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويرجع ذلك أساساً إلى التغييرات في نطاق البيانات المالية، وما لم يشير إلى خلاف ذلك، فإن أرقام فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المستخدمة في هذا التقرير لأغراض المقارنة هي أرقام معاد تصنيفها أفصح عنها في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المستحقة القبض إلى مجموع الأصول منذ فترة السنتين السابقة من ١ : ٠,١١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١ : ٠,٠٥ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو ما يعني أن حصة الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من مجموع الأصول قد تناقصت. وهذا يؤكد حدوث زيادة كبيرة في إجمالي النقدية في المنظمة. مما أتاح إمكانية ارتفاع نسبة النقدية إلى الخصوم من ١ : ٠,٧٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١ : ٠,٨٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول الثاني - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			عنصر نسبة عام ٢٠٠٩ ^(أ)
	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٠٥	٠,١١	٠,١	٧ ٢٠٦/٣٦٦
إجمالي النقدية ^(ج) /مجموع الأصول ^(د)	٠,٥٥	٠,٥٣	٠,٥١	٧ ٢٠٦/٣ ٩٥٣
إجمالي النقدية ^(ج) /مجموع الخصوم ^(هـ)	٠,٨٦	٠,٧٢	١,٩	٤ ٥٧٨/٣ ٩٥٣
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(و)	٠,٣٥	٠,٢٣	٠,٥٥	٤ ٥٧٨/١ ٥٨١

- (أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.
 (ب) المؤشر المنخفض يدل على وضع مالي سليم.
 (ج) النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة.
 (د) ارتفاع المؤشر يدل على سلامة الوضع المالي.
 (هـ) انخفاض المؤشر يدل على عدم كفاية الأموال النقدية المتاحة لتسوية الديون.
 (و) انخفاض المؤشر ذو دلالة إيجابية على أن الالتزامات يجري تصفيتها.

إعداد البيانات المالية

٢٠ - أثناء مراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة، لاحظ المجلس أن إجراءات إعداد جميع البيانات مرهقة وتنطوي على عدد كبير من العمليات اليدوية. وفي الواقع، فإن البيانات المالية لا يتم توليدها مباشرة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، باستثناء تلك المتعلقة بالصناديق الاستثمارية العامة.

٢١ - وكإجراء عام، تستخرج شعبة الحسابات التابعة للأمانة العامة الأرصدة الاختبارية من نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالنسبة للصناديق المدرجة في نطاق البيانات المالية للأمم

المتحدة. وبعد ذلك، تقوم شعبة الحسابات بتطبيق عديد من التسويات على الأرصدة الاختبارية باستخدام جداول البيانات بغرض إعادة تصنيف بعض العمليات. وبالنسبة لبعض أنواع الصناديق، مثل صناديق التعاون التقني، يكون الإجراء المتبع أكثر تعقيدا من ذلك، الأمر الذي يجعل من المستحيل تقريبا مطابقة الأرقام المبينة في البيانات المالية وتلك المستمدة من الأرصدة الاختبارية. وكثير من تلك التسويات لا يتبع مسار عمل محدد سلفا. فهي تختلف من صندوق إلى آخر وقد تختلف من فترة سنتين إلى فترة السنتين التي تليها.

٢٢ - وهذه الطريقة في مباشرة العمل ترجع جزئيا إلى حدود نظام المعلومات الإدارية المتكامل الحالي وإلى أداء النظام المحاسبي القائم على أساس الصناديق. ووجود عدد كبير من الصناديق (٥٠٦) المجمعة في المجلد الأول لا يؤدي إلا إلى زيادة الحالة تعقيدا. ويرى المجلس أن مثل هذا الإجراء ينطوي على زيادة احتمال وقوع أخطاء ويتسم بعدم الكفاءة.

٢٣ - وقد أحرزت الإدارة تقدما في توثيق التسويات التي أجريت على الأرصدة الاختبارية المستخدمة في إعداد البيانات المالية؛ وهذا ييسر عملية المراجعة ويقلل من احتمالات حدوث أخطاء، وإن كان بدرجة محدودة. غير أن هذه الوثائق يجري إعدادها بالتزامن مع إعداد البيانات المالية. ولا يوجد أي دليل يوضح الكيفية التي ينبغي إعداد البيانات المالية على أساسها، دليل يمكن استخدامه لكل فترة سنتين. ومن ثم، فإن عملية إعداد البيانات المالية برمتها تعتمد على معارف الموظفين القائمين بالعملية في الوقت الحالي. ويرى المجلس أن هذا الاعتماد على الذاكرة المؤسسية ينطوي على مخاطر.

٢٤ - وبشكل أعم، وجد المجلس أن عملية إعداد الوثائق المتعلقة بالإجراءات المالية تعد غير كافية، وقد أصدرت الإدارة دليلا ماليا في مطلع الثمانينات. وقد توقف استكمال ذلك الدليل، مما جعله الآن عتيقا. وأشارت الإدارة إلى أنه يجري حاليا إعداد نسخة منقحة من الدليل، ولكنه لم يصدر بعد حتى نيسان/أبريل ٢٠١٠. كما ذكرت الإدارة أن قيمة هذا التحديث محدودة، بالنظر إلى التنفيذ المقبل لمشروع أوموجا والعمليات ذات الصلة المتعلقة بإعادة تصميم إدارة الأعمال. بيد أن المجلس يذكر بأنه ستنقضي فترتين من فترات السنتين قبل تنفيذ مشروع أوموجا، شريطة ألا تحدث أي تأخيرات تؤثر على المشروع. والطبيعة العتيقة للدليل المالي، لا تؤدي فحسب إلى الإضرار بالتنفيذ المأمون للإجراءات المالية في الأمانة العامة بأسرها. بل إنها تعد أيضا عائقا أمام إعادة تصميم تلك الإجراءات في سياق مشروع أوموجا. وتتطلب سلامة عملية إعادة التصميم أن تكون العمليات الجارية حاليا موثقة توثيقا جيدا.

٢٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي:

(أ) التخطيط لإعداد البيانات المالية آليا باستخدام نظام أوموجا؛

(ب) العمل، دون انتظار تنفيذ نظام أوموجا على تحسين الوثائق الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية، وبصورة أعم، المتعلقة بجميع الإجراءات المالية، وذلك خاصة عن طريق تحديث الدليل المالي.

٣ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/350 و Add.1)، أجرى المجلس تحليلا للثغرات فيما يتصل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن النظم الجديدة أو المحسنة لتخطيط موارد المؤسسة. وأبدت اللجنة الاستشارية تعليقاتها على استصواب هذين النظامين آخذة بعين الاعتبار تماما الاحتياجات التفصيلية للمعايير المحاسبية.

(أ) المسائل على صعيد المنظومة

٢٧ - لدى فحص حالة تنفيذ المعايير المحاسبية، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أحرز تقدم في ما يتعلق باعتماد وإقرار السياسات المحاسبية المنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والممارسات المحاسبية الموصى بها والتي تنقيد بالمعايير المحاسبية لكي تطبقها الشبكة المعنية بشؤون المالية والميزانية. والمبادئ التوجيهية المحاسبية الجديدة التي أقرت حتى الآن هي تلك المتصلة بالمعيار المحاسبي ١ (عرض البيانات المالية)، والمعيار المحاسبي ٢ (بيانات التدفقات النقدية)، والمعيار المحاسبي ٥ (تكاليف الاقتراض)، والمعيار المحاسبي ١٢ (الموجودات)، والمعيار المحاسبي ١٧ (الممتلكات والمنشآت والمعدات)، والمعيار المحاسبي ٢٣ (إيرادات المعاملات بدون مقابل (الضرائب والتحويلات))، والمعيار المحاسبي ٢٤ (عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية)، والمعيار المحاسبي ٢٥ (استحقاقات الموظفين)؛

(ب) ووفقا للتقرير المرحلي الثاني المتعلق باعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/355)، "أعد الفريق المعني بالمشروع على صعيد المنظومة ١٤ ورقة من التوجيهات المحاسبية الجديدة و ٣ ورقات بشأن السياسة العامة وذلك أثناء فترة الخمسة عشر شهرا الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩" (الفقرة ١٢).

(ب) المسائل المتصلة بالأمم المتحدة

٢٨ - في ما يتعلق بالأمم المتحدة، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أن التأخير في تمويل نظام تخطيط موارد المؤسسة، الذي يمثل العمود الفقري لتنفيذ الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأغراض المحاسبة والمعاملات المالية، سيؤدي إلى إرجاء التقيد بتلك المعايير المحاسبية إلى عام ٢٠١٤ على الأقل، بدلا من عام ٢٠١٠ كما كان مستهدفا أصلا. ووفقا للتقرير المرحلي الثاني السالف الذكر المتعلق باعتماد المعايير الدولية، تمثلت الأسباب الرئيسية التي أبلغت عنها المنظمات لإرجاء تنفيذ المعايير الدولية فيما يلي:

- ١' تأخيرات حدثت في الحصول على الموافقة لتوفير التمويل اللازم؛
- ٢' الحاجة إلى المواءمة بين الجداول الزمنية للمعايير المحاسبية والجداول الزمنية ذات الصلة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة؛ ذلك أن نظام تخطيط موارد المؤسسة للأمانة العامة، أو موجا، كان من المتوقع نشره على مدى عام ٢٠١٣؛
- ٣' زيادة إدراك نطاق ومدى تعقد العمل الذي يتعين القيام به بعد إنجاز تشخيص ما يلزم من تغييرات في الإجراءات والنظم؛
- ٤' المشاكل التي تنطوي عليها عمليتنا استقدام موظفي المشاريع والاحتفاظ بهم؛
- ٥' مبادرات الإصلاح المتنافسة التي تحد من قدرة الموظفين على إيلاء الاهتمام لمسائل المعايير المحاسبية.

(ب) أن الفريق المعني بمشروع المعايير المحاسبية ما برح يعمل في تعاون وثيق مع الفريق المسؤول عن تنفيذ مشروع أوموجا. وفي الواقع، فإن الفريق المعني بمشروع المعايير المحاسبية كان عليه أن يعد المواصفات التي يلزم أن يتقيد بها الفريق الآخر لكي يتسنى للنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة أن يعمل بأسلوب منسجم مع المعايير المحاسبية؛

(ج) أن هيكل الحوكمة كان يجري تعزيزه لتوفير توجيهات أقوى، وجرى في ذلك الصدد توسيع نطاق دور وعضوية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لكي تضم ممثلين من الميدان وجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين (A/64/355، الفقرة ٣٣)؛

(د) أنه تم إعداد التدريب وسيتم تنفيذه خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتيسير قيام الموظفين المعنيين بتنفيذ المعايير المحاسبية؛

(هـ) أنه جرى تزويد المجلس بجدول زمني لخطوات التنفيذ الحرجة. وحدد ذلك الجدول أنه يلزم إنجاز جميع تلك الخطوات قبل إعداد البيانات المالية بسنتين وفقا للمعايير المحاسبية.

٢٩ - ولم تنجز بعض خطوات التنفيذ الحرجة السالفة الذكر لغاية وقت قيام المجلس بعملية مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعلى وجه الخصوص، لم يكن فريق المشروع المعني بالمعايير المحاسبية مكتملا من حيث عدد الموظفين، إذ لم يتم تعيين سوى ستة من أعضائه الذين يبلغ عددهم ثمانية. وذكرت الإدارة أنه من المتوقع الانتهاء من تعيين العضوين الآخرين خلال عام ٢٠١٠. ومن المقرر أن يتألف الفريق بكامله من موظف واحد برتبة ف-٥، وثلاثة موظفين برتبة ف-٤، وثلاثة برتبة ف-٣، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة التوجيهية للمشروع ما زال يتعين عليها إعداد وإقرار الجدول الزمني التفصيلي وخطة المشروع فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية. كما يتعين أيضا إقرار الجدول الزمني للتحسينات التي ستدخل على نظام تخطيط موارد المؤسسة (نظم المعلومات) واللازمة لاعتماد المعايير المحاسبية.

٣١ - ومن الناحية الأخرى، جرى استعراض جميع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعايير الدولية للإبلاغ المالي/المعايير المحاسبية الدولية ذات الصلة، وتحديد أثرها المتوقع. كما تم تحديد وتحليل المعاملات والأرصدة المحاسبية التي قد تتأثر ماديا من التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٢ - ويوفر الجدول الثاني-٢ موجزا للنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وموجز النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتقديرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حسب مصدر التمويل (A/64/355، الفقرة ٧٣).

الجدول الثاني - ٢

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة، ٢٠٠٦-٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة		الاعتمادات الأولية	
	نققات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	نققات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	نققات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	نققات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١
الميزانية العادية				
الوظائف	٣٧٠,٤	١١٩٨,٣	١٢٧٠,٦	١١٧٩,٧
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	٦٦٢,٦
الاستشاريون	-	١٣٣٥,٨	-	٤٩٠,٨
السفر	١٠,٢	٢٤٣,٣	٤٦,٦	١٥٦,٣
الخدمات التعاقدية	١٦,٤	٢٨٣٨,٢	٠,٣	٦٠٨,٦
نققات أخرى	١٠,٩	٢٦,٦	٢٤,٢	٢٣,٧
الباب ٢٨، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٤٠٧,٩	٥٦٤٢,٢	١٣٤١,٧	٣١٢١,٧
الباب ٣١، الأنشطة المشتركة التمويل	٤٢٧,١	٧٣٢,٢	٧٣٢,٢	٤١٧,٩
المجموع، الميزانية العادية	٨٣٥,٠	١٠٣٧٤,٤ ^(١)	٢٠٧٣,٩	٣٠٣٩,٦ ^(٢)
حساب دعم عمليات حفظ السلام				
المساعدة المؤقتة العامة	٣٢٤,٢	١٢٤٨,٤	٥٤٧,٦	٧٥٤,١
الاستشاريون	-	٢٢٨٠,٠	٠,٠	٢٠٣٤,١
السفر	-	١٠٠,٠	٢,٦	٢٨٤,٩
المجموع، حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٢٤,٢ ^(٣)	٣٦٢٨,٤ ^(٤)	٥٥٠,٢	٣٠٧٣,١ ^(٥)
المجموع الكلي	١١٥٩,٢	١٠٠٠٢,٨	٢٦٢٤,١	٦٦١٢,٧

(أ) يمثل الاعتمادات المنقحة: انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٣ و ٢٦٤/٦٣ ألف - جيم.

(ب) يمثل الاعتمادات الأولية: انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٤ ألف - جيم.

(ج) يمثل النققات للسنتين التقويميتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

(د) يمثل الاعتماد التناسبي للفترة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والاعتماد المخصص لعمليات حفظ السلام للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والمبلغ التناسبي للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(هـ) يمثل الاعتماد التناسبي للفترة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والاعتماد المخصص لعمليات حفظ السلام للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والمبلغ التناسبي التقديري للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٣ - وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم باستكمال ملاك الفريق المعني بمشروع المعايير المحاسبية وأن تضع الصيغة النهائية للجدول الزمني التفصيلي وخطة المشروع لتنفيذ المعايير المحاسبية.

الحالة القائمة في المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية

٣٤ - في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لاحظ المجلس أنه لم يتم تعيين جهة اتصال للمعايير المحاسبية ولم توضع أي خطة أو برنامج أو أي إجراء محدد من جانب تلك اللجنة للإعداد لبدء نفاذ المعايير المحاسبية. كما أن الاتصالات محدودة بين الفريق المعني بالمشروع في نيويورك واللجنة. ولم تزود اللجنة المجلس بأي دليل على تبادل أي اتصال أو وثائق بينها وبين الفريق المعني بالمشروع المعايير المحاسبية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن الميزانية أي اعتماد لتغطية التكاليف التي قد تنشأ من بدء نفاذ المعايير المحاسبية في اللجنة.

٣٥ - وأشارت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى أن بدأ تطبيق المعايير المحاسبية في الأمم المتحدة هو مسألة تدار مركزيا وأنه قد يكون من الحكمة إعداد خطة بمجرد أن يقوم المقر بتحديد كيفية تنفيذ المعايير المحاسبية في الأمم المتحدة عموما وفي اللجان الإقليمية على وجه الخصوص. ويرى المجلس، على العكس من ذلك، أنه لن يكون من مصلحة اللجنة أن تؤخر أكثر من ذلك مشاركتها في عملية الإصلاح، التي يتوقف نجاحها جزئيا على درجة استعداد الكيانات التي سيتعين عليها تطبيق المعايير المحاسبية.

٣٦ - وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، تم إنجاز قدر محدود من الإعداد وقت قيام المجلس بعملية المراجعة. وقد ظل منصب المدير المالي، الذي عين بوصفه جهة الاتصال المعنية بالمعايير المحاسبية، شاغرا لفترة ١٥ شهرا تقريبا ولم يعين بديل له إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولا تشكل تلك اللجنة جزءا من شبكة تجريبية ولا تشارك بشكل بارز في المشاورات الجارية مع المقر. كما أن أعضاء الفريق المالي لم يشاركوا في البرامج التدريبية المتعلقة بالموضوع.

٣٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية بتعزيز استعداداتها لتنفيذ المعايير المحاسبية، بالتعاون مع المقر، وبصفة خاصة، بتقييم الموارد المالية والبشرية اللازمة للإعداد لهذا الإصلاح وتنفيذه.

٤ - بيان الإيرادات والنفقات

٣٨ - وصل مجموع الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٩,٧١ بليون دولار وبلغت النفقات ٩,٢٨ بليون دولار، مما أدى إلى فائض صاف في الإيرادات عن النفقات قدره ٥٨٥,٢ مليون دولار. وترد الأرقام المقابلة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الشكل الثاني - ثانياً.

٣٩ - والزيادة في مجموع الإيرادات من ٧,٩٨ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٩,٧١ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تعزى أساساً إلى زيادة في الأنصبة المقررة (حيث ارتفعت بنسبة ١٧ في المائة)، وذلك نتيجة للزيادة في الأنصبة المقررة للميزانية العادية والأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر. وتُعزى الزيادة في مجموع الإيرادات أيضاً إلى ارتفاع كبير في التبرعات (بنسبة بلغت ٢٢ في المائة)، ولا سيما ما دفع منها للصناديق العامة لأوجه الاستخدام الخاص في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (٢٧,٤ في المائة)، وفي مجال الشؤون السياسية (٩٦,٦ في المائة). وإضافة إلى ذلك، زادت الإيرادات المتنوعة الأخرى مقارنة بفترة السنتين السابقة، من ٠,٦ بليون دولار إلى ١,٠ بليون دولار، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة كبيرة في الصناديق الخاصة على الأخص تلك المتصلة بمخطط التأمين، التي زادت من ١٥٤,٧ مليون دولار إلى ٦٥١,٨ مليون دولار. ونشأت تلك الزيادة أساساً عن تغير في تقديم الأقساط والمطالبات الطبية، كما سيرد مزيد من الشرح عنه في الفرع ١٢ أدناه.

٤٠ - وكان لزيادة مجموع النفقات من ٦,٩٤ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٩,٢٨ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أسباب عديدة: أولاً، الزيادة في ميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر، التي تشكل ثلث مجموع الزيادة في النفقات؛ ثانياً، الزيادة في نفقات الصناديق الخاصة فيما يتصل بمدفوعات المطالبات الصحية للموظفين؛ وأخيراً، الزيادة في نفقات الصندوق العام والصناديق المتصلة به فيما يخص تكاليف الموظفين والأفراد. وبلغ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٢,٦٣ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقابل ١,٣٥ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(أ) الوفورات من إلغاء الالتزامات غير المصفاة

٤١ - بالنسبة للفترة قيد الاستعراض، بلغ إلغاء التزامات الفترات السابقة ٥٢,٥ مليون دولار، مقارنة مع ٥١,٩ مليون دولار للفترة المالية السابقة، أي بزيادة قدرها ١,٢ في المائة. وتمثل هذه الإلغاءات ما نسبته ٣,٣ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠٠٩.

(ب) منح التعليم

٤٢ - وفقا للبند ٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين (ST/SGB/2009/6)، يحق لبعض موظفي الأمم المتحدة الحصول على منحة تعليم. ويبلغ مقدار هذا البدل لكل طفل في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلياً، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة.

٤٣ - ووفقاً للملاحظة ٢ (م) '٧' المرفقة بالجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة: لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، لا تسجل كنفقات مؤجلة إلا الأجزاء سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تخص السنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتُقيد المبالغ الكاملة المدفوعة مقدماً باعتبارها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم ما يثبت استحقاقهم لها، وعندئذٍ تُحْمَل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوى السلف المذكورة.

٤٤ - وقد سُجِّل ما مجموعه ٧٠,٩ مليون دولار من منح التعليم لموظفي الأمم المتحدة كنفقات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقارنة مع ٥٨,٨ مليون دولار خلال فترة السنتين السابقة. وكانت سلف منح التعليم المدفوعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٦٢,٦ مليون دولار (٣١,٧ مليون دولار لعام ٢٠٠٩)، منها ١٤,٤ مليون دولار أعيد تصنيفها بوصفها نفقات مؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وهو المبلغ المناظر لجزء منحة التعليم الذي يخص جزء السنة الدراسية الممتد حتى تاريخ إغلاق الحسابات، بينما يتصل بمبلغ ١٧,٣ مليون دولار بفترة السنتين التالية. وينظر الفرق (٤٥,٣ مليون دولار) جزء منحة التعليم المدفوع خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتصل بنفس الفترة المالية.

٤٥ - ولا تثير إعادة تصنيف التكاليف المؤجلة أي مشكلة معينة. بيد أن معالجة النفقات ما زالت تثير مشاكل. وكما جرى شرحه في الملاحظة ٢ (م) '٧' المرفقة بالبيانات المالية، والمذكورة أعلاه، فإن منح التعليم المدفوعة للموظفين، وذلك بصورة عامة خلال الصيف

الذي يسبق سنة دراسية معينة، تقيد أولا بوصفها سلفا (حسابات مستحقة القبض). ولا تسوى السلف ويجري إثبات النفقات إلا حينما يقدم الموظفون إثباتا للاستحقاق. ويحدث ذلك في الصيف الذي يعقب السنة الدراسية المذكورة. وتبعا لذلك، ونظرا لتوقيت تلك العملية، فإن نفقات منحة التعليم التي تقيد في حسابات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لا تناظر المبالغ المدفوعة فعليا خلال فترة السنتين. ولكنها تناظر المبالغ المدفوعة في كل من عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على الترتيب، للعامين الدراسيين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستسجل منح التعليم المدفوعة للموظفين في عام ٢٠٠٩ (٣١,٧ مليون دولار) بوصفها نفقات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٦ - ووفقا للفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التنقيح الثامن)، فإن "نفقات أي فترة مالية هي مجموع المصروفات والالتزامات غير المصفاة السليمة المدفوعة من الاعتمادات/المخصصات لتلك الفترة". وإضافة إلى ذلك، لا تحتوي المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ولا النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أحكام محددة أخرى تسمح بآلا تعتبر من النفقات مدفوعات معينة مصروفة من أي اعتماد. ومفهوم السلفة لا يكاد يرد له ذكر في القواعد المالية والمحاسبية المنطبقة على المنظمة، ناهيك عن تعريف له. وبناء على ما ورد أعلاه، يعتبر المجلس أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا توفر سوى أساس محدود لدعم المعالجة المحاسبية المفصّل عنها في الملاحظة ٢ (م) '٧' المرفقة بالبيانات المالية.

٤٧ - ورأت الإدارة أن الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يجب ألا تفهم على أنها تعني أن جميع المدفوعات يجب إثباتها كنفقات. وذكرت أيضا أنه، على النحو المنصوص عليه في التعليمات الإدارية بشأن منح التعليم (ST/AI/2004/2)، تُعتبر تلك المنح سلفا حينما تُدفع قبل نهاية السنة الدراسية.

٤٨ - ولم يقتنع المجلس بهذا النمط من الحجج التي لا تشرح لماذا لا تدرج السلف المدفوعة للموظفين ضمن فئة المصروفات المدفوعة من الاعتماد للفترة الواردة في الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وحتى حينما تدفع تلك المنح مقدما، كما هو الشأن في أغلب الحالات، فإنها ليست سلفا تدفع للموظفين بناء على السلطة التقديرية للمنظمة، حسبما يمكن أن تكون الممارسة المتبعة في بعض الكيانات؛ بل إن تلك المعاملات تعامل فعلا كحسابات مستحقة القبض. ولكن منح التعليم استحقاقات قانونية تدعمها اعتمادات تتصل بها في ميزانية الأمم المتحدة. وكونها أنها يمكن أن تُدفع مقدما لا يغير معيار إثبات النفقات الوارد في الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، إلا إذا أورد معيار محاسبي محدد استثناء يخصص أساس إثبات النفقات، وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة.

٤٩ - وإضافة إلى ذلك، فنظرا لما يلي: (أ) التفسيرات المتعارضة للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، وخاصة (ب) الحدود التي تتضمنها هذه المعايير فيما يخص إثبات النفقات بصورة عامة وتعريف السلفة بصورة خاصة، فقد رجع المجلس إلى المبدأ المحاسبي الأساسي وهو تغليب المضمون على الشكل، الذي تقر به المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٥ '٣'). ووفقا لهذا المبدأ، فإن الحقيقة الاقتصادية لأي معاملة تسود على طبيعتها القانونية. وفي هذه الحالة، حتى وإن كانت منح التعليم تعتبر سلفا حينما تدفع قبل بداية السنة الدراسية وفقا للتعليمات الإدارية المذكورة أعلاه، فإنها بالفعل مدفوعات تصرف للمستفيدين النهائيين منها، وتمثل نفقات للمنظمة وقت الدفع نظرا لعدم وجود أي معيار محاسبي محدد يقرر معيارا آخر لإثبات النفقات.

٥٠ - ولو كانت السلف والمطالبات الفعلية متساوية تماما، لترتب على قيد منح التعليم وفقا لمعيار إثبات النفقات الوارد في الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة نفقات مجموعها ٦١,٢ مليون دولار. وبالتالي، لأسفرت المعالجة المحاسبية التي تطبقها الإدارة عن مبالغة في بيان النفقات قدرها ٨,٣ مليون دولار. ولكن، حيث أن المطالبات الفعلية في المعتاد تزيد كثيرا عن السلف، فمن المرجح أن المبالغة ستكون أقل.

٥١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعيد دراسة معالجتها المحاسبية لمنح التعليم.

(ج) إدارة الاشتراكات

٥٢ - بلغ مجموع الأنصبة المقررة ٥,٤٧ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقارنة بمبلغ ٤,٦٩ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي زيادة قدرها ١٦,٦ في المائة. وبلغ مجموع التبرعات ٢,٥٢ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقارنة بمبلغ ٢,٠٦ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي زيادة قدرها ٢٢ في المائة.

٥٣ - وأوصى المجلس في تقريره السابق (A/63/5 (Vol. I)) بأن تسرع الإدارة في عملية التشغيل الآلي لإدارة الاشتراكات من أجل التمكين من إدارة البيانات المتعلقة بالمبالغ التي تسددها الدول الأعضاء في الوقت الفعلي. وتابع المجلس استعراضه السابق لإدارة الاشتراكات وتبين له ما يلي.

٥٤ - منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اضطلعت الخزانة بالمسؤولية الحصرية عن الإبلاغ بجميع إيداعات الأنصبة المقررة أو التبرعات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٥٥ - وفيما يخص الأنصبه المقررة فقط، يصدر ذلك النظام حاليا إيصالات استلام الأموال النقدية بصورة آلية. وجرى استعراض الإجراءات بغرض الإسراع بعملية معالجة الإيداعات من وقت استلامها حتى إكمال الإجراءات المحاسبية. وقد تحقق تحسن قدره حوالي ٤٠ يوما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.

٥٦ - وتوقع المجلس أن المراحل التالية في التشغيل الآلي لإجراءات الأنصبه المقررة ستشمل ما يلي.

(أ) الإصدار الآلي للتقرير الشهري عن حالة الاشتراكات؛

(ب) التحديث الآلي لموجز الأنصبه المقررة لكل بلد والاشتراكات المدفوعة لكل صندوق؛

(ج) نشر المعلومات المحدثة على موقع شبكي متاح لكي يطلع عليه دافعو الاشتراكات.

٥٧ - ولكن إدارة الاشتراكات ما زالت تنطوي على مشكلتين: الوقت الذي يستغرقه نشر التقرير الشهري عن الأنصبه المقررة، وتخفيض أولوية أعمال إعادة تصميم إجراءات التبرعات لتصبح مسألة ثانوية.

٥٨ - وما زال التقرير الشهري عن الأنصبه المقررة يعد على أساس البيانات المخزنة في ملف "إكسل" يستكمل يدويا. ولكن إجراءات مطابقة هذه البيانات مع البيانات المستمدة من نظام المعلومات المتكامل تضمن، في وقت تقديم تقرير نهاية الشهر، تسوية التباينات بين مصدري البيانات وتكفل تسجيل العمليات المحاسبية بصورة شاملة.

٥٩ - ويعني التقدم الذي تحرزه دائرة الاشتراكات في تجهيز الأنصبه المقررة وضع التقرير الشهري في صيغته النهائية بعد شهر واحد فقط من الفترة المحاسبية المعنية. ولكن الوقت الذي تستغرقه ترجمة ذلك التقرير ونشره يعني أنه لا يصدر دائما خلال فترة معقولة. وفي وقت صياغة مسودة هذا التقرير، كان أحدث تقرير شهري منشور عن حالة الاشتراكات (ST/ADM/SER.B/786، تموز/يوليه ٢٠٠٩)، قد صدر منذ سنة تقريبا، مما يجعل الاستفادة منه محدودة جدا.

٦٠ - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بنشر التقرير الشهري عن حالة الاشتراكات.

٦١ - وكانت المشاكل المتعلقة بالأنصبه المقررة والتي ووجهت وقت تقرير مراجعة الحسابات السابق، لا سيما فيما يخص طرق التجهيز البطيئة واليدوية في أغلبها، قد عولجت بصفة عامة عن طريق إعادة تصميم الإجراءات وزيادة التشغيل الآلي لتلك العمليات. ولكن

المجلس وجد أن المشكلات ذاتها ما زالت تخص التبرعات؛ ولم تبدأ معالجة تلك المسائل بعد، حيث أُعطيت الأولوية للأنشطة المقررة.

٦٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد استراتيجية لتبسيط إدارة التبرعات وزيادة التشغيل الآلي لها، على غرار إعادة تصميم إجراءات الأنشطة المقررة.

٦٣ - وحلل المجلس الوقت الذي تستغرقه كل خطوة في تلك الإجراءات: تسجيل الإيداع، وتسجيل الاشتراكات المستحقة القبض، وخصم الإيداع من حساب القبض وإكمال الإجراءات المحاسبية. وكان متوسط الوقت بين استلام الإيداع وخصم الإيداع من حساب القبض يبلغ حوالي ٣٥ يوما في عام ٢٠٠٨. وكانت فترة التأخير تبلغ ٤١ يوما في المتوسط في عام ٢٠٠٩، حيث تراوحت بين يوم واحد و ١٣٩ يوما. وكانت تلك الفترات أطول كثيرا من الوقت الذي يستغرقه تجهيز الأنشطة المقررة، الذي خفض من ٥٣ إلى ١٤ يوما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، حسبما ذكر سابقا.

٦٤ - ولم تكن لدى الإدارة أداة لتعقب مهلة التجهيز، رغم أن التأخيرات يمكن أن تكون لها ثلاثة عواقب رئيسية:

(أ) تباين بين مبلغ الإيداعات المخصوم المقيّد في الحسابات، والإيداعات الفعلية المودعة، لا سيما في نهاية الشهر؛

(ب) تأخيرات في تحديث المعلومات التي لدى دائرة الاشتراكات عن كل مقدم للاشتراكات؛

(ج) تأخيرات في جعل المبالغ المودعة متاحة للصناديق المستفيدة.

٦٥ - وهذه العواقب ذات أهمية كبيرة خاصة لأن مبالغ التبرعات والنسبة المئوية لحصتها في موارد وعمليات الأمم المتحدة تتزايد.

٦٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضع مؤشرات لقياس المهلة التي يستغرقها تجهيز الاشتراكات.

٦٧ - ومن بين العوامل التي تزيد مهلة التجهيز فيما يخص التبرعات البحث عن المعلومات لتسجيل المساهمات في حسابات القبض على نحو سليم. وبناء على عينة الاشتراكات التي تم تجهيزها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كان متوسط الوقت الفاصل بين تسجيل الإيداع وإنشاء الاشتراك المستحق القبض ١٧ يوما، وهو حوالي نصف مجموع الوقت الذي سيستغرقه التجهيز.

٦٨ - ونشأ هذا الوضع أساساً عن نقص في دقة أو موثوقية المعلومات التي يتيحها مقدمو الاشتراكات بخصوص إيداعهم، لا سيما فيما يخص غرضها: إلى أي صندوق (الصناديق) هي موجهة.

٦٩ - وقد تطلب ذلك أحياناً تبادل أعداد كبيرة من الرسائل بين الإدارة والبعثات الدائمة للبلدان المقدمة للاشتراكات لدى الأمم المتحدة. ولم تكن لدى البعثات على الدوام المعلومات اللازمة، ولم تكن الإدارة على اتصال مباشر مع عواصم الدول الأعضاء، حيث أن ذلك يقع ضمن مسؤولية المكاتب الفنية.

٧٠ - وبالنسبة لصناديق معينة، كانت هناك أحياناً إجراءات لتوعية مقدمي الاشتراكات بضرورة تقديم المعلومات المطلوبة لكي تقيد إيداعهم على نحو سليم وسريع. ولا توجد حالياً إجراءات موحدة (من قبيل بريد إلكتروني موحد للإيداعات لدائرة الاشتراكات بعناوين محددة مسبقاً) تسري على جميع الصناديق، كما لا ترسل رسائل تذكير على نحو منتظم إلى مقدمي الاشتراكات المحتملين (البعثات الدائمة أو الإدارات الوطنية).

٧١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد، بالاشتراك مع المكاتب الفنية ذات الصلة، إجراء موحد وتبلغ به وتديره لتكفل أن يتلقى المانحون المعلومات اللازمة دعماً لمدفوعاتهم.

٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٧٢ - زادت أصول المنظمة بنسبة ٣٧,٦ في المائة مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الأصول ٧,٢١ بليون دولار، بسبب ما يلي: (أ) زيادة في أعمال التشييد الجارية قدرها ٧٠٠,٨ مليون دولار (قيد مبلغ ٧٦٦,٥ مليون دولار للمخطط العام لتجديد مباني المقر في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقارنة مع ٦١,٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة)؛ (ب) ارتفاع بنسبة ٤٢,٨ في المائة في صندوق النقدية المشترك.

٧٣ - وزاد مجموع خصوم المنظمة إلى ٤,٥٨ بليون دولار من ٣,٨٨ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بسبب قيد خصوم قدرها ٥٤٢,٢ مليون دولار للالتزامات غير المصفاة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

(أ) الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٧٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الأنصبة المقررة غير المسددة ٣٦٦,٨ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٥٧٣,٤ مليون دولار للفترة المالية السابقة، أي بانخفاض قدره ٢٠٦,٦ مليون دولار أو بنسبة ٣٦ في المائة.

٧٥ - وتنص الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه "يجوز للمنظمة اتخاذ إجراءات لمواجهة حالات التأخير في عملية جمع الاشتراكات غير المسددة". إلا أن الملاحظة ٢ (م) '٤' على البيانات المالية تفيد بأن "سياسة الأمم المتحدة تتمثل في عدم إدراج ما يغطي التأخيرات في تحصيل تلك الأنصبة المقررة".

٧٦ - وكررت الجمعية العامة، في القرار ٢٣٣/٦١ بء، التأكيد على أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة، وحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لدفع اشتراكاتها المقررة كاملة.

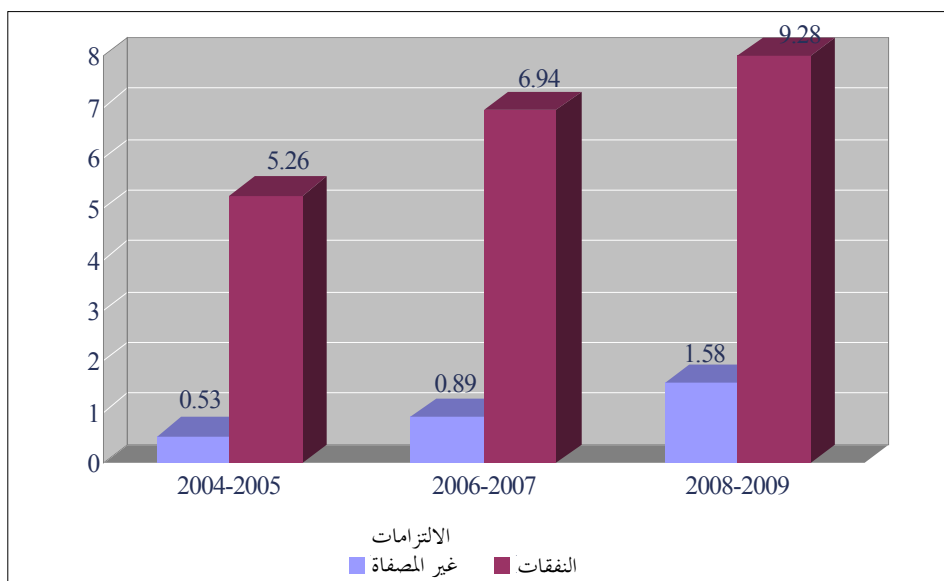
(ب) الالتزامات غير المصفاة

٧٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات غير المصفاة ١,٥٨ بليون دولار ومثلت ١٧ في المائة من مجموع النفقات. وفي الشكل الثاني - ثالثاً، تقارن الالتزامات غير المصفاة بمجموع النفقات لفترات السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل الثاني - ثالثاً

الالتزامات غير المصفاة مقارنة بمجموع النفقات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٧٨ - كما هو موضح في الشكل الثاني - ثالثاً، زاد مجموع الالتزامات غير المصفاة من ٨٨٥,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١,٥٨ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرجع نصف هذه الزيادة إلى المخطط العام لتجديد مباني المقر، الذي عُقدت له التزامات جديدة عديدة، تتوزع مدفوعاتها على فترة من الزمن. واستعرض المجلس الالتزامات غير المصفاة للمخطط العام لتجديد مباني المقر وتبين له أن الالتزامات غير المصفاة للفتترات القادمة، والبالغة ٩٨,٩ مليون دولار وفقاً للبيان التاسع، كانت مقدرة بأقل من قيمتها نظراً للالتزامات الفعلية التي عُقدت للمخطط العام لتجديد مباني المقر، والتي تتصل أساساً بإيجار أماكن المكاتب المؤقتة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقيد مبلغ ٩٨,٢ مليون دولار كالتزامات غير مصفاة لفتترات قادمة فيما يخص الإيجار، وإن كان المبلغ الذي سيدفع مستقبلاً لتلك الإيجارات من صندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر قد حسبه مكتب المخطط العام وشعبة المشتريات، على أساس عقود الإيجار الموقعة بمبلغ ١٠٦,٩ مليون دولار.

٧٩ - وأقرت الإدارة بأن هناك خطأ في المحاسبة عن تلك الالتزامات غير المصفاة للفتترات المقبلة ولكنها لم تستطع تقديم الأرقام الدقيقة لذلك.

٨٠ - وقد وردت تفاصيل هذه الملاحظة والتوصيات المتصلة بها في تقرير المجلس عن المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/65/5 (Vol. V), sect.B.4 (b)).

٦ - بيان التدفقات النقدية

٨١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان مجموع النقدية، المكون من الأموال النقدية والودائع لأجل، فضلاً عن صندوق النقدية المشترك، أعلى بنسبة ٤١ في المائة عما كان في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حيث ارتفع من ٢,٨٠ بليون دولار إلى ٣,٩٥ بليون دولار. وهذه الزيادة الصافية وقدرها ١,١٥ بليون دولار تعزى أساساً إلى ما يلي:

(أ) الزيادة الصافية للإيرادات على النفقات بمبلغ ٥٨٥,٢ مليون دولار؛

(ب) زيادة الالتزامات غير المصفاة، البالغة ٦٩٥,٤ مليون دولار؛

(ج) التحويل إلى حساب أعمال التشييد الجارية، وذلك من المخطط العام لتجديد مباني المقر أساساً، ويبلغ ٧٤٠,٣ مليون دولار.

٨٢ - وكان المجلس قد توصل في تقريره السابق إلى أن بيان التدفقات النقدية لم ينظر في الاستثمارات القصيرة الأجل في صناديق النقدية المشتركة كجزء من الأرصدة النقدية،

وأوصى بأن تعيد الإدارة النظر في الإفصاح عن هذا البيان ليشمل صناديق النقدية المشتركة كجزء من مجموع الأرصدة النقدية. وقد تم تنفيذ هذه التوصية.

٧ - أنشطة التعاون التقني

٨٣ - وفقا لنشرة الأمين العام بشأن إنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها (ST/SGB/188)، تتصل الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني بأنشطة "تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. وتتخذ هذه المساعدة المقدمة إلى البلدان المستفيدة عادة شكل خبراء وخبراء مشاركون، وتمويلا لتدريب الأفراد والمجموعات، مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل والجولات الدراسية الإقليمية أو الأقليمية، وتوفير معدات المشاريع".

٨٤ - ووفقا للبيان السادس من البيانات المالية للأمم المتحدة، فقد زادت الإيرادات لأنشطة التعاون التقني من ٣٥٤,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٧٢,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي زيادة قدرها ١٧,٦ مليون دولار، أو بنسبة ٥ في المائة. ويعزى ذلك أساسا إلى التبرعات التي بلغت ٢٨٣,٤ مليون دولار، مرتفعة بنسبة ١١ في المائة. وزادت النفقات من ٣١٢,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٦٦,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي زيادة تبلغ ٥٣,٦ مليون دولار أو ١٧ في المائة. وارتفعت جميع بنود النفقات بنسب تراوحت بين ٧ و ٤٣ في المائة، باستثناء المقتنيات، التي انخفضت بنسبة ٨ في المائة. وبصورة إجمالية، حدثت زيادة في الإيرادات على النفقات قدرها ٦,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بانخفاض نسبته ٨٦ في المائة عن زيادة الإيرادات على النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨٥ - وانخفض مجموع الأصول من ٤٧٥,٦ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٦٦,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي بانخفاض قدره ٩,٢ مليون دولار، أو بنسبة ١,٩ في المائة، ويرجع ذلك أساسا إلى انخفاض المبالغ المودعة في صناديق النقدية المشتركة بالمقر (التي بلغت ١٠٣,٨ مليون دولار، منخفضة بنسبة ٢١,٨ في المائة)، والحسابات الأخرى المستحقة القبض (التي بلغت ١٨,٤ مليون دولار، منخفضة بنسبة ٢٣,٤ في المائة). وانخفضت الخصوم من ٢٢٨ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٢٠,٧ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي بانخفاض قدره ٧,٣ مليون دولار، أو ٣,٣ في المائة. وانخفضت جميع بنود الخصوم، باستثناء الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية (٣٢,١ مليون دولار، زيادة نسبتها ٣,١ في المائة)، والإيرادات المؤجلة (مليون دولار، زيادة نسبتها ١٠٠ في المائة). وينجم هذا الانخفاض أساسا عن انخفاض في المبالغ المستحقة الدفع لمصادر التمويل من ٧,٣ مليون دولار في الفترة

٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي بانخفاض نسبته ٦٤,٤ في المائة، وفي الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق من ١٧٥,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٧٣,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(أ) إعداد البيانات المالية بشأن التعاون التقني

٨٦ - تنص الملاحظة ٢ (ب) على البيانات المالية للأمم المتحدة على:

أن تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها.

٨٧ - ويعكس البيان المالي السادس أنشطة التعاون التقني التي تمول أساسا من التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة لمشاريع محددة. ومع ذلك، يستفيد التعاون التقني أيضا من أموال الميزانية العادية (في إطار البابين ٢٢ و ٣٥ من الميزانية العادية) وغيرها من الأموال التي ترد في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات، ولا سيما من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويجري إثبات الأموال الواردة من الميزانية العادية كإيرادات، وتُسجل في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند بعنوان "مخصصات من صناديق أخرى"

٨٨ - ومن حيث المبدأ، إذا تلقى صندوق بعينه مخصصات من صندوق آخر، وجب على الصندوق الأول تسجيل ذلك في بند الإيرادات، بينما يسجله الصندوق الآخر في بند النفقات. وإذا ما جرى توحيد البيانيين في المجلد الأول، تُجري عملية تسوية في البيان الموحد للإيرادات والنفقات (البيان الأول) لسلامة التسجيل المزدوج. وبناء عليه، فإن المخصصات من الصناديق الأخرى المفصّل عنها في البيان الأول لا تشمل سوى الأموال الواردة من خارج الأمم المتحدة.

٨٩ - غير أنه فيما يتعلق بأموال التعاون التقني، لاحظ المجلس أن الإجراء المذكور أعلاه لم يكن يُطبق بالكامل. ففي الحسابات، لا يتم تحويل أموال الميزانية العادية المستخدمة لأغراض التعاون التقني إلى صناديق التعاون التقني، إلا في أنشطة التعاون التقني التي تدار من المقر. ونتيجة لذلك، فإن "المخصصات من الصناديق الأخرى" الواردة في البيان السادس لا تتفق مع الإيرادات الفعلية المسجلة في صناديق التعاون التقني. فأرقام "المخصصات من

الصناديق الأخرى“ لا تمثل سوى حصة من الميزانية العادية المنفقة على أغراض التعاون التقني. ولم يكن بمقدور المجلس مطابقة هذه المبالغ مع الموازنة الاختبارية، لعدم تسجيل أي إيرادات في صناديق التعاون التقني. وشعبة الحسابات نفسها لا تستخدم الموازنة الاختبارية للوصول إلى تلك المبالغ، بل تستخدم تقارير الميزانية التي توضح النفقات التي تكبدتها في إطار البابين ٢٢ و ٣٥ من الميزانية العادية.

٩٠ - وتنبع هذه الطريقة في العمل من العملية التي اتبعتها شعبة الحسابات في إعداد البيان المالي السادس. ولم يتم إدراج البيانات المتعلقة بصناديق التعاون التقني التي تدار من مكاتب خارج المقر في قواعد بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المقر، على العكس مما يجري بالنسبة لجميع أنواع الصناديق الأخرى. ولم يتلق المجلس أي سبب مقنع لهذه المعاملة الخاصة. ونتيجة لذلك، وخلافا لجميع البيانات المالية الأخرى، لم يكن من الممكن إعداد البيان المالي السادس من قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المقر. بل يقوم كل مكتب من المكاتب خارج المقر التي تدير صناديق التعاون التقني، وهي أساسا اللجان الإقليمية، بإعداد أجزاء من البيانات المالية وإرسالها إلى المقر، مشفوعة بما يؤيدها من الجداول والموازنات الاختبارية.

٩١ - وترتبط هذه العملية اللامركزية أيضا بالشكل الذي اختارته الإدارة للبيان المالي السادس، الذي ينقسم إلى أعمدة رئيسية تمثل الكيانات الرئيسية المشاركة في أنشطة التعاون التقني.

٩٢ - ووجد المجلس أن الإجراء المتبع في إعداد البيان المالي السادس إجراء معقد ويكاد يتعذر مراجعته. فالعجز عن مطابقة هذا البيان المالي تماما مع الموازنة الاختبارية يمثل مشكلة في حد ذاته. وتتمثل سبل تعزيز إعداد البيان المالي في تغيير شكله وإضفاء الطابع المركزي بشكل كامل على بيانات الصناديق وعلى عملية إعداده.

٩٣ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في سبل جعل إعداد البيانات المالية بشأن التعاون التقني أقل تعقيدا وأكثر سهولة في مراجعتها.

(ب) الصناديق غير النشطة

٩٤ - استعرض المجلس الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني المدرجة في البيانات المالية للأمم المتحدة بغية تحديد الصناديق التي لا تسجل أي نفقات أو إيرادات، باستثناء إيرادات الفوائد. ويسمي المجلس هذه الصناديق ”خاملة“. وقد تسجل تلك الصناديق معاملات، وإن كان المجلس لا يعتبر أنها تعكس نشاطا موضوعيا فعليا.

٩٥ - ومن أصل ما مجموعه ٢٠٦ من الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، بما في ذلك الصناديق الفرعية، المجمعة في المجلد الأول، وجد المجلس أن ٨٠ في المائة من الصناديق، بما فيها الصناديق الفرعية، كانت "خاملة". وترد في المرفق الثالث قائمة بهذه الصناديق.

٩٦ - وأوردت الإدارة الأسباب التالية لعدم نشاط الصناديق والصناديق الفرعية:

(أ) حصلت تسعة صناديق على إذن من المراقب المالي بإغلاقها، ولكنها كانت لا تزال غير مغلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ب) كان ٦٣ صندوقاً تنتظر الموافقة على إغلاقها، أو كانت تمر بمرحلة استعراض إغلاقها؛

(ج) كانت ثمانية صناديق لا تزال مفتوحة لأن الغرض منها كان لا يزال مستمراً، أو كان يجري الاحتفاظ بها لاحتمال استئناف النشاط.

٩٧ - وفي المجموع، كان ٧٢ صندوقاً من أصل ٨٠ صندوقاً من "الصناديق الخاملة" (بنسبة ٩٠ في المائة) لا يزال مفتوحاً خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نظراً لتأخر إجراء الإغلاق/الاستعراض. وفي بعض الحالات، كان قيام المجلس بفحص الصناديق هو الدافع وراء استعراض الإدارة للصناديق الخاملة، وهو ما يثبت عدم كفاية رصد أنشطة الصناديق.

٩٨ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الرقابة الداخلية على الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني الخاملة، والإسراع بإغلاق الصناديق التي ينبغي إغلاقها.

(ج) المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر

٩٩ - كانت المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر، في بنوم بنه، من بين أهم مشاريع التعاون التقني التي تديرها الأمانة العامة، سواء من حيث حجم التأثير السياسي والحجم المالي، وهي التي قام المجلس بمراجعة حساباتها في بداية عام ٢٠١٠.

١٠٠ - والدوائر الاستثنائية المعقودة في محاكم كمبوديا، التي أنشئت رسمياً في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية، هي محكمة وطنية تدعمها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٨. وكان لمشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، أي "العنصر الدولي" في الدوائر الاستثنائية، ميزانية أولية تبلغ ٤٣,٦ مليون دولار، بينما كان للعنصر الوطني ميزانية قدرها ١٣,٣ مليون دولار ممولة من الحكومة الكمبودية ومانحن آخريين أبرزهم الاتحاد الأوروبي. ومن الإجمالي الأولي البالغ ٥٦,٩ مليون دولار الذي كان متوقعاً في الأصل على مدى ثلاث سنوات، وصلت ميزانية الدوائر

الاستثنائية إلى ٣١١,٨ مليون دولار وفقا للتقديرات الأولية للميزانية حتى عام ٢٠١٥، تم إنفاق ٧٨,٣ مليون دولار منها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ووصلت ميزانية العنصر الدولي إلى ٢٣٧,٣ مليون دولار وفقا لنفس التقديرات، تم إنفاق ٦٢,١ مليون دولار منها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠١ - وتعمل الدوائر الاستثنائية منذ عام ٢٠٠٦. وفي القضية رقم ١ ضد كاينغ غويك إيف (المعروف باسم دوك)، الأمين السابق لمركز الاحتجاز S-21، أودع المتهم رهن الاحتجاز المؤقت في تموز/يوليه ٢٠٠٧، ووجهت إليه الاتهامات في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بعد تحقيقات قضائية. وجرت محاكمته بين شهري شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت الدائرة الابتدائية لا تزال تتداول في الحكم الذي ستصدره. وفي القضية رقم ٢ المتعلقة بأربعة من كبار قادة نظام الخمير الحمر، أودع المتهمون رهن الاحتجاز المؤقت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وكانت التحقيقات القضائية لا تزال جارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي القضيتين رقم ٣ و ٤، عرض المدعي المشارك الدولي بيانين استهلايين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ملتصقا بإجراء تحقيقات قضائية لخمسة متهمين.

١٠٢ - ونظرا لكمية العمل المطلوب، كان يُطلب بشكل متزايد من الدوائر المختلطة الثلاثة للدوائر الاستثنائية أن تظل منعقدة بصورة مستمرة: فالدائرة الابتدائية، المسؤولة عن إصدار الأحكام على المتهمين بناء على الوقائع، مستمرة في الانعقاد منذ صيف عام ٢٠٠٨؛ والدائرة التمهيدية، المسؤولة عن النظر في المنازعات بين قضاة التحقيق المشاركين والمدعين العامين المشاركين، تنعقد لبعض الوقت منذ عام ٢٠٠٧ وبصورة متواصلة منذ عام ٢٠١٠؛ ووفقا لقرار اتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ستبدأ دائرة المحكمة العليا في عام ٢٠١٠.

١٠٣ - ووفقا لمشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر، ظل وضع الدوائر الاستثنائية غير مؤكد حتى وقت مراجعة المجلس للحسابات. وفي الأجل القصير، ينتظر صدور الحكم في القضية رقم ١ قبل صيف عام ٢٠١٠، رغم أن الدائرة الابتدائية لم تحدد موعدا معيناً. وسيكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف. ومن المتوقع الانتهاء من تجهيز القضية رقم ٢ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو موعد يتعين الالتزام به لتجنب الاضطرار للإفراج عن بعض المتهمين لبقائهم قيد الاحتجاز المؤقت لأكثر من الحد القانوني البالغ ثلاث سنوات. وبافتراض أن إتمام تجهيز القضية سيتضمن صدور لائحة اتهام للمتهمين، فمن المنتظر إجراء المحاكمة في القضية رقم ٢ أمام الدائرة الابتدائية في عام

٢٠١١. ويقدر برنامج المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة أن الحكم النهائي قد يصدر قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. أما الجدول الزمني للقضيتين رقم ٣ و ٤، فهو أكثر غموضاً من ذلك.

٨' الحوكمة

١٠٤ - نظراً للمساعدة التقنية المقدمة من مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدوائر الاستثنائية، أنشئ المشروع ضمن مشاريع التعاون التقني. وتشارك المكاتب الثلاثة التالية من مكاتب الأمانة العامة في عمليات المشروع:

(أ) مكتب الشؤون القانونية، وهو مسؤول أساساً عن تقديم المشورة القانونية للأمين العام عن عمليات المحكمة؛

(ب) مكتب المراقب المالي، وهو مسؤول عن استخدام أموال برنامج المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر؛

(ج) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المكلفة بإدارة ميزانية المحكمة وشؤونها الإدارية، باعتبارها الإدارة الرائدة للتعاون التقني في الأمانة العامة.

١٠٥ - غير أنه مع عدم وجود بروتوكول محدد، لا يزال تحديد التوزيع الدقيق للأدوار بين هذه المكاتب فضفاضاً. وبالفعل، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وصف الخبير الخاص الموفد من الأمين العام إلى مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر في تقديراته الخطوط الفاصلة بين أدوار تلك الكيانات بأنها "غير واضحة".

١٠٦ - وقد تطور تقاسم المسؤوليات بين هذه المكاتب الثلاثة التابعة للأمانة العامة مع مرور الوقت على أساس عملي. ورغم عدم حدوث مشاكل تنسيق كبيرة، فإن غياب توزيع الأدوار بشكل رسمي ينطوي على مخاطر عدة، من بينها ما يلي: تضارب المسؤوليات في مجال بعينه؛ وغياب المسؤولية عن مجال محدد أو مسألة معينة؛ وتجميع المسؤوليات، وإفراط بعض الجهات في التدخل أو عدم تدخلها بما فيه الكفاية بالمقارنة بما ينبغي أن يتوقع منها عادة.

١٠٧ - ويوصي المجلس الأمانة العامة بإضفاء الطابع الرسمي على توزيع المهام بين مكتب الشؤون القانونية ومكتب المراقب المالي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل إدارة مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر.

٢' النفقات

١٠٨ - وجد المجلس أن نسبة النفقات إلى ميزانية مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر كانت منخفضة نوعاً ما. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٨، وصلت النفقات إلى ٢٠,٥ مليون دولار من ميزانية قدرها ٣٠ مليون دولار، أو بنسبة نفقات إلى الميزانية قدرها ٦٨ في المائة. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٩، وصلت النفقات إلى ٢٢,٣ مليون دولار من ميزانية قدرها ٢٩,٤ مليون دولار، أي بنسبة ٧٩ في المائة.

١٠٩ - وثمة عاملان رئيسيان يفسران كبر حجم الرصيد غير المنفق:

(أ) أدى الفاصل بين الجدول الزمني القضائي المرتبط بالميزانية والعملية القضائية الفعلية إلى فارق زمني بالنسبة لبعض المصروفات، منها، على سبيل المثال، أن عدم تشكيل دائرة المحكمة العليا أدى إلى توفير مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(ب) انخفاض النفقات المتصلة بالموظفين لأقل مما كان متوقعاً: حيث انخفضت بمقدار ٤,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٨، وهو تقدير يقل عن المبلغ الفعلي بنسبة ٢٥,٦ في المائة، ويمثل نصف إجمالي الانخفاض في الإنفاق؛ بينما انخفضت بمبلغ ٧ ملايين دولار في عام ٢٠٠٩، وهو ما يقل عن المبلغ الفعلي بنسبة ٢٧,٤ في المائة، ويمثل ٨٥ في المائة من إجمالي الانخفاض في الإنفاق. وكان الانخفاض في الإنفاق المتصل بالموظفين ناتجاً عن التأخر في الإجراءات القضائية والحاجة لتكثيف المصروفات مع الاحتياجات بصورة مطردة.

١١٠ - وتم تحقيق بعض الوفورات في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك وفورات قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار في مصروفات السفر المقدرة للقضاة غير المقيمين، نتيجة لتحديد مواعيد جلسات الدائرة التمهيدية والاجتماعات الأخرى المبرمجة في الميزانية.

١١١ - وقد استندت ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تنقيح تموز/يوليه ٢٠٠٨)، التي شهدت انخفاضاً كبيراً في الإنفاق. وينطوي هذا الأسلوب في الميزنة على احتمال تفاقم الإنفاق الزائد عن الحاجة. ولو كانت الميزانية قد أعدت على أساس النفقات الفعلية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لكانت قد عكست الاحتياجات الفعلية بشكل أفضل.

١١٢ - وبالمقارنة بميزانية عام ٢٠٠٩ (وليس بالمصروفات الفعلية لعام ٢٠٠٩)، كانت الميزانية المطلوبة لعام ٢٠١٠ تمثل زيادة صافية قدرها ٢,٨ مليون دولار، إذ هي تجمع الزيادة الإجمالية البالغ قدرها ٣,٧ مليون دولار والوفورات البالغ قدرها ٠,٧ مليون دولار المتصلة بالمعدل المقدّر للوظائف الشاغرة البالغ ١٠ في المائة. وكان هذا التقدير أقل من المعدل الفعلي

للسواغر المبلغ عنه في آذار/مارس ٢٠١٠ لمشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر. كما كان أقل من معدل السواغر المقدر للعنصر الكمبودي البالغ ١٥ في المائة.

١١٣ - وكانت البنود الرئيسية وراء الزيادة الإجمالية في الميزانية تتمثل في إنشاء دائرة المحكمة العليا والدائرة التمهيدية، فضلا عن ارتفاع أتعاب القضاة (٥,٠ مليون دولار).

١١٤ - وفيما بين طلب مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ميزانية جديدة من مقر الأمم المتحدة وحتى إتمام تنقيح الميزانية بناء على طلب اللجنة التوجيهية، تم تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٢,٧ مليون دولار لعام ٢٠١٠ و ١,٢ مليون دولار لعام ٢٠١١.

١١٥ - وردت الإدارة بأن صياغة الميزانية تمت أساسا استنادا إلى برنامج عمل المحكمة، الذي كان من المتوقع أن يكون أكثر كثافة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ عما كان عليه في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، أدخل في احتياجات الميزانية الجديدة جدول المرتبات المنقح للموظفين القضائيين، وتحويل الدائرة التمهيدية من دائرة تنعقد لبعض الوقت إلى دائرة دائمة، وإنشاء دائرة المحكمة العليا. غير أن المجلس يظل يرى أنه لم يتم تطبيق الدروس المستفادة من الميزانيات السابقة بصورة كافية في صياغة الميزانيات الجديدة.

١١٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن يقوم مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى محاكمات الخمير الحمر، عند إعداد ميزانياته مستقبلا، باستعراض منهجيته لوضع التقديرات لمراعاة التنفيذ الفعلي للميزانيات السابقة بصورة أفضل.

٣' تقييم الأداء

١١٧ - لم يتم مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ولا مقر الأمانة العامة بتطوير أدوات لدعم الإدارة الاستراتيجية للعملية لمساعدة الدوائر الاستثنائية. كما لم يتضمن التقرير السنوي للمشروع لعام ٢٠٠٨ أي مؤشرات للأداء. ولم يتضمن المشروع الأولي لتقرير عام ٢٠٠٩ المتاح للمجلس أي مؤشرات.

١١٨ - وبالمثل، لم يُدرج أي مؤشر للأداء في التقارير المرحلية الشهرية للمشروع حتى آذار/مارس ٢٠٠٩. ومنذ ذلك التاريخ، لم تُدرج إحصاءات الأداء المتعلقة بوحدة العلاقات الإعلامية، ووحدة الضحايا، ووحدة الترجمة الشفوية والتحريرية، التي يمكن النظر إلى بعضها كقياسات للأداء المرضي، إلا كمرفق للتقرير المرحلي الشهري.

١١٩ - ولاحظ المجلس تحسينات كبيرة في إعداد الجدول الزمني القضائي الذي تم وضعه لدعم ميزانية ٢٠١٠-٢٠١١. ويمكن لمقارنة الجدول الزمني الفعلي بالتوقعات أن تكون

مؤشرا على طول الإجراءات القضائية. ومن شأن ذلك المؤشر أن يكون الأكثر أهمية من حيث أن إبقاء محاكمة القضية رقم ٢ في حدود زمنية معقولة أمر ضروري لحسن سير العدالة، كما أنه مسألة كبرى إذا أراد مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة السير في الإجراء إلى نهايته، نظرا لعمر المتهمين.

١٢٠ - وكان يبدو ضروريا وجود مؤشرات إضافية لقياس أداء العملية القضائية، مع الحرص على استبعاد المعلومات المتعلقة بأثر الإجراء. ويرى المجلس أنه ينبغي الاقتداء بالممارسات الجيدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تقاريرهما المرفوعة إلى الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، يرى المجلس أهمية خاصة للميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تضمنت مؤشرا يتعلق بـ "النسبة المئوية للأعمال المنجزة في الوقت المحدد".

١٢١ - وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مشروع المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة بإعداد أداة للمتابعة لجميع الأطراف تحتوي على المؤشرات الرئيسية (معدل شعور الوظائف، والفترة الزمنية والإنتاجية لوحدة الترجمة التحريرية، والفترة الزمنية والإنتاجية لتجهيز طلبات تقديم الشكوى).

(د) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٢٢ - التعاون التقني هو واحد من الأركان الرئيسية الثلاثة من ولاية الأونكتاد (انظر الفرع الرابع - جيم من اتفاق أكرا (UNCTAD/IAOS/2008/2)، ويتم تمويله بنسبة ٩٠ في المائة من أموال من خارج الميزانية.

١٢٣ - ولدى الأونكتاد عدد كبير من الصناديق الاستثمارية (٢٢ صندوقا)، معظمها مكرس لأنشطة محددة المدة و/أو قصيرة الأجل. وكان عدد المشاريع مرتفعا (٢٦٢ مشروعا في عام ٢٠٠٨). وفي مناسبات عدة، طلب مجلس التجارة والتنمية أن تنهي أمانة الأونكتاد تجزئة الصناديق وتدمج المشاريع معا.

١٢٤ - وفي عام ٢٠٠٧، اقترحت أمانة الأونكتاد على مجلس التجارة والتنمية إصلاح تنظيم التعاون التقني على أساس "المجموعات المواضيعية"، وهو ما يتوقع أن يؤدي في الوقت المناسب إلى إنشاء صناديق استثمارية مواضيعية جديدة (TD/B/WP/195). وأحاط مجلس التجارة والتنمية علما بهذا الاقتراح مع الاهتمام، في مقرره ٤٩٢ (د-٥٤). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اقترحت أمانة الأونكتاد ١٧ مجموعة مواضيعية. ويبحث اتفاق أكرا، الذي اعتمد في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الجهات المانحة على

أن تكون جزءا من ذلك الإطار، وهو النداء الذي وجهه مجددا مجلس التجارة والتنمية في مقرره ٤٩٥ (د-٥٥).

١٢٥ - ونظرت أمانة الأونكتاد في إمكانيات دمج المشاريع في مجموعات، ثم اقترح المجموعات المدججة على الجهات المانحة، حيث لا يمكن إتمام الدمج دون موافقة الجهات المانحة رسميا. وطلب من المانحين الرد قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأوضحت أمانة الأونكتاد أنها اقترحت بالفعل على الجهات المانحة المساهمة في المشاريع القائمة، بدلا من إنشاء صناديق استثمارية جديدة.

١٢٦ - ولم يكن الإصلاح يتصل إلا بالصناديق الاستثمارية المجمعة في إطار الصندوق الاستثماري الرئيسي للتعاون التقني في الأونكتاد، المعروف بالرمز "TXB"، الذي يسجل معاملات غالبية المشاريع النشطة (٢٣٠ مشروعا من أصل ٢٦٢ مشروعا في عام ٢٠٠٨). أما صناديق التعاون التقني الأخرى التي يديرها الأونكتاد، والتي تضم أيضا عددا لا بأس به من المشاريع، فلم تتأثر في الوقت الحاضر. وبالمثل، لم تقترح أمانة الأونكتاد ترشيد المشاريع الخاصة بكل بلد (ما يقرب من ٤٠ في المائة من المشاريع)، حيث كثيرا ما يشارك البلد المستفيد في تمويل جزء من هذه المشاريع. ومع ذلك، يرى المجلس أن من الممكن للبلدان المستفيدة أن تساهم في تمويل مشروع يدار كصندوق متعدد المانحين، وهو الحال مع نظام إدارة الدين والتحليل المالي.

١٢٧ - ومع ذلك، لا يزال يبدو عدد المجموعات المواضيعية التي أنشأها الأمانة زائدا عن متطلبات الأونكتاد. وبالتالي، ففي عام ٢٠٠٨، كانت ١٣ مجموعة من أصل ١٧ مجموعة تستأثر بمجموعة بنفقات تقل عن ١,٥ بليون دولار (أقل من ٥ في المائة من إجمالي نفقات الصندوق الاستثماري الرئيسي للتعاون التقني TXB في ٢٠٠٨)، في حين كانت ٧ مجموعات تستأثر بنفقات أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (أقل من ١ في المائة من إجمالي نفقات الصندوق الرئيسي TXB).

١٢٨ - وكان نهج المجموعات المواضيعية نهجا شديدا الطموح بالنسبة للحالة الراهنة. ففي عام ٢٠٠٨، كان هناك ٢٦٢ مشروعا نشطا من مشاريع التعاون التقني، أي تنطوي على تكبد نفقات. وكان عدد الصناديق الاستثمارية في الأونكتاد لا يزال مرتفعا، بالنظر إلى أن بعض المشاريع لم تكن نشطة ماليا، ولكن لم يتم إغلاقها رسميا بعد. ومن بين المشاريع الـ ٢٦٢ النشطة، يمكن لـ ١٥١ مشروعا أن تصبح جزءا من الصناديق الاستثمارية المواضيعية.

١٢٩ - ويبين عدد المشاريع أن تنفيذ الإصلاح الذي تقترحه الأمانة سيكون عملية تدريجية للغاية. فبين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، لم ينخفض عدد المشاريع بدرجة كبيرة، وإن كان

عدد الصناديق الاستثمارية المنشأة حديثاً والمشاريع التي تقل ميزانيتها عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار قد انخفض قليلاً في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، فإن تلك الإحصاءات لا تشير إلى الأثر الكامل للإصلاح، لأن الاتفاقات على أول عمليات دمج الصناديق لن تدخل حيز التنفيذ إلا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ على أقرب تقدير.

١٣٠ - وكان من الممكن تحسين المعلومات المقدمة إلى مجلس التجارة والتنمية والجهات المانحة في التقارير السنوية بشأن التعاون التقني، من أجل تعزيز عملية ترشيد الصناديق الاستثمارية. ولم يتم إعداد قائمة بالصناديق الاستثمارية الجديدة مع تبرير موجز لإنشائها، كما لم يتم تقديم أي قائمة بالصناديق التي تضطلع بأي أنشطة مع شرح لأسباب استمرارها.

١٣١ - وقد وافق الأونكتاد على توصية المجلس بأن يواصل بذل جهوده لترشيد الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني عن طريق القيام كل عام بإعداد ما يلي لتقديمه لمجلس التجارة والتنمية: (أ) قائمة بالصناديق الاستثمارية الجديدة مع تبرير موجز لإنشائها، (ب) قائمة بالصناديق الخاملة مع شرح أسباب استمرارها.

١٣٢ - وتم إلى حد كبير إضفاء اللامركزية على إدارة مشاريع التعاون التقني. ومع ذلك، لم يكن لدى الأونكتاد مجموعة من القواعد لمديري مشاريع التعاون التقني. وقد يرجع التفاوت في إدارة المشاريع إلى عدم وجود دليل لمديري مشاريع التعاون التقني.

١٣٣ - وقد تفاوتت نوعية رصد المشروع، وكانت تعتمد على شروط الجهات المانحة الواردة في اتفاقات تمويل الصناديق الاستثمارية أكثر مما تعتمد على الإجراءات الداخلية في الأونكتاد. وكانت اتفاقات تمويل الصناديق الاستثمارية تتضمن ميزانية مؤقتة ومتطلبات للإبلاغ. وكانت شروط المانحين يمكن أن تختلف إلى حد كبير: فبعضها كان يطالب بموافقة المانحين على كل تعديلات الميزانية وتقديم تقارير مرحلية موضوعية بصورة منظمة. ووفقاً لاختصاصات دائرة التعاون التقني بالأونكتاد، فهي مسؤولة عن توزيع التقارير على المانحين على النحو المنصوص عليه في اتفاقات التمويل. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن دائرة التعاون التقني ليست على علم بمعظم تلك التقارير، وبالتالي، فإنه لا يمكنها التأكد من إرسالها في الواقع إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب. وتقوم الدائرة بتحسين بوابتها الإلكترونية للتعاون التقني على شبكة الانترنت، وهو ما يتوقع أن يؤدي إلى تحسينات في هذا المجال.

١٣٤ - وقد أرسلت دائرة التعاون التقني تقارير مرحلية سنوية إلى المانحين عن جميع المشاريع التي يديرها الأونكتاد نفسه. وأرسلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مذكرة تطلب إلى موظفي المشاريع تزويد الدائرة بتقارير عن أداء المشاريع، تم توفير نماذج لها، قبل منتصف آذار/مارس ٢٠٠٩، لتقديمها إلى المانحين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وكانت هذه التقارير لأداء

المشاريع مشفوعة بالبيان المالي للصندوق الاستئماني، الذي يتضمن تفاصيل إيراداته ونفقاته. وكان هذا البيان الأخير يُعرض وفقا لعناصره: الموظفون، والمقاولات من الباطن، والتدريب، والمعدات، والثريات.

١٣٥ - ويوصي المجلس الأونكتاد بما يلي: (أ) إعداد دليل إداري لمشاريع التعاون التقني يجمع معا كافة الإجراءات الواجبة التطبيق، وبخاصة في مجال الرصد؛ (ب) التيقن من قيام دائرة التعاون التقني بتوزيع التقارير المرحلية على المانحين، كما هو منصوص عليه في اتفاقات التمويل.

٨ - الأصول الرأسمالية وعمليات التشييد الجارية

١٣٦ - في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها أصبح المخطط العام لتجديد مباني المقر، وخطة أصول الرأسمالية للأمم المتحدة وعمليات التشييد الجارية اللذان كانا يعرضان كجزء من البيان المالي نفسه يقدمان الآن في بيانين منفصلين. وترد الحسابات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر في البيان التاسع والجدول ٩-١ في حين ترد الحسابات المتعلقة بالأصول الرأسمالية وعمليات التشييد الجارية في البيان العاشر والجدول ١٠-١.

١٣٧ - وفيما يتعلق ببيان المخطط العام لتجديد مباني المقر، لاحظ المجلس زيادة كبيرة في مجموع الإيرادات على النحو الوارد في البيان التاسع حيث ارتفعت من ٥٢٤,٩ مليون دولار إلى ٧٣٦,٥ مليون دولار (أي بنسبة ٤٠,٣ في المائة) على مدى فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة في الأنصبة المقررة قدرها ١٧٥,٤ مليون دولار أي بنسبة ٣٤,٦ في المائة وأيضا لزيادة بنحو ٣٤,٢ مليون دولار في إيرادات الفوائد (أو بنسبة ١٨٦,٢ في المائة). وخلال الفترة ذاتها ارتفع مجموع النفقات من ٨٢,٩ مليون دولار إلى ٨٣٧,١ مليون دولار (أي بنسبة ٩٠٩,٦ في المائة). ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة المقتنيات للمخطط العام من ٣ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٦٢٢,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣٨ - وزاد حجم الأصول من ٧٢٣,١ مليون دولار إلى ١,٨٧ بليون دولار على مدى فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بنسبة ١٥٩ في المائة بسبب الزيادة في صناديق النقدية المشتركة (بمبلغ ٥٥٩,٥ مليون دولار أي بنسبة ١٥٤ في المائة) وزادت عمليات التشييد الجارية (بمبلغ ٧٠٥,٤ مليون دولار أي بنسبة ١,١٥٣ في المائة). وخلال الفترة ذاتها زاد حجم الخصوم من ١٩٨,٣ مليون دولار إلى ٧٣٧,٩ مليون دولار أي بنسبة ٢٧٢ في المائة. ويعزى هذا الفرق إلى زيادة المساهمات أو المدفوعات المقبوضة سلفا (بمبلغ ١١٣,٣ مليون

دولار أي بنسبة ١,٥٧٦ في المائة وأيضا إلى زيادة الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة (بنحو ١١,٨ مليون دولار أو نسبة ١,٦٤٤ في المائة) وللفترة الحالية (بمبلغ ٣٧٨,٠ مليون دولار أي بنسبة ٧٨١ في المائة).

١٣٩ - وتفسر هذه الاتجاهات صوب الزيادة بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر الذي قدم المجلس تعليقات عنه في تقرير منفصل (A/65/5/Vol.V) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧.

٩ - الصناديق الاستثمارية العامة

١٤٠ - ارتفع حجم الإيرادات من ٢,٣ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,٤٤ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بزيادة قدرها ٤١١,٩ مليون دولار أو ٢٠,٢ في المائة. ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة التبرعات التي بلغ حجمها ٢,٢ بليون دولار أي زيادة بنسبة ٢٣,٦ في المائة. كما زاد حجم النفقات أيضا من ١,٧٩ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,١٩ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بزيادة قدرها ٤٠٢,٤ مليون دولار أو بنسبة ٢٢,٣ في المائة. ويفسر ذلك أساسا بما يلي: (أ) زيادة تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد التي بلغت ٤٧٨,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالمقارنة مع ٣٨٤,٨ مليون دولار في فترة السنتين السابقة أي بزيادة قدرها ٢٦,٨ في المائة؛ (ب) تكاليف أخرى بلغت ١,١ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالمقارنة مع ٩٨١,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أي بزيادة نسبتها ١٣,١ في المائة. وإجمالا تم توليد فائض قدره ٢٤٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بزيادة قدرها ٤ في المائة بالمقارنة مع الفائض المحقق في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٤١ - وزاد مجموع الأصول من ١,٣٩ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١,٦ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بزيادة قدرها ٢٠٦,٣ مليون دولار أو نسبة ١٥,١ في المائة ويعزى ذلك أساسا إلى: (أ) زيادة حجم الودائع في صناديق النقدية المشتركة بالمكاتب الموجودة خارج المقر التي بلغت ٣٨٣,٧ مليون دولار أي بنسبة ٢٥,٨ في المائة؛ (ب) زيادة في حجم الودائع في صناديق النقدية المشتركة بالمقر بلغ حجمها ٧١٨,٢ مليون دولار أي بنسبة ١٥,٥ في المائة؛ (ج) تبرعات مستحقة القبض بلغت ١٩٠,٩ مليون دولار أي بزيادة قدرها ٢٨,٨ في المائة. كما زاد حجم الخصوم من ٣٩٥,٢ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٣٩,٥ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بزيادة قدرها ٤٤,٣ مليون ونسبتها ١١,٢ في المائة. وزاد حجم جميع بنود الخصوم باستثناء الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض في الفترة الحالية

والبالغة ١,٩ بليون دولار، حيث انخفضت بنسبة ٨٨,٢ في المائة. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى (أ) الزيادة بنسبة ١٨,٨ في المائة في الإيرادات المؤجلة من ١٤٧,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٧٥,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ (ب) الزيادة بنسبة ٢١٧ في المائة في الحسابات الأخرى المستحقة القبض من ٥,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٦,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الصناديق الخاملة

١٤٢ - استعرض المجلس جميع الصناديق الاستثمارية العامة المدرجة في البيانات المالية للأمم المتحدة وذلك من أجل تحديد الصناديق التي لا تقوم بتسجيل أي نفقات أو إيرادات ما عدا إيرادات الفوائد. ويصف المجلس هذه الصناديق بأنها "خاملة". وربما تكون تلك الصناديق قد سجلت معاملات ولكن المجلس لا يعتبر أن تلك المعاملات تعكس نشاطاً موضوعياً فعلياً.

١٤٣ - من مجموع ١٨٤ صندوقاً استثمارياً عاماً بما فيها صناديق فرعية تم تجميعها في المجلد الأول وجد المجلس أن ٣٤ صندوقاً استثمارياً من بينها صناديق فرعية وهي صناديق خاملة وفقاً للتعريف الوارد أعلاه. وترد قائمة بهذه الصناديق في المرفق الثالث.

١٤٤ - وقدمت الإدارة الأسباب التالية لخمول الصناديق والصناديق الفرعية.

(أ) حصل أحد الصناديق على إذن بقفله من المراقب المالي ولكنه لم يكن قد قفل بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(ب) ينتظر ١٧ صندوقاً الموافقة على القفل أو أنها قيد الاستعراض من أجل الإقفال.

(ج) تم الإبقاء على ١٦ صندوقاً مفتوحاً لأن الغرض منها غرض مستمر أو تم الاحتفاظ بها بهدف استئناف نشاط محتمل.

١٤٥ - وفي المجموع ظل ١٧ صندوقاً من مجموع الصناديق الخاملة البالغ ٣٤ صندوقاً، (أي نسبة ٥٠ في المائة) مفتوحاً أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بسبب التأخير في إجراءات القفل أو الاستعراض. وكان بعض هذه الصناديق قد ظل حاملاً منذ عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك فإن استعراض الإدارة للبعض من هذه الصناديق كان في بعض الحالات بدافع فحص المجلس لها مما يثبت عدم كفاية رصد أنشطة الصناديق.

١٤٦ - ويوصي المجلس الإدارة بتعزيز الرقابة الداخلية على الصناديق الاستثمارية العامة الخاملة والإسراع بإغلاق الصناديق التي ينبغي إغلاقها.

١٤٧ - أوضحت الإدارة أن قضية إغلاق الصناديق الاستثمارية تخضع للاستعراض المنتظم وتتم متابعتها مع الإدارات ذات الصلة.

١٠ - الصناديق الخاصة الأخرى

١٤٨ - ارتفع حجم الإيرادات للصناديق الخاصة الأخرى مثل الصناديق الاستثمارية والصناديق المخصصة للأنشطة المشتركة التمويل وخدمات الدعم المشتركة من ٨٤٥,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١,٤٩ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي زيادة قدرها ٦٤٧,٩ مليون دولار أو بنسبة ٧٦,٣ في المائة. ويعزى ذلك أساساً إلى المساهمات المقدمة من الموظفين والأمم المتحدة التي بلغت ٦٥١,٨ مليون دولار أي زيادة قدرها ٣٢١,٢ في المائة. كما زادت النفقات من ٦٨٨,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١,٣٦ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي زيادة قدرها ٦٦٨,٣ مليون دولار أو بنسبة ٩٧,٦ في المائة. وتعزى الزيادة في النفقات أساساً إلى الزيادة الكبيرة في مدفوعات المطالبات التي ارتفعت بنسبة ٣٦١ في المائة من ١٣٠,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٦٠١,٧ مليون دولار في فترة السنتين الحالية. وقد نجم ذلك عن تغيير في المعاملة الحسابية الوارد وصفها في الملاحظة ١٢-١ (ب) على النحو التالي: من أجل تعزيز عرض المعلومات في البيانات المالية فيما يتعلق ببرامج التأمين الطبي والتأمين في مجال طب الأسنان الذي توفره شركات Blue Cross و Aetna و Cigna و Van Breda، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تعرض الأقساط المسددة كإيرادات كما تعرض مدفوعات المطالبات كنفقات. وكانت حسابات هذه المعاملات في السابق ترد كجزء من الصندوق العام.

١٤٩ - وزاد مجموع الأصول من ٨٣٤,٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١,٢٦ بليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والزيادة البالغة ٥,٤٣ مليون دولار أو نسبة ٥٠,٩ في المائة تعزى أساساً إلى زيادة المبالغ المودعة في صناديق النقدية المشتركة للمقر (التي بلغت ٥٢١,٦ مليون دولار أي زيادة قدرها ٢٩,٥ في المائة) وإلى النفقات المؤجلة (٢٦٢,٢ مليون دولار)، (زيادة قدرها ٥١٠,٦ في المائة). وزاد حجم الخصوم أيضاً من ١٢٥,٥ مليون دولار بنهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٦٣,٢ مليون دولار بنهاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بمبلغ ٢٣٧,٧ مليون دولار أو بنسبة ١٨٩,٥ في المائة. ويعزى هذا الفرق أساساً إلى الالتزامات غير المصفاة للفترات المقبلة التي زادت من ٤٧,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٦٣,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بنسبة ٤٥٣ في المائة وإلى الرصيد المشترك بين الصناديق المستحق القبض

الذي زاد من ٨,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٥,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أي بنسبة ٢٠٣ في المائة.

سداد المطالبات الطبية

١٥٠ - توفر الأمم المتحدة لموظفيها خططاً مختلفة للتأمين الطبي وتأمين طب الأسنان. وبشكل عام تقوم شركات التأمين التي تنفذ هذه الخطط (كأطراف إدارية ثالثة) بسداد التكاليف الطبية التي يتكبدها الموظف وتطلب استردادها من الأمم المتحدة.

١٥١ - ولاحظ المجلس أن الإدارة تشرع في دفع المبلغ إلى الأطراف الإدارية الثالثة لدى استلامها طلباً بسداد المبلغ الذي يذكر فقط المبلغ الإجمالي والمرجع المصرفي للشركة. ولا تقدم تفاصيل بشأن التكاليف الطبية المعنية بالرغم من أن حجمها يعتبر مهماً (من ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ٢ مليون دولار للفاتورة).

١٥٢ - يتم تلقي الطلبات المتعلقة بسداد التكاليف أسبوعياً وتمثل القيمة الكلية للتكاليف الطبية للمشاركين في الخطة لفترة معينة. ووافقت الإدارة على هذا الترتيب حيث يتم إرسال الفواتير أسبوعياً وبحسب الطرف الإداري الثالث المبالغ دون تقديم أي تفاصيل عن كيفية حساب المبلغ الوارد في الفاتورة.

١٥٣ - ولا تقوم الإدارة بمراجعة تلك الفواتير، وبالتالي لا توجد رقابة داخلية على دقة وواقعية المدفوعات للطرف الإداري الثالث على أساس كل فاتورة على حدة أو على أساس فترة طويلة، مرة كل ربع سنة، مثلاً. وأشارت الإدارة إلى أن هذا مطابق للممارسة المتبعة لدى أرباب العمل في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكرت أيضاً أن حجم هذه المعاملات وحساسيتها وتعقيدها أمور من شأنها أن تجعل استعراض الإدارة لطلبات السداد على أساس أسبوعي غير عملي، إذ لا تتوفر للإدارة القدرة الداخلية للقيام في جملة أمور بمراجعة تفاصيل رسوم الرعاية الصحية المطلوب سدادها بالاطلاع على السجلات الطبية (وهو أمر محظور وصراحة في الولايات المتحدة الأمريكية)، وبيانات المطالبات وربط نسب الخصم المتفاوض عليها مع الطرف الإداري الثالث بمقدمي الخدمات الطبية ذوي الصلة وتقييم تلك المطالبات في ضوء البيانات الإقليمية المتعلقة بالرسوم العادية المعقولة.

١٥٤ - وذكرت الإدارة أن الطرف الإداري الثالث يتحمل المسؤولية الائتمانية في ضمان سداد المطالبات على النحو الملائم لمشاركي الخطة المستحقين. وتقوم الإدارة بمراجعة معقولة لأنماط المطالبات وحجمها على أساس مرجعية المطالبات في دفاتر الطرف الإداري الثالث وكجزء من المراجعة السنوية للتجديد وثانياً تحصل على تأكيد بأن مديري الخطة يقومون على نحو متسق بسداد المطالبات بشكل دقيق وملائم من خلال المراجعة الدورية للمطالبات

من جانب خبراء لمراجعة المطالبات الصحية. وتشمل هذه المراجعات فحص الدقة في السداد المالي والتصنيف الملائم للمطالبات واستحقاق أصحاب المطالبات وهي وسيلة قابلة للتحقق.

١٥٥ - إلا أن المجلس لاحظ أن مراجعة المطالبات الأخيرة التي لم تبين أي نتائج مهمة في الفواتير قد جرت في عام ٢٠٠٣. وتم التعاقد مؤخراً مع استشاري لإجراء مراجعات مطالبات التأمين فيما يتعلق ببعض الأطراف الإدارية الثالثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ونظراً لحجم المبالغ المعنية فإن هذه المراجعات التعاقدية لا يتم إجراؤها على نحو متكرر وكاف لضمان مصداقية المدفوعات إلى الأطراف الإدارية الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك ومع الإدراك التام لتعقيد النظام والحاجة إلى الاحتفاظ بالسرية والممارسة المعيارية التي يحتاج بأن أرباب العمل في البلد المضيف يتبعونها، فإن المجلس يرى رغم ذلك أن مستوى الرقابة الداخلية من جانب الإدارة على سداد المطالبات هو مستوى محدود للغاية.

١٥٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة (أ) أن تزيد من تواتر عمليات المراجعة التعاقدية للمطالبات الصحية؛ و (ب) ودراسة سبل تعزيز الرقابة الداخلية على سداد المطالبات.

١١ - الرصيد المشترك بين المنظمات

١٥٧ - طلب المجلس إلى منظمات الأمم المتحدة تأكيد ما لديها من حسابات القبض/الدفع المشتركة مع الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقام المجلس بمطابقة أرصدها مع أرصدة الأمم المتحدة. ويقدم الجدول الثاني-٣ موجزاً لعملية المطابقة هذه.

الجدول الثاني-٣

الأرصدة المشتركة بين المنظمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

الكيان	طابقاً لرصيد: الأمم المتحدة ^(أ)	الكيان	الفرق
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٢ ٠١٧ ٤١١	٣ ٩٣٠ ٧٢٦	(١ ٩١٣ ٣١٥)
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧١ ٢٤٥	٥٥٦ ٢٧٣	(٣٨٥ ٠٢٨)
صندوق الأمم المتحدة للسكان	(١١ ٣٧٥)	٩٦ ٠١٦	(١٠٧ ٣٩١)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٣٣ ٥٥٦	(٥٨ ٥٥٤)	٢٩٢ ١١٢

(أ) يشير الرقم الإجمالي إلى مبلغ مستحق القبض للأمم المتحدة من كيان آخر. أما المبلغ السلبي فيشير إلى مبلغ مستحق الدفع لكيان آخر من الأمم المتحدة.

١٥٨ - لم يكن بوسع الإدارة تقديم بيان شامل ومفصل للفوارق الواردة في الجدول الثاني - ٣. وأوضحت أن الأمم المتحدة تُعد بيانات بالفواتير على أساس شهري لكل كيان استناداً إلى موعد نهائي محدد. وتقدم البيانات إلى الكيانات بعد ثلاثة أسابيع من الشهر المعين ونظراً لدورات إقفال الحسابات لدى الكيانات المناظرة فإن بعض هذه المعاملات قد لا تظهر في دفاترها في نفس فترة ظهورها في ميزانية الأمم المتحدة. وذكرت الإدارة أن أرصدة القبض/الدفع في أي فترة سوف تُظهر بعض الفوارق بين دفاتر الكيانات ودفاتر الأمم المتحدة. ويتم استعراض هذه الفوارق وتسوية المطابقات من خلال اتصالات مستمرة وعقد اجتماعات مع الكيانات الأخرى.

١٥٩ - ويرى المجلس أن إمكانية حدوث فوارق في الأرصدة أثناء السنة يمكن فهمها وقبولها بشرط العمل على تسويتها على نحو سريع، ولكن استمرار الفوارق في نهاية الفترة المالية ينطوي على احتمال الإفصاح عن معلومات تتعلق بالبيانات المالية لا تعكس الأرصدة المشتركة بين المنظمات على نحو دقيق.

١٦٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة قيامها بتعزيز الضوابط الداخلية لضمان دقة أرصدها المستحقة الدفع والمستحقة القبض مع الكيانات المناظرة في نهاية الفترة المالية.

١٦١ - تتلقى الأمانة العامة للأمم المتحدة على مدار السنة فواتير من كيانات الأمم المتحدة الأخرى تتعلق بمدفوعات قدمتها تلك الكيانات بالنيابة عنها. وترسل تلك الفواتير إلى المكاتب الفنية في الأمانة العامة للتصديق عليها قبل سدادها. ولا تُسجل الأمانة العامة الفواتير بوصفها قابلة للسداد إلا بعد أن يتم تصديقها وفقاً للقاعدة المالية ١٠٥-٤ التي تنص على عدم تسجيل أي التزام دون إقراره من جانب موظف التصديق.

١٦٢ - ولاحظ المجلس مع ذلك أن عملية التصديق يمكن أن تستغرق عدة شهور. وفيما يتعلق بالفواتير الواردة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وجد المجلس أن هناك فواتير مؤجلة يبلغ مجموعها ٩٣٧ ٢٨٠ دولاراً لم يتم تسجيلها كالتزامات غير مصفاة من قبل الأمم المتحدة. ويعود بعض تلك الفواتير إلى الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

١٦٣ - ويتعارض طول أمد عملية التصديق مع مبدأ المحاسبة المنصوص عليه في القاعدة المالية ١٠٦-٣. ويستتبع عدم تسجيل الفواتير عند استلامها المشاكل التالية:

(أ) عرض حسابات الدفع (الالتزامات غير المصفاة) بأقل من حجمها الفعلي؛

(ب) عدم إمكانية تسجيل النفقات في السنة المالية الصحيحة.

١٦٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة قيامها بتقليص المهلة الزمنية اللازمة للتصديق على الفواتير من أجل الامتثال لمبدأ المحاسبية على أساس الاستحقاق.

١٢ - الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٦٥ - مثلما يتضح من البيان الحادي عشر فقد بلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التعاقد ٢,١٨ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بالمقارنة مع مبلغ ٢,٣٣ بليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة. ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ١٥٧,٣ مليون دولار أي بنسبة ٦,٤ في المائة يعزى أساساً للتغيير في التقديرات المحاسبية والسياسة المحاسبية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن والتزامات أيام الإجازات غير المستخدمة على النحو الوارد في الملاحظة ١١ من البيانات المالية وتتم مناقشته بشكل أكثر تفصيلاً في الفقرات التالية.

١٦٦ - من مجموع الالتزامات يمثل مبلغ ١,٩٤ بليون دولار الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ويرتبط بمبلغ ٩٦ مليون دولار بالإجازات غير المستخدمة ويمثل مبلغ ١٤٢,٥ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

١٦٧ - وطبقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١ غيرت الإدارة بيان الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد من كشفها في الملاحظات على البيانات المالية إلى إدراج حساباتها وعرضها في متن البيانات المالية.

١٦٨ - وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٢٤١/٦٤ أن يواصل التحقق من الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالأرقام التي يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعتها وأن يدرج هذه المعلومات ونتيجة عملية التحقق في تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٦٩ - مثلما طلبت الجمعية العامة، استعراض المجلس التقييم الاكتواري للالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستجاب المجلس لذلك الطلب في حدود الولاية الممنوحة له على النحو الوارد في المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية

للأمم المتحدة ومرفقها، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ونتيجة لذلك اشتمل استعراض المجلس على:

- (أ) اختصاص الخبير الاكتواري وقدراته وموضوعيته؛
 - (ب) دقة وشمول البيانات التي تقدمها الإدارة للخبير الاكتواري؛
 - (ج) اتفاق طريقة التقييم مع الموصفات التي وضعتها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
 - (د) ملائمة كشف الالتزامات والمعلومات ذات الصلة من حيث هدف إعطاء هدف منح رأي نزيه بشأن المركز المالي للمنظمة.
- ١٧٠ - ولم يجد المجلس أية مشكلة ذات شأن فيما يتعلق بالعناصر الوارد ذكرها أعلاه، ورغم ذلك فإنه يود تقديم الملاحظات التالية فيما يتعلق بالمنهجية الاكتوارية.

١' نطاق المشاركين في الخطة

- ١٧١ - مثلما تم كشفه في الملاحظة ١١ على البيانات المالية فإن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تمثل مبلغاً صافياً مخصوماً من القيمة الحالية للالتزام المستحق تقابله مساهمات المشاركين في خطة التأمين الصحي.
- ١٧٢ - ولاحظ المجلس أن الإدارة قامت وفقاً لأحكام الخطة بتغيير نطاق المشاركين في الخطة بالنسبة للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكان المشاركون في الخطة في السابق هم الموظفون المتقاعدون فقط إلا أنها أصبحت تشمل الآن الموظفين العاملين أيضاً.
- ١٧٣ - وليس للمجلس اعتراض على ذلك التغيير الذي أوضحت الإدارة أنه تعديل يعكس كون الموظفين العاملين والمتقاعدين يشاركون في خطط التأمين الصحي نفسها وأن مساهمتهم الجماعية تساهم في تغطية حصص تقاسم التكاليف المعتمدة (الملاحظة ١١ (ب) ٣ على البيانات المالية).

- ١٧٤ - ومع ذلك يود المجلس أن يؤكد أن هذا التغيير أدى إلى انخفاض صافي الالتزامات نظراً لأن قيمة مساهمات المشاركين في الخطة تتم مقابلتها من زيادة الالتزامات الإجمالية. وفي حين ارتفع حجم المساهمات من المشاركين في الخطة إلى ٧٨٩,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أي بنسبة ٢٣ في المائة من الالتزامات الإجمالية فإنها زادت لتصل ١,٢٩ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي بنسبة ٤٠ في المائة من الالتزامات الإجمالية. ولم تستطع الإدارة تقييم مدى مساهمة التغيير في نطاق خطة المشتركين

فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في حدوث تلك الزيادة. ويرى المجلس أن أثره سيكون كبيراً.

٢' معدل الخصم

١٧٥ - استخدمت الأمم المتحدة في تقييمها السابق للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة. واعتمد تقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على معدل خصم بلغ ٦ في المائة.

١٧٦ - ومعدل الخصم هو سعر فائدة يستخدم على سبيل الممارسة المالية المعتادة لتقدير القيمة الحالية لأي مكسب أو خسارة يفترض أنهما سيتحققان في تاريخ مقبل. وبعبارة أخرى يمثل هذا المعدل القيمة الزمنية للنقود. ونظراً لأن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتألف من استحقاقات ستدفعها الأمم المتحدة مستقبلاً لموظفيها المتقاعدين فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، شأنها شأن معظم الأطر المحاسبية الأخرى تقتضي تطبيق خصم على هذه المبالغ لكي يتخذ الكيان المبلغ من القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة تقديراً للالتزامات ذات الصلة.

١٧٧ - وكلما ارتفع معدل الخصم انخفضت القيمة الحالية للمبالغ المقبلة وكلما انخفضت ارتفعت القيمة الحالية لذلك المبلغ. ومن ثم فإنه وبافتراض التساوي في جميع العوامل الأخرى فقد أدت الزيادة في معدل الخصم الذي تستعمله الأمم المتحدة إلى انخفاض التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالمقارنة مع الفترة المالية السابقة. وتشير الملاحظة ١١ على البيانات المالية في هذا الصدد إلى أن الزيادة بمقدار ١ في المائة في معدل الخصم تفضي إلى انخفاض قدره ١٥ في المائة في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وهو ما يمثل ٢٩٠,٦ مليون دولار.

١٧٨ - والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتخذ مرجعاً للمنهجية الاكتوارية المستعملة لتقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١ لا ينص على معدل معين للخصم. إلى أنه ينص على أن المعدل المستعمل لتطبيق خصم على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الممولة منها وغير الممولة) يجب أن يعكس القيمة الزمنية للنقود (الفقرة ٩١) وينص أيضاً على أنه يتعين على الكيان أن يبت في ما إذا كان أفضل تقريب لمعدل الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود يتحقق بالإسناد إلى العائد السوقي الآتي من السندات الحكومية في تاريخ

الإبلاغ أو من السندات العالية الجودة في الشركات أو بواسطة أي صك مالي آخر (الفقرة ٩٤).

١٧٩ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستعملة لأغراض التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة معدل الخصم نيابة عن جميع الكيانات التي تشارك في ذات الخطط الصحية والتي تتولى الأمم المتحدة بالنسبة لها تنسيق عملية التقييم.

١٨٠ - ووفقا لما أفادت به الأمم المتحدة فإن الهدف من عملية اختيار معدل الخصم لدى تقييم الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد هو قياس المبلغ الواحد الذي إذا استثمر في حافظة لصكوك الديون العالية القيمة سيوفر مستقبلا التدفقات النقدية اللازمة لدفع الاستحقاقات المتراكمة عند استحقاقها. ودأبت الأمم المتحدة على تحديد معدل الخصم المفترض بالرجوع إلى معدلات العائد من الاستثمارات المتاحة الثابتة الدخل والعالية القيمة التي تدر تدفقا نقديا يكافئ من حيث التوقيت والمقدار المدفوعات المتوقعة للاستحقاقات. ومعدلات العائدات التي ما برحت الأمم المتحدة تتخذها مرجعا في هذا الصدد هي معدلات العائدات من السندات الطويلة الأجل والعالية القيمة للشركات.

١٨١ - ويسلم المجلس بأن هذه المنهجية موافقة للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولكنه يتقدم بالتعليقين التاليين للنظر فيهما في سياق المناقشة المتعلقة بتمويل هذه الالتزامات.

(أ) لا تعكس الزيادة في معدل الخصم الاتجاه السائد لأسعار الفائدة حيث أنها اتجهت عموما إلى الانخفاض على امتداد الفترة الأخيرة. وتعزى هذه الزيادة إلى قرار الأمم المتحدة عدم زيادة معدل الخصم المتعلق بالتقييم السابق على الرغم من أن تطبيق المنهجية المبينة أعلاه كان سينتج عنه زيادة ذلك المعدل من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت. ونظرا إلى حالة عدم التيقن التي تكتنف أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعيار ٢٥ لم يعتمد بعد)، قررت الأمم المتحدة من باب التحفظ الإبقاء على المعدل البالغ ٥,٥ في المائة. ولو كانت قد قررت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت لكان هذا المعدل ذاته قد انخفض بدلا من أن يزداد في التقييم الأخير، فيكون بذلك متفقا مع البيئة الاقتصادية.

(ب) معدل الخصم ما هو إلا مثال واحد على الدرجة العالية من عدم التيقن التي تكتنف عملية التقييم الاكتواري للالتزام ما. ومع أن هذا التقييم موافق للمعايير المحاسبية فإنه مجرد تقدير للقيمة الفعلية للالتزام، وبناء على ذلك، قد ترى الأمم المتحدة ألا تعتبر هذا

التقدير هو المرجع المطلق في هذا الشأن. والتقييمات التي تستند إلى معايير أخرى غير المعايير المحاسبية يمكن أن تسفر عن نتائج مختلفة. ويود المجلس في هذا الصدد أن يشدد على أن التقييم المالي للاحتياجات من التمويل أو "تقييم التمويل" من شأنه أن يسفر عن نتيجة مختلفة عن نتيجة التقييم المحاسبي الذي هو عموماً، أو بحكم طبيعته، أكثر تحفظاً. وهذا هو أحد الأسباب التي دعت الأمم المتحدة إلى اعتبار أن شروط تمويل الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد هي جزء فقط من التزام المنظمة حسبما يتم تقييمه طبقاً للمعايير المحاسبية.

(ب) التزامات الإجازة السنوية

١٨٢ - بلغ رصيد الالتزام المستحق على الإدارة عن أيام الإجازة السنوية غير المستعملة ٩٦ مليون دولار، على النحو المبين في البيان الحادي عشر والمشار إليه كذلك في الملاحظة ١١ على البيانات المالية.

١٨٣ - وفي حين أن التزامات الإجازة السنوية قُدرت سابقاً بتطبيق منهجية احتساب التكلفة الجارية، غيرت الإدارة سياستها المحاسبية فاحتسبت التزامات الإجازة السنوية بناءً على تقييم اكتواري أجراه خبير استشاري خارجي. ولاحظ المجلس أن شركة التقييم الاكتوارية التي تم التعاقد معها بصفة خبير استشاري ذكرت في تقريرها أن الأمم المتحدة طلبت إليها تقديم "تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية بغرض إعداد البيانات المالية طبقاً للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام".

١٨٤ - واستعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري حيث حدّد الخبير الاكتواري مبالغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إعادة إلى الوطن والإجازة السنوية بناءً على بيانات تعداد معينة قدمتها إليه الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بالالتزامات الإجازة السنوية، ترد فيما يلي مقتطفات من الافتراضات المعروضة تفصيلاً في تقرير التقييم الاكتواري:

توفر الإجازة السنوية للموظفين فترات انقطاع عن العمل بأجر كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. ولدى انتهاء الخدمة، يُدفع للموظفين الذين تجمع لهم مدة غير مستعملة من الإجازة السنوية، مبلغ مقابل عن كل يوم من أيام الإجازة غير المستعملة بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً. ويشار إلى هذا الاستحقاق باسم "الإجازة السنوية"؛

المقدار المسقط من رصيد الإجازة السنوية: يُقدَّر الرصيد المسقط من الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة بما يساوي رصيد الإجازة السنوية الجاري المستحق للموظف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مضافاً إليه أيام الإجازة السنوية التي أصبحت مستحقة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ولم تستعمل؛ وقدّرت الالتزامات بناءً على معدل خصم قدره ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٨٥ - وبررت الإدارة التغيير في طريقة تقييم الإجازة السنوية بالإحالة إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على الرغم من عدم ورود أي ذكر لهذه المعايير في البيانات المالية. وتعتبر الإدارة هذا التغيير بمثابة تعزيز للمعلومات المالية؛ فبينما يتقيد بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يعد خطوة نحو التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٨٦ - وأخذ المجلس هذا الأمر في الاعتبار، وتحقيقاً مما إذا كانت طريقة التقييم الجديدة هذه ستكون ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد أن تطبق بالكامل على الأمم المتحدة.

١٨٧ - وأحد اعتبارات التمييز المهمة التي يأخذ بها المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو التمييز بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. وقد طبقت الإدارة طريقة التقييم الاكتواري على التزامات الإجازة بناءً على افتراض مؤداه أن الإجازة السنوية استحقاق طويل الأجل.

١٨٨ - ويُعرّف المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بأنها "الاستحقاقات (خلاف استحقاقات إنهاء الخدمة) التي يحل موعد استحقاقها كاملة في غضون اثني عشر شهراً بعد انتهاء الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة". وعلاوة على ذلك، تورد الفقرة ١١ من المعيار ٢٥ أمثلة لبنود الاستحقاقات التي تصنف على أنها قصيرة الأجل، ومنها مثلاً "فترات الغياب المدفوعة الأجر القصيرة الأجل (مثل الإجازات السنوية والإجازات المرضية المدفوعة الأجر) حيث يتوقع أن تحدث فترات الغياب تلك في غضون اثني عشر شهراً بعد الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة". وإذا كان الموظفون، وفقاً لما ينص عليه النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، قد تتراكم لديهم أيام إجازات غير مستغلة من فترة إلى الفترة التالية فإن ذلك لا يؤدي بحد ذاته إلى جعل الإجازات السنوية استحقاقاً طويل الأجل. ولا يجعلها كذلك استحقاق الموظفين تلقي مقابل نقدي عن أيام الإجازة غير المستعملة لدى انتهاء خدمتهم.

وينص المعيار ٢٥ (الفقرات ١٤-١٩) على هذه الحالات التي تُدرج في فئة الاستحقاقات القصيرة الأجل.

١٨٩ - إضافةً إلى ذلك، تنص الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على ما يلي:

المحاسبة المتعلقة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل عادةً ما تكون مباشرة لأنها لا تتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات أو التكاليف ذات الصلة ولا يوجد في حالتها احتمال لأي كسب اكتواري أو خسارة اكتوارية. وعلاوة على ذلك، تُقاس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل على أساس لا يشمل خصماً.

١٩٠ - ولذلك، يرى المكتب أن الالتزام المتعلق بالإجازة السنوية، البالغ ٩٦ مليون دولار والمحسوب عن طريق التقييم الاكتواري لا يمثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نظراً إلى أنه مبلغ (أ) يشمل أياماً ستراكم مستقبلاً؛ و (ب) ينطوي على خصم.

١٩١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنظر في تنقيح سياستها لتقييم الالتزام المتعلق بالإجازات عند تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٣ - الإدارة/الميزنة القائمة على النتائج

١٩٢ - الميزنة القائمة على النتائج هي عملية لوضع ميزانيات البرامج التي: (أ) تدور صياغة البرامج فيها حول مجموعة من الأهداف المحددة سلفاً والنتائج المتوقعة؛ (ب) تُستمد فيها النتائج المتوقعة من النواتج وترتبط بها؛ (ج) يقاس فيها الأداء الفعلي بالأهداف ومؤشرات الأداء. وتستخدم هذه العملية إطاراً منطقياً يصاغ على نحو يكفل أن تكون النتائج المتوقعة محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة المدة.

١٩٣ - واستعرض المجلس الإدارة المركزية للميزنة القائمة على النتائج في المقر وتنفيذها على نطاق الأمانة العامة، بما فيها المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والكيانات الأخرى ذات الصلة بالأمانة العامة.

(أ) ملاحظات عامة عن نظام الميزنة القائمة على النتائج

١' الاستنتاجات السابقة لمراجعي الحسابات

١٩٤ - قامت هيئات الرقابة الأخرى التابعة للأمم المتحدة بالفعل بعدد من مراجعات حسابات الميزنة القائمة على النتائج و/أو الإدارة القائمة على النتائج في فترات السنتين الأخيرة. ويرد النشاط الرئيسي في هذا الصدد في الجدول الثاني - ٤. وأخذ المجلس هذا النشاط السابق في الحسبان لإجراء استعراضه الخاص به.

الجدول الثاني - ٤

مراجعات الحسابات والاستعراضات السابقة للميزنة القائمة على النتائج و/أو الإدارة القائمة على النتائج

عنوان التقرير	الرمز	الهيئة المصدرة
تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ المتعلق بالميزنة القائمة على النتائج	A/57/474	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات بشأن تعزيز أداء البرامج ورصدها وتقييمها	A/60/73	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
تقييم الميزنة القائمة على النتائج في عمليات حفظ السلام	A/60/709	وحدة التفتيش المشتركة
استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة	A/63/268	مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٩٥ - وأشارت تلك التقارير إلى عدد من القيود المفروضة على نظام الميزنة القائمة على النتائج للأمم المتحدة. وأوجزت هذه القيود في الفقرات التالية.

١٩٦ - شددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣١/٥٥ المتعلق بالميزنة القائمة على النتائج، على أن استخدام مؤشرات الإنجاز لا ينبغي أن يشكل طريقة لتسوية الموارد المعتمدة وتقييد السلطة التي تتمتع بها الأمانة العامة لنقل الموارد بين بنود الميزانية المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بها. واتضح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هناك مجموعة متنوعة من نظم الرصد المستخدمة، مما يجعل من الصعب مقارنة البرامج. ولذلك، لم تحقق الميزنة القائمة على النتائج هدفها الرئيسي الذي يتمثل في إتاحة الحصول على لمحة عامة شاملة عن العمل الجاري وعلى تقييم واضح للبرامج. وكان بوسع التحسينات التي أدخلت على إدارة الموارد أن تكون أبعد أثراً: فيما أن الأهداف تقوم الآن على النتائج وتشمل من الناحية العملية عدداً كبيراً من العناصر الفاعلة، بات تحديد الأدوار والمسؤوليات أصعب منالاً. كذلك، لم ينص التصميم الأصلي على فرض أي عقوبة في حالة عدم تحقيق هذه الأهداف، وهو ما أضعف تأثيره في

ما يتعلق بإدارة الموارد. وتقتصر الإنجازات المتوقعة، وهي وحدها التي تتيح تحديد المؤشرات والأهداف القابلة للقياس على أفراد الإدارات أو الشعب أو الأقسام، مما يحول دون اتخاذ أي قرار ذي طبيعة استراتيجية.

١٩٧ - ونجحت القيود الكبيرة الأخرى التي تخضع لها الميزنة القائمة على النتائج عن عوامل ثقافية وتنظيمية وهي: عدم مرونة الإطار الأصلي، وعادات العمل، والإدارة المجزأة للتغيير. ونتيجة لذلك استخدمت الميزنة القائمة على النتائج للتقيد بالقواعد أكثر مما استخدمت لاتخاذ قرارات استراتيجية، وهي نتيجة طبيعية لأوجه القصور التي تشوب تصميمها ولعدم إدراك الجهات الفاعلة لفوائدها الحقيقية. وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً إلى أن الإجراءات الحالية لم تبسط، وهذا التبسيط شرط سابق أساسي لتنفيذ إطار تنظيمي جديد.

١٩٨ - ونشأت مجموعة أخيرة من القيود من كون أهمية المؤشرات غالباً ما تكون غير واضحة: ففي بعض الحالات، تقتصر هذه المؤشرات على قياس نطاق العمليات (الموارد المخصصة في ما يتعلق بالموظفين، والأموال المطلوبة، وما إلى ذلك) ولا تقيس النتيجة الملاحظة. وفي بعض الحالات، تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عدم وجود صلة منطقية على الإطلاق بين الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هذه المؤشرات في معظمها غير موضوعية أو دقيقة بما فيه الكفاية حتى يتسنى قياسها. وأسفر ذلك عن عدم تجانس التحليل الذي جرى.

١٩٩ - وشدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً على الآثار السلبية لأي مؤشر كان، حتى ذاك المحدد بدقة والواضح والمرتبط بالإنجازات المتوقعة. فالمؤشر الذي يقيس، على سبيل المثال، تنفيذ توصيات، يشجع إيلاء الأولوية لتلك التوصيات التي تعد مسألة تنفيذها أمراً غنياً عن البيان.

٢٠٠ - ولذلك، لم يطرأ تغيير كبير على نظام تحليل الموارد والنواتج. فما زالت الميزانية البرنامجية قائمة على النواتج لا على الإنجازات المتوقعة. وما زال معدل تنفيذ النواتج، ولا سيما مدى مطابقة هذه النواتج لبرنامج العمل الذي وافقت عليه هيئة صاحبة قرار، من أهم سمات تقييم البرامج في نظر الجمعية العامة. وأخيراً، لم ينشأ عن تحقيق أي هدف من الأهداف أثر على توزيع الموارد.

٢٠ استنتاجات المجلس

٢٠١ - يعتبر إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين عملية معقدة وطويلة نسبياً بدأت في عام ٢٠٠٥ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على سبيل المثال. ويتقيد هيكل الميزانية البرنامجية بإطار منطقي محدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. ويشمل هذا الإطار العناصر التالية: الأهداف والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، والعوامل الخارجية.

٢٠٢ - وأظهر تحليل الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المتعلق بالبرامج والبرامج الفرعية التي تم اختيارها ليقوم المجلس باستعراضها ما يلي:

(أ) تفتقر صياغة الأهداف أحياناً إلى الوضوح، فتعذر قياسها لشدة غموضها. وينطوي بعض الأهداف على افتراض عدم إحراز أي تقدم أو تحسن وأشار إليه بعبارة "لكفالة" بدلا من "لتحسين". وفي حالات أخرى، فإن صياغتها تجعل أي إنجاز فعال ضرباً من الوهم، وذلك باللجوء إلى عبارات من قبيل "الاستغلال الأمثل" على سبيل المثال.

(ب) تستعصي الصلة بين الإنجازات المتوقعة والهدف المناظر لها على التحديد أحيانا بل هي معدومة عملياً. وغالباً ما تكون الإنجازات المتوقعة مفرطة في عموميتها، وبالتالي، عسيرة على القياس: فبعضها يتحدث، على سبيل المثال، عن "النوعية الجيدة" عوضاً عن الأخذ بمفهوم التقدم.

(ج) كثيراً ما تشوب مؤشرات الإنجاز أوجه قصور: فصلتها بالإنجازات المتوقعة محدودة أحياناً، بل معدومة كلياً. وقد صيغت أحياناً بأسلوب يجعل مستخدمها النهائي غير قادر على فهم مغزاها واستيعابه، نظراً إلى افتقارها للدقة. وقد يكون القياس الفعلي للإنجاز إشكالياً من وجهة نظر منهجية حين يعتمد على عوامل خارجة عن سيطرة المنظمة. فعلى سبيل المثال، بالإمكان أن يكون الانخفاض في عدد الشكاوى بشأن عقد المؤتمرات، الذي هو مؤشر لبرنامج "إدارة المؤتمرات"، راجعاً إلى عوامل عديدة لا أن يكون بالضرورة نتيجة تحسن في هذه الخدمة. وأخيراً، تقيس المؤشرات في بعض الأحيان نشاطاً بدلا من أن تقيس الأداء المتوقع. ومن الصعب أن تعتبر هذه المؤشرات مؤشرات أداء حين يتعلق القياس الوحيد المسجل بإنتاج عدد معين من التقارير.

(د) ذكرت العوامل الخارجية، التي يفترض أن تبرر عدم تحقيق الأهداف، بعبارات تنتفي فعاليتها لشدة غموضها، فتسنى بالتالي لمديري البرامج استخدامها بأساليب شتى لتفسير غياب الأداء.

٢٠٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تراجع الإدارة الإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج لإضفاء المزيد من الدقة عليه.

٢٠٤ - والأهم من ذلك أنه تبين للمجلس أن هناك العديد من العقبات الهيكلية العميقة الجذور التي تحول دون تغيير نظام الميزنة القائمة على النتائج بتصميمه وتنفيذه الحاليين.

٢٠٥ - وتولي الجمعية العامة اهتمامها في المقام الأول لإنفاق الموارد على الوجه الصحيح عن طريق تنفيذ النواتج. وقد تعرقل تحليلها لأداء فترة السنتين السابقة لا سيما بسبب الجدول الزمني للميزانية الذي يتوجه بشكل منهجي نحو فترة السنتين المقبلة. ويعني التحليل الحقيقي للأداء، بالإضافة إلى ذلك، أنه يتعين اتخاذ قرارات في ما يتعلق بتخصيص الموارد، نظراً إلى إمكانية تحديد تكلفة النواتج والإنجازات المتوقعة.

٢٠٦ - وفي التعليمات المتعلقة بإعداد الميزانيات المقترحة، يشجع مديرو البرامج على إعادة ترتيب الموارد بما يكفل تلبية الاحتياجات على النحو الأمثل. غير أن هيكل الإبلاغ الحالي والصلاحيات العديدة المطلوبة لنقل الموارد مرهقة وذات طابع تقييدي إلى حد يجعل مديري البرامج يفضلون الإبقاء على أوجه الإنفاق نفسها من سنة إلى أخرى، بالبرهنة على أنهم أنجزوا النواتج المطلوبة إنجازاً صحيحاً.

٢٠٧ - ويرى المجلس أن العملية الحالية أبعد ما تكون عن تحسين فعالية المنظمة وكفاءتها. ولا يبدو أن هذه العملية المنفذة في الأمانة العامة ارتقت إلى مستوى التطلعات التي كانت وراء اتخاذ القرار المتعلق بإعداد ميزانية قائمة على النتائج.

٢٠٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن توضح الإدارة أهداف عملية الميزنة القائمة على النتائج، من أجل زيادة اتساقها مع النظام الحالي، وبالتالي الحصول على المزيد من الدعم من الجهات الفاعلة المعنية داخل المنظمة.

(ب) تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة والكيانات الأخرى المتصلة بها

٢٠٩ - لتوضيح المسائل النظامية المحددة أعلاه، يود المجلس أن يقدم في الفقرات التالية بعض الأمثلة عن أوجه القصور الموجودة في تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة والكيانات ذات الصلة.

٢١٠ - استعرض المجلس الأهداف والمؤشرات التي استخدمتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لإدارة الاجتماعات والمؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١. وتشمل المؤشرات المتصلة بالإنجاز المتوقع (أ)، أي ذاك المتعلق بتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، الحد من عدد الشكاوى الواردة من ممثلي الدول الأعضاء في ما يتعلق بنوعية خدمات المؤتمرات (المؤشر (أ)). وفي الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قيس مؤشر الإنجاز (أ) كنسبة مئوية لمقاييس الأداء الثلاثة (الإنجاز والتوقع والهدف). وفي الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تجلّى المؤشر نفسه في عدد الشكاوى المتصلة بمقاييس الأداء الثلاثة تلك.

٢١١ - ولئن كان الهدف المحدد واضحاً، فالتباين في قياس المؤشر جعل من الصعب المقارنة بين الإنجازات والأهداف.

٢١٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة اعتماد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات القياس نفسه للمؤشرات المستخدمة من أجل تحديد الأهداف وقياس الأداء.

٢١٣ - ومن المهام الرئيسية التي تضطلع بها دائرة التخطيط المركزي والتنسيق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كفاءة معدل التنفيذ الأمثل من حيث عدد الاجتماعات المعقودة بالفعل بالنسبة إلى عدد الاجتماعات المقررة. ويقاس هذا المعيار حالياً بقسمة عدد الاجتماعات المقررة على عدد الاجتماعات المعقودة (انظر الإنجاز المتوقع (ج) "زيادة الاستفادة من خدمات الاجتماعات").

٢١٤ - وفي الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/6(Sect.2))، صُمِّمَ المؤشر المذكور أعلاه لقياس الأداء في ما يتعلق بتحقيق "الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧" القائم على ٦٠٠٠ اجتماع مقرر و ٦٠٠٠ اجتماع معقود في نيويورك مع ترجمة شفوية، أي بمعدل تنفيذ نسبته ١٠٠ في المائة. وفي الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6(Sect.2))، صُمِّمَ هذا المؤشر لقياس الأداء في ما يتعلق بتحقيق "الهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧" القائم على ٦٨٠٠ اجتماع مقرر و ٦٤٦٠ اجتماعاً معقوداً في نيويورك مع ترجمة شفوية، أي بمعدل تنفيذ نسبته ٩٥ في المائة.

٢١٥ - ولم يأخذ هذا المؤشر في الحسبان الأهداف المحددة لفترة السنتين. وبعبارة أخرى، لم تستخدم الأرقام المتوقعة لتقييم أداء دائرة التخطيط المركزي والتنسيق نظراً إلى أن النسب المذكورة هي مجرد لمحة عن أنشطة الاجتماعات المقررة بالنسبة إلى الاجتماعات المعقودة.

وقد اتسم هذا المفهوم للأداء بطابعه النسبي الشديد نظراً إلى أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ليست هي التي تلغي الاجتماعات.

٢١٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقارنة الأهداف بالإنجازات لقياس أدائها.

٢١٧ - ولاحظ المجلس أنه في الباب الثاني من البرنامج الفرعي الثاني للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر (A/64/6(Sect.2)، كان الرقم المستهدف لعدد الاجتماعات المقررة بدون ترجمة شفوية في نيويورك ١٣ ٣٢٤ اجتماعاً، مقابل الرقم المستهدف لعدد الاجتماعات المعقودة والبالغ ١٠ ٥٢٠ اجتماعاً، مما يمثل معدل تنفيذ مستهدف نسبته ٧٩ في المائة.

٢١٨ - وتشير التقديرات إلى أن معدل التنفيذ المستهدف للاجتماعات بلغ ٨٠ في المائة لنهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في نيويورك. وفي غياب أي تفسير واضح، خلص المجلس إلى أن من المفارقة أن تكون الأهداف أقل طموحاً مما تحقق بالفعل بل أن تشمل التوقعات إلغاء عدد كبير من الاجتماعات (٢١ في المائة من الاجتماعات المقررة، أي ٢ ٨٠٤ اجتماعات). وللمرة الأولى أيضاً منذ فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان معدل التنفيذ المستهدف للاجتماعات (مع ترجمة شفوية أو بدونها) أقل من ١٠٠ في المائة.

٢١٩ - وانطبقت هذه الخاصية المميزة فقط على نيويورك وأثارت مشكلة مواءمة تعريف الأهداف لخدمات المؤتمرات الأربع في الأمم المتحدة. وقد أعلنت جميع خدمات المؤتمرات في جنيف وفيينا ونيروبي رقماً مستهدفاً لمعدل تنفيذ الاجتماعات مع ترجمة شفوية أو بدونها بنسبة ١٠٠ في المائة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأفادت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن كل مركز عمل يحدد أهدافه الخاصة به بناءً على إجراءاته المحددة المتعلقة بعقد الاجتماعات. ولا تتيح الممارسة مقارنة فعالية خدمات المؤتمرات المختلفة في الأمم المتحدة.

٢٢٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بما يلي: (أ) تحديد مبررات خفض أهدافها و (ب) مواءمة الأساليب المتبعة لتحديد الأهداف المتعلقة بمعدل عقد الاجتماعات في نيويورك و جنيف وفيينا ونيروبي.

٢٢١ - وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، لاحظ المجلس أن تنسيق العمل وضبط نوعيته في ما يتعلق بالميزانية البرنامجية مسؤولية تقع على عاتق شعبة إدارة البرامج. وقد أعدت تلك الشعبة تعليمات ومبادئ توجيهية داخلية (تلك المتعلقة بالتقييم

على سبيل المثال). وكان لكل شعبة في أمانة اللجنة منسق للتخطيط والرصد والتقييم، ومنسق مناوب، ومساعد ومساعد مناوب. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى معظم الموظفين من الفئة الفنية تدريباً لعدة أيام في مجال الإدارة القائمة على النتائج.

٢٢٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موضع مشاوره بين الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وكل مدير برنامج فرعي (رئيس شعبة أو رئيس مكتب). وبدأ إعداد إطار الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في معتكف لكبار المسؤولين الإداريين في بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. إلا أن تعريف الأهداف ومؤشرات الإنجاز المتصلة بها، وفقاً لما ذكره موظفو المجلس الذين أجريت معهم مقابلات، كان في معظمه نتيجة مقترحات تقدم بها مديرو الشعب، وقد خضع هذا التعريف لتعديل طفيف أثناء التحوار مع إدارة البرنامج. غير أن المجلس يعتقد بأن الميزة القائمة على النتائج هي أداة للحوار مع الإدارة أكثر منها مجرد أداة للتنبؤ.

٢٢٣ - وافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على توصية المجلس بأن تكفل اللجنة أن يكون تعريف الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لكل برنامج فرعي نتيجة حوار أكثر تعمقاً بين مديري البرامج والأمانة، بغرض زيادة فائدة برنامج العمل باعتباره أداة إدارية أثناء مرحلة التنفيذ.

٢٢٤ - وقد صيغ العديد من "مؤشرات الإنجاز" للميزانية البرنامجية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بأسلوب شديد الغموض: "تحقيق زيادة في عدد التدابير الفعالة المنفذة لتحسين سبل عيش الفئات الضعيفة"، "تحقيق زيادة في عدد المتبرعين الذين يدعمون آليات التعاون الإقليمي". ونتيجة لذلك، اتسمت النتائج المقيسة عن طريق المؤشر، ("٤٠ تدبيراً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩" على سبيل المثال)، بقيمتها المحدودة. وفي المقابل، أمكن قياس المؤشرات الأخرى، كمؤشرات البرنامج الفرعي "التجارة والاستثمار" باستخدام بيانات أو وثق صلة بعمل اللجنة، استقيت على سبيل المثال من التعليقات الواردة من المشاركين الخارجيين في أنشطة اللجنة.

٢٢٥ - وشكلت مؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تحسناً بالمقارنة مع فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إذ تسنى قياس عدد من المؤشرات باستخدام التعليقات الواردة من المشاركين في أنشطة اللجنة وقياس عدد آخر منها بعدد الأطراف الموقعة على الاتفاقات الإقليمية، أو عدد المرات التي استخدمت فيها البيانات الصادرة عن اللجنة، أو عدد الوثائق المنشورة عن موضوع معين.

٢٢٦ - وبرز تباين شديد في مستوى "النواتج" المتوقعة التي تراوحت بين إصدار منشورات رسمية معقدة وتنظيم اجتماعات عادية. ولم تكن الصلة بالإنجازات المتوقعة واضحة دائماً. ولم يحدد بعض هذه الإنجازات حقاً من الناحية الكمية: "سلسلة الدراسات، إلخ."، "الخدمات الاستشارية، إلخ."، "المشاريع الميدانية، إلخ."

٢٢٧ - وافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على توصية المجلس بأن تميز اللجنة بوضوح بين النواتج التي تشكل جزءاً من إدارتها اليومية وتلك التي تمثل عناصر أساسية في عمل المنظمة، على نحو يكفل تجنب قوائم المهام الاعتيادية غير المحددة كمياً.

١٤ - إدارة الخزنة

٢٢٨ - من خلال قسم أمانة الصندوق، تأخذ إدارة الخزنة التابعة للأمانة العامة على عاتقها مهمة تحصيل أموال المنظمة وصرفها. وتتم معظم عائدات المنظمة عبر حسابات مركزية تديرها إدارة الخزنة. وتدعم هذه الحسابات العمليات التي تضطلع بها مختلف الصناديق التي تشكل الهيكل المحاسبي والمالي للمنظمة.

٢٢٩ - والمنظمة غير مخولة اقتراض الأموال لتغطية عجز نقدي محتمل. وقد أدى هذا التقييد في التمويل، فضلاً عن مخاطر الضغوط النقدية الناجمة عن التأخر في السداد من قبل الجهات المانحة إلى وضع سياسة موحدة للسيولة تم تنفيذها تدريجياً وتمديدها منذ عام ٢٠٠١. وهي تقوم على أساس العناصر الثلاثة التالية:

(أ) تجميع الأموال المتاحة من الكيانات المشاركة ("صناديق النقدية المشتركة")؛

(ب) توفير السيولة للمشاركين الذين طلبوها لتلبية احتياجاتهم التنفيذية في حدود مشاركتهم؛

(ج) استثمار الأموال المتاحة غير المستخدمة.

٢٣٠ - واستعرض المجلس الوثائق المتعلقة باستراتيجية الاستثمارات في المنظمة وتنفيذها. ويشكل إضفاء الطابع الرسمي على استراتيجية موثقة للاستثمار الإطار الذي يحدد الأهداف الاستراتيجية لإدارة الخزنة، ويمثل أيضاً أداة لإدارة ومراقبة الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الخزنة لتحقيق هذه الأهداف.

٢٣١ - وتم إضفاء الطابع الرسمي على سياسة وإجراءات الاستثمار لإدارة الخزانة بشكل رئيسي في "المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة" التي وافق عليها، المراقب المالي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ووفقا للمبادئ والسياسات الموحدة للاستثمار التي وضعت في عام ٢٠٠٤، حددت المبادئ التوجيهية أولويات أهداف مدير الخزانة وهي: زيادة الربحية المالية للأموال المستثمرة والحفاظ على الأصول، والحفاظ على حافطة ذات سيولة كافية. وذكرت المبادئ التوجيهية أنه يجب التشديد على نوعية الاستثمار والسلامة والسيولة، أكثر من التشديد على سعر العائدات المطلق. وبالإضافة إلى ذلك، أدت المبادئ التوجيهية إلى إضفاء الطابع الرسمي على إنشاء لجنة الاستثمارات تحت سلطة المراقب المالي.

٢٣٢ - وعلى الرغم من وصف الخصائص التقنية لأدوات الاستثمار المأذون بها في الوثائق التي جرى استعراضها، لم توثق بدقة الصلة بين تكوين الحافطة وسيولتها وربحياتها، وتعرضها لمختلف المخاطر التي تم تحديدها. فعلى سبيل المثال، في حين ينبغي تلبية احتياجات الخزانة أولا عن طريق تقديم أصول سائلة وخاصة من أجل الودائع اليومية، لم يتم تحديد الحد الأدنى للمبلغ غير المسدد من أجل الاستثمارات القصيرة الأجل جدا، مع أن نصيب الاستثمار في تلك الفئة ازداد كثيرا منذ عام ٢٠٠٧.

٢٣٣ - واستنادا للإدارة، فإن طبيعة الحافطة تقتضي القدرة على التأقلم بسرعة مع ظروف السوق، الأمر الذي كان يصعب التوفيق بينه وبين الإجراءات الرسمية المفرطة في اتخاذ القرارات، طالما تم التمسك بتحديد أولويات الأهداف المبينة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة.

٢٣٤ - إلا أن التغيرات التي لاحظها المجلس في تكوين الحافطة خلال الفترة الأخيرة تشير إلى تنفيذ استراتيجيات "منظمة"، مما أسفر عن وقوع تغيير كبير في الطريقة التي تحكم معايير الاختيار بين مختلف أدوات الاستثمار ومقارنة إحداها بالأخرى. وفي سياق الأزمة الحادة التي مرت بها الأسواق المالية، والتي أفضت إلى ازدياد عدم استقرار المؤشرات، وصعوبة تحديد المخاطر المقابلة، أخبرت الإدارة المجلس على وجه التحديد بأن الأولوية المطلقة التي تولى حاليا لحماية مؤشرات الأصول تشجع على البحث عن استثمارات خالية من المخاطر، (سندات دين سيادية) مع أنها ذات ربحية أقل على حساب الاستثمارات اليومية أو شهادات الإيداع في السوق المشتركة بين البنوك.

٢٣٥ - وبسبب عدم توفر وثائق كافية عن المعايير التي يتم بموجبها توجيه عمليات الاستثمار وإعادة توجيهها، كان من الصعب تقييم مدى عقلانية الخيارات التي اتخذتها إدارة الخزانة في ما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية على المدى المتوسط.

٢٣٦ - وأشارت إدارة الخزانة إلى أن إدراج "روابط ثابتة من أجل التكوين الدقيق للحافظة" في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة من شأنه أن يجعل تكوين الحافظة صارماً للغاية، ونتيجة لذلك، فإنه يعيق أداء الاستثمارات. ويرى المجلس أن الوضع في الأسواق المالية يؤكد على ضرورة تحسين الأمن الذي يجب تحقيقه من خلال تنقيح المبادئ التوجيهية لسياسة الاستثمار. إن التعريف الواسع للأهداف المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الحالية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة جعل من الممكن تضيق نطاقها، مع الحفاظ على هامش كاف للتحرك بالنسبة لإدارة الخزانة.

٢٣٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن يتم إضفاء الطابع الرسمي على اختيار الحلول الاستثمارية والصلة بين تكوين الحافظة وسيولتها وهدفها في الربحية، وتعرضها للمخاطر وأن يجري توثيق ذلك بدقة أكبر في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة.

٢٣٨ - وفي سياق الأزمة المالية الحادة، ازدادت الحاجة إلى رصد الاستراتيجية الشاملة لإدارة الحافظة والموافقة عليها بانتظام. ويمكن أن تمنح لجنة الاستثمارات هذه الموافقة من حيث المبدأ. إلا أن المجلس يرى أن وتيرة اجتماعات اللجنة غير كافية لمراقبة تنفيذ هذه الاستراتيجية عن كثب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاجتماع الأسبوعي لمديري مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، لا يمكن استخدامه كمنتدى لإجراء استعراض مفصل ومنظم لاستراتيجية الاستثمارات، أو استعراض التحكيم الجاري بشأن العائدات والسيولة، والحفاظ على رأس المال، وتبرير أي تغيير هام يطرأ على اختيار أدوات الاستثمار. ونتيجة لذلك، لم تجر دراسة رسمية على استراتيجية إدارة الخزانة على الإطلاق خلال هذا العام.

٢٣٩ - كما وجد المجلس أن وثائق تنفيذ استراتيجية الاستثمارات القصيرة الأجل غير كافية. ويتم تعريف نوع المعاملات التي يتعين تنفيذها خلال اليوم بعد مناقشات غير رسمية أو عقد اجتماعات محددة برئاسة أمين الخزانة. وتشكل هذه المناقشات والاجتماعات الأداة الرئيسية لتنفيذ استراتيجية الإدارة على نحو ملموس. إلا أنه في حال عدم وجود موجز عن القرارات المتخذة لا يكون محتوى هذه الاجتماعات واضحاً ولا يمكن الرجوع إليه. إن نقص القدرة على الرجوع إلى ذلك المحتوى يجعل من الصعب التحقق من الامتثال للقرارات القصيرة الأجل ذات الأهداف الاستراتيجية.

٢٤٠ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الإبلاغ عن (أ) استراتيجية الاستثمار المختارة، (ب) التنفيذ اليومي لتلك الاستراتيجية.

٢٤١ - وفيما يتعلق بتقييم الأداء، يود المجلس التأكيد على أن إجراء استعراض منظم لخيارات إدارة الحافظة التي تجريها إدارة الخزنة يشكل عنصرا جوهريا لتقييم أهميتها بالنسبة للأهداف المحددة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، لإعادة توجيهها، إذا لزم الأمر. وبعد استعراض الأحكام القائمة على تقييم الأداء، وجد المجلس ما يلي:

(أ) إن تقييم معدل العائد على عمليات الاستثمار وإدخال هدف عليها مكن من إجراء تقييم مناسب عما إذا تم تحقيق هدف أداء "الأموال التي تديرها أداء المنظمة". وأشارت العناصر التي قدمتها الإدارة إلى أنه تم تجاوز هذا الهدف في معظم الأحيان منذ عام ٢٠٠٧؛

(ب) يشكل المؤشر المتعلق بعدم وجود أي خسارة في الفائدة تقييما مناسباً لأداء المدير في ما يتعلق "بالحفاظ على الأصول". ولم يلاحظ وجود خسارة في الفائدة حتى الآن؛

(ج) إلا أنه بدا أن هذه المؤشرات تبدو تقييدية لأنها لا تمكن من تقييم سيولة الحافظة، التي لا يمكن فصلها عن التحكيم من حيث العائد والمخاطر.

٢٤٢ - ويوصي المجلس بأن تكمل الإدارة إطار تقييم أداء الإدارة النقدية بوضع أهداف محددة تتعلق بتكوين الحافظة وسيولتها ومدتها.

٢٤٣ - وحددت سياسة إدارة المخاطر الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة قيودا عديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين الحافظة وتنوعها، واستحقاق الاستثمارات، وإدارة مخاطر صرف العملات، واختيار النظراء. وترد قائمة القيود الرئيسية في تذييل المبادئ التوجيهية.

٢٤٤ - ووجد المجلس أن القيود بشأن الحد الأقصى لمجموع مبلغ الاستثمارات التي يجب تنفيذها مع نظير معين هي التي ترصدها إدارة الخزنة فقط. ولم تكن جميع القيود الأخرى المحددة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات في الأمم المتحدة موضوع أي عملية رصد. لذلك هناك خطر تجاوز القيود وعدم الامتثال لسياسة إدارة المخاطر.

٢٤٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تعريف الإجراءات المتعلقة برصد جميع القيود المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات الخاصة بالأمم المتحدة، وإضفاء الطابع الرسمي عليها وتنفيذها؛

(ب) تصميم بطاقة موحدة للأداء والاحتفاظ بها لدمج رصد جميع القيود بغية إبلاغ لجنة الاستثمارات بنتائج هذا الرصد.

١٥ - إدارة البرامج والمشاريع

(أ) سياسة النشر في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٢٤٦ - تضطلع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة بمسؤولية إصدار منشورات متعددة يرد موجز عنها في الجدول ثانيا - ٥.

الجدول ثانيا - ٥

منشورات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الشعبة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
التنسيق والدعم المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢	٤
المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة	٣١	٤٠
السياسات الاجتماعية والتنمية الاجتماعية	١٥	٩
التنمية المستدامة	٣٨	٣٧
الإحصاءات	٢٣٤	٢٤٥
السكان	٣٣	٣٦
الاتجاهات والقضايا والسياسات في مجال التنمية العالمية	١٦	١٧
الإدارة العامة والشؤون المالية والتنمية	١٥	١٥
الإدارة المستدامة للغابات	٢٤	٢٣
تمويل التنمية	١٤	٢٨
المجموع	٤٢٢	٤٥٤

٢٤٧ - إن المنشورات هي نتاج المساهمة التي تقدمها كل شعبة، والتي تتحمل بطريقة لا مركزية مسؤولية تصميم المنشور، والتعاون مع الإدارات الأخرى، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام، التي تتولى عملية الإنتاج والنشر.

٢٤٨ - وكان تنسيق الأنشطة المتعلقة بالاتصالات أحد الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الذي أبرمه وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع الأمين العام. ويشرف عليه أمين عام مساعد، يساعده موظف من مكتب وكيل الأمين العام وممثل من الإدارة في مجلس المنشورات.

٢٤٩ - وتحكم مجلس المنشورات نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/15؛ وتتمثل مهمته في العمل على زيادة كفاءة عملية النشر في الأمم المتحدة من خلال إدخال آليات التنسيق. وتم تكليف أربع لجان تنفيذية فرعية، يتخصص كل منها في مجال مختلف تمثل فيه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بمعظم مهام هذا المجلس.

٢٥٠ - وفي واقع الأمر، لم يعقد مجلس المنشورات اجتماعات منذ عدد من السنوات ويتم تبادل المراسلات بالوسائل الإلكترونية. وكان من المفترض أن يبحث مجلس المنشورات في قضايا هامة، مثل وضع شعار الأمم المتحدة على منشورات معينة، وإسناد النصوص إلى مؤلفيها حسب الاسم. إلا أن وظيفة التنسيق لم تعد قائمة. كما لا توجد رقابة وشفافية كافيتان على الميزانية ومسائل التكاليف، ولم يعد هناك مكتب مركزي مرتبط بالمجلس يتحقق بشكل منتظم من توافر الأموال وتخصيص النفقات على نحو سليم.

٢٥١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرس من جديد، وأن تعيد، عند الاقتضاء، توزيع المهام والأنشطة التي يضطلع بها مجلس المنشورات.

٢٥٢ - وقد حددت أولويات التحرير لعام ٢٠٠٩ في وثيقة داخلية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أرست خمسة مبادئ توجيهية للنشر للسنة وهي: تعزيز التنمية، والمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (المؤتمرات والوثائق الداعمة)، وتقديم المساعدة من أجل التصدي للأزمة المالية (التقارير والوثائق الداعمة)، والإسهام في تحقيق أهداف تغير المناخ، وتعزيز الخبرات (الإحصاءات والنهوض بالمرأة وغيرها). ومن حيث المبدأ، طلب من الشعب أن توجه برامجهما وفقا لهذه المبادئ التوجيهية.

٢٥٣ - وقد أظهرت دراسة المنشورات الحالية أنها قلما ترتبط بالأولويات المحددة لعام ٢٠٠٩، بل وجد المجلس إسرافا في إصدار المنشورات. ويعزى هذا إلى عدة عوامل منها الاستقلالية في برمجة وتنفيذ أعمال كل شعبة والطابع التقني والمتخصص لعدد من المسائل التي يجري تناولها، ونوعية القراء المحددة، وتنظيم الإدارة نفسها. ولا يتوافر منهج خاص بالتحرير في الإدارة إلا بشكل جزئي، نظرا لعدم وجود هيئة تحرير مشتركة لترصد وتقرر منذ البداية المسائل التي تجري معالجتها. فعلى المستوى التنفيذي، يكفل ذلك المنهج جزئيا من خلال الموافقة التي يعطيها وكيل الأمين العام من أجل نشر الوثائق بمجرد أن ينتهي من قراءتها. ولكن بالنظر إلى عدد المنشورات لا يمكن أن تخضع إلا نسبة صغيرة منها للرصد والمراقبة بهذا الشكل وبطريقة يتسنى معها تلافي محدودية الاتساق في التحرير عند مستوى السياسة العامة لعملية النشر.

٢٥٤ - وعلى الرغم من أن ازدياد عدد منشورات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية قد أحدث قيمة لا لبس فيها، فإنها لم تكن في مأمن من خطر الازدواجية. ولاحظ المجلس أن المنشورات ذات المحتوى المماثل يمكن أن تنشرها الشعب في فترات غير منسقة مع إجراء أنشطة مماثلة إلى حد ما.

٢٥٥ - ويرى المجلس أن التأزر بين الشعب بشأن بعض المنشورات التي قد تكون متنافسة لم يتطور بشكل كاف. ففي مجال التحليل الاجتماعي والتركيبية السكانية مثلاً، كانت مسألة جمع البيانات والتحليلات المتعلقة بالتطور الديمغرافي بشكل عام التي تحتوي على معلومات ذات صلة واردة من شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية (انظر عام ٢٠٠٧: حتمية العمالة وعام ٢٠٠٥: مأزق عدم المساواة) وشعبة السكان (الهجرة الدولية من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية: ١٩٨٠-١٩٩٩) والتحديات السكانية والأهداف الإنمائية) وشعبة السياسات الإنمائية وتحليلها (الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، والوضع الاقتصادي العالمي والتوقعات والتقارير المواضيعية للجنة السياسات الإنمائية) وشعبة الإحصاءات (تقرير السكان والإحصاءات الحيوية والحولية الديمغرافية).

٢٥٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية باتخاذ تدابير لزيادة التنسيق بين المنشورات، من حيث المضمون وأولويات التحرير، وخاصة بغية تجنب التداخل في المنشورات.

٢٥٧ - ومع أن بعض منشورات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية معد للبيع، فإن نسبة كبيرة منها توزع مجاناً. وفيما عدا المنشورات الرئيسية، التي كانت موضوع تشاور مع إدارة شؤون الإعلام كجزء من استراتيجية التوزيع، لم يكن التوزيع يشكل شاغلاً رئيسياً. وسادت الفكرة بأن توزيع منشورات الأمم المتحدة هو من حيث المبدأ (الجمعية العامة، واللجان، والممثلات الدائمة، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز الإعلام، وما إلى ذلك) واسع النطاق إلى درجة تكفي لتوحي منهجية دون السعي بشكل خاص لأن يكون لكل وثيقة تأثير محدد.

٢٥٨ - ونتيجة لما ورد أعلاه، ثمة توزيع دوري للمنشورات، لم يتم قياس نتائجه الفعلية. وفي معظم الأحيان فيما يتعلق بهذه النقطة، لا تتمكن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من المساهمة بالمعلومات التي تقيس تأثير منشوراتها، من حيث الكم أو النوع. وقدمت الشعب المعنية عدة أنواع من الردود والحجج على هذا الانتقاد. ويتمثل أحد الردود المتكررة

في أن العديد من المنشورات إلزامي، وتطلبه صراحة هيئة رئيسية في الأمم المتحدة؛ وأن قياس تأثيرها لن يكون ذا فائدة بل وحتى لن يكون مناسباً.

٢٥٩ - ولم تكن هذه المناقشة مقنعة تماماً، وذلك لأن المرء يمكن أن يجادل بأنه على الرغم من وجود احترام للمهام المحددة، فإن الشعب ترى أن من مهامها أيضاً إجراء تقييم نتائج المنشورات السابقة. ومن الواضح أن هذا لم يكن الحال بالنسبة لوثائق الهيئات التداولية لكنه ينطبق على المنشورات التي تستهدف الجمهور العام.

٢٦٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإخضاع خططها الخاصة بالوثائق الإلزامية التي تستهدف عامة الجمهور لتقييم للنتائج، يمكن إرساله بعد ذلك إلى الهيئة الرئيسية المكلفة بنشر الوثائق المذكورة.

(ب) خطة المؤتمرات

٢٦١ - تتمثل الولاية الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في تيسير الاتصال بين الدول الأعضاء. ويعد نجاح المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمة جزءاً لا يتجزأ من أهدافها. وتضطلع دائرة التخطيط المركزي والتنسيق بتنفيذ هذه المهمة، التي تعد واحدة من خمس وحدات رئيسية في الإدارة.

٢٦٢ - وبحث المجلس تنظيم وإدارة هذه الدائرة، ووجد أن المعلومات الواردة في التقرير السنوي الأخير للأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/64/136) لا تنطبق على كافة الاجتماعات. وتم تجميع الإحصاءات على أساس عينة من المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد بانتظام بغية إجراء مقارنات من عام إلى آخر. وغطت مؤشرات الأداء (مثل معامل الاستفادة، ومؤشر الموثوقية) الاجتماعات الحكومية الدولية فقط. وعُرضت أيضاً بيانات عن الاجتماعات التي عقدت "عند الطلب" (أي الهيئات التي يحق لها عقد اجتماعات على أساس مخصص، بالإضافة إلى دوراتها ذات المواعيد الثابتة المخصص لها اعتمادات من الميزانية) وعن اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء. وتم تبيان عدد الاجتماعات المطلوبة مع توفير الترجمة الشفوية أو من دونها، وعدد الاجتماعات التي عقدت بالفعل.

٢٦٣ - وبالنسبة لمرافق المؤتمرات في المقر، بلغ العدد الإجمالي للاجتماعات التي تم تحليلها في التقرير ٢٩٩١ اجتماعاً في عام ٢٠٠٨، في حين، وفق المعلومات الواردة في جداول إشغال القاعات الشهرية وتقارير الإدارة القائمة على النتائج، عقد أكثر من ١١ ٠٠٠ اجتماع في قاعات المؤتمرات في المقر.

٢٦٤ - لذلك، لم يقدم التقرير عن خطة المؤتمرات معلومات دقيقة بما يكفي لقياس النشاط الكلي في عدد الجلسات المخصصة لكل مركز مؤتمرات.

٢٦٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل أن يقدم التقرير السنوي للأمين العام عن خطة المؤتمرات إحصاءات لقياس العدد الإجمالي للاجتماعات بغية تقييم التغيرات الطارئة على هذا المتغير.

٢٦٦ - وكانت الاجتماعات والمؤتمرات التي تتطلب خدمات الترجمة الشفوية وتدوين المحاضر الحرفية مسألة ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لعقد الاجتماعات كي تجري بسلاسة. ومن الأهمية بمكان أن تكون الموارد متاحة دائماً، ولكن، على العكس، يمكن أن يكون إلغاء الاجتماعات مكلفاً على المنظمة إذا لم تتم إعادة تخصيص الموارد في الوقت المناسب.

٢٦٧ - وفيما يتصل بمرافق المؤتمرات في المقر، قيم تقرير الأمين العام السنوي عن خطة المؤتمرات (A/64/136) أداء ٦٦٨ ١ اجتماعاً تطلبت خدمات الترجمة الشفوية، ووفقاً للميزانية البرنامجية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (Sect.2) (A/62/6) و (Sect.2) (A/64/6)، وصل مجموع عدد الاجتماعات التي تطلبت ترجمة شفوية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٨٢٠ ٥ اجتماعاً، بمتوسط قدره ٩١٠ ٢ اجتماعات في السنة.

٢٦٨ - وعلاوة على ذلك، لم يتناول تحليل الأداء المفصل إلا الاجتماعات الرئيسية (عينة من ١٦٤ ١ اجتماعاً). وبالنسبة للاجتماعات التي تعقد "عند الطلب"، واجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، لم يجر تقييم موثوقة الجدول الزمني، وعامل استخدام الموارد، وعدد الاجتماعات الملغاة والتي نقلت خدماتها. وفي حال إلغاء هذه الاجتماعات، تبرز أيضاً مشكلة إعادة توزيع المترجمين الشفويين. ووفقاً لتقرير الأمين العام السنوي عن خطة المؤتمرات المذكور أعلاه، لم يكن هناك إعادة توزيع للموارد لنحو ٣٠ في المائة من الاجتماعات الملغاة في عام ٢٠٠٨ (كان هذا الرقم ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٧).

٢٦٩ - لذلك، لم يجر تحليل جزء كبير من الاجتماعات التي تطلبت ترجمة شفوية في التقرير السنوي، مما قلل من التقييم الذي يمكن أن يتم بشأن الأداء العام في جدول الموارد وتخصيصها.

٢٧٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإجراء تحليل لأداء كافة الاجتماعات التي توفر لها ترجمة شفوية ولكل مركز من مراكز المؤتمرات.

٢٧١ - ويجري بانتظام تقديم آخر المعلومات عن تأثير المخطط العام لتجديد مباني المقر على إدارة الاجتماعات بانتظام، وذلك في تقارير الأمين العام السنوية عن خطة المؤتمرات. وأجري تحليل للمخاطر بالنيابة عن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات شمل جميع المخاطر التي يمكن أن تؤثر على إدارة الجلسات، وتأثيرها المحتمل والحلول التي تم النظر فيها. وشملت المخاطر التي تم تحديدها مسائل تكنولوجيا المعلومات والربط الشبكي، وتنسيق الموظفين الموجودين في المباني المختلفة، والوقت الضائع المرتبط بالانتقال بين المباني، وصعوبة إدارة التغييرات التي يمكن أن تطرأ في اللحظات الأخيرة، والصعوبة في تلبية توقعات المندوبين، وتدهور ظروف العمل وإدارة الحيز المكاني.

٢٧٢ - ومن بين النتائج المحتملة لهذه الأعطال مشاكل تنطوي على استخدام المعدات المتعلقة بالترجمة الشفوية وتدوين المحاضر الحرفية التي قد تؤدي إلى تأخير الاجتماعات أو انقطاعها أو إلغائها، ويؤدي ضعف جدولة الاجتماعات إلى تدني إنتاجية الموظفين، والانقطاع في سلسلة إنتاج الوثائق، واكتظاظ قاعات الاجتماعات.

٢٧٣ - وكانت الحلول المتوقعة شاملة وتوقف تنفيذها على خطة، من المفترض أن تحدد لكل حل، الشخص المسؤول، وأن تقدم موعداً لإنهائها. إلا أنه في فترة المراجعة التي أجراها المجلس، لم تكن هذه الخطة قد اكتملت مع أن مبنى المؤتمرات المؤقت كان من المقرر أن ينتهي العمل به خلال الأسابيع القليلة المقبلة. وبالتالي لم تكن هناك أداة تنفيذية لقياس ملموس للقيود التي يشكلها المخطط العام لتجديد مباني المقر والاستجابة لها بدقة. فعلى سبيل المثال، لم يتم تحديد الفترة الزمنية للانتقال المخصصة للموظفين في خدمة الاجتماعات أو المترجمين الشفويين من الناحية الكمية، ولم يحدد عدد الموظفين اللازمين لأداء مهام معينة تتعلق بالفترة الانتقالية (مثلاً لتعزيز فرق تقوم بتحديث نظم المعلومات وصيانتها، ومساعدة المندوبين في التعرف على أماكن قاعات الاجتماعات المؤقتة؛ ونقل الوثائق من مبنى إلى آخر).

٢٧٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، على وجه السرعة، بتنفيذ خطة لمرحلة الانتقال من المخطط العام لتجديد مباني المقر، بغية التعرف بشكل دقيق على الاحتياجات وتوفير الأدوات التنفيذية لمعالجتها.

جيم - مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٧٥ - تشكل مراكز الأمم المتحدة للإعلام المصادر الرئيسية للمعلومات المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة في البلدان التي تتواجد فيها. وهي تتولى مسؤولية رفع مستوى إدراك العموم لأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها والحصول على الدعم لها، وذلك عبر نشر معلومات عن عمل المنظمة على الناس في كل مكان ولا سيما في البلدان النامية.

٢٧٦ - وأبصرت مراكز الإعلام النور في عام ١٩٦٤، حينما حددت الجمعية العامة في قرارها ١٣ (د-١) إطار الأنشطة الخاصة بإدارة شؤون الإعلام. ودُعيت إدارة شؤون الإعلام في الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا القرار إلى إنشاء مكاتب فرعية "لضمان تلقي الناس في جميع أنحاء العالم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأمم المتحدة". ولاحقاً، أي في الفترة ١٩٤٦-١٩٤٧، أنشئت مكاتب للإعلام في باريس وبراغ وريو دي جانيرو وكوبنهاغن ولندن ومكسيكو سيتي ونيودلهي وواشنطن العاصمة.

٢٧٧ - وبلغ عدد مراكز أو دوائر الأمم المتحدة للإعلام حتى عام ٢٠١٠ ما قدره ٦٣. وإن عبارة "مركز الأمم المتحدة للإعلام" تشير، بمعناها الدقيق، إلى فئة واحدة لا غير من مراكز أو دوائر الإعلام، لئن كانت الأوسع. وتتألف شبكة المراكز أو الدوائر هذه مما يلي:

(أ) ثلاثة وخمسون مركزاً من "مراكز الأمم المتحدة للإعلام" يعمل فيها ٢٥٥ موظفاً وتبلغ ميزانيتها السنوية المخصصة لتسيير الأعمال (باستثناء تكاليف الموظفين) ٣ ٥٥١ ٠٠٠ دولار، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام في أوروبا الغربية، الذي يتخذ من بروكسل مقراً له؛

(ب) ثمانية مكاتب تابعة للأمم المتحدة وأصغر حجماً من المذكورة أعلاه، تقع جميعها في البلدان التابعة لرابطة الدول المستقلة، باستثناء مكتب إريتريا؛

(ج) مكتب إعلام موجود في جنيف (يعمل فيه ٢٣ موظفاً وتبلغ ميزانيته السنوية المخصصة لتسيير الأعمال ٦٢٣ ٠٠٠ دولار، باستثناء تكاليف الموظفين) ومكتب إعلام موجود في فيينا (يعمل فيه ١٠ موظفين وتبلغ ميزانيته السنوية المخصصة لتسيير الأعمال ١٤٨ ٣٠٠ دولار).

٢٧٨ - وراجع المجلس كيفية إدارة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على مستويين، وهما المستوى المركزي حيث تتولى إدارة هذه المراكز شعبة الاتصالات الاستراتيجية التابعة لإدارة شؤون الإعلام، والمستوى الميداني عبر مراجعة عينة تمثل مراكز الإعلام.

٢٧٩ - ونظر المجلس في الهيكلية التنظيمية لهذه المراكز وفي توزيعها الجغرافي، وبالتحديد في عملية دمجها على الصعيد الإقليمي. وحددت طريقتان لدمجها على الصعيد الإقليمي: فإما تدمج عدة مراكز في مركز واحد أو يشكل مركز إقليمي واحد يتولى تنسيق أنشطة المراكز الأخرى الموجودة في بلدان منطقة ما.

٢٨٠ - وتنفذ الطريقة الثانية جزئيا في بريتوريا والقاهرة ومكسيكو سيتي. فأسندت إلى مركز الأمم المتحدة للإعلام مهمة تنسيق الأنشطة والإشراف على المراكز الموجودة في منطقة معينة. وإن طريقة التنظيم هذه، لئن كانت تنطوي على إيجابيات، تسفر عن مشكلة مزدوجة تتمثل في ما يلي:

(أ) إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يرجح أن تتلقى خدمات مركز إقليمي كثيرا ما تعترض على هذا النوع من التنظيم، لأنها تعتبر أن وجود مركز إعلام على أراضيها يعزز مكانتها الدبلوماسية، والبعض منها لا يرغب في التخلي عن هذا الحق، ولو بشكل جزئي. وأعربت أيضا مجموعة الـ ٧٧ عن بعض التحفظات عن دمج هذه المراكز على الصعيد الإقليمي.

(ب) أظهرت التجربة في أفريقيا مدى الصعوبات التي تمت مواجهتها في سياق إنشاء مركز في بريتوريا لخدمة ١٧ بلدا. وهذا القرار الذي اتخذته إدارة شؤون الإعلام مؤخرا استند إلى نطاق اختصاصات اعتبر المجلس أنها لم تعد بعناية. ومثال على ذلك هو العلاقات المعقدة التي أقيمت بداية مع مركز الإعلام في نيروبي الذي اعتبر نفسه، بمساندة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، مرشحا ليصبح مكتبا ذا نفوذ على الصعيد الإقليمي في أفريقيا.

٢٨١ - وعلى الرغم من إشارة إدارة شؤون الإعلام إلى أن المصاعب، بمعظمها، لم تكن نابعة من فكرة عملية الترشيح على الصعيد الإقليمي وإلى أنه تم تذليلها، رأى المجلس أنه كان يمكن تفاديها لو تم إعداد نطاق الاختصاصات بشكل أفضل.

٢٨٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس التي دعاها فيها إلى العمل على عدم إنشاء إدارة شؤون الإعلام أي منابر تنسيق إقليمية إلى أن تعد دراسة مسهبة عن اختصاصاتها على الصعيدين العملي والجغرافي.

(د) شؤون السلامة والأمن في المقر

٢٨٣ - راجع المجلس آلية العمل في شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن، للتحقق من طريقة الإدارة العامة للشعبة وتبين مدى التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٨٤ - ووفقا للقرار ٢٧٦/٥٩ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون السلامة والأمن، حدد الأمين العام في تقريره A/61/531 الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مهام هذه الإدارة. غير أنه اتضح للمجلس أن هذا التقرير لم تعقبه بعد نشرة للأمين العام تعرض هيكلية هذه الإدارة وتفصل مهامها. وهذا الأمر يتنافى والفقرة ٣-٣ من نشرة الأمين العام عن تنظيم الأمانة العامة (ST/SGB/1997/5)، التي تنص على أنه "يرد بيان اختصاص كل وحدة من هذه الوحدات ومهامها وتنظيمها في نشرات مستقلة يصدرها الأمين العام". ونتيجة لذلك، ما زال تنظيم هذه الشعبة لم يحدد في أي نشرة إدارية رسمية.

٢٨٥ - وأثناء إجراء المجلس عملية المراجعة، كانت إدارة شؤون السلامة والأمن تخضع لاستعراض شامل لطريقة تسيير الأعمال فيها بغرض تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إصلاحها هيكليا، وجاء ذلك عقب صدور تقارير مختلفة شددت على وجود أوجه خلل في تنظيمها ومواردها. وذكرت الإدارة أن إحدى النتائج المتوخاة من هذا الاستعراض هو نشرة مقترحة يصدرها الأمين العام بشأن تنظيم إدارة شؤون السلامة والأمن.

٢٨٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس الداعية إلى إصدار نشرة من نشرات الأمين العام تحدد تنظيم إدارة شؤون السلامة والأمن ومسؤولياتها، بما في ذلك تنظيم شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر ومسؤولياتها.

٢٨٧ - وأوضحت الإدارة أن تقرير الأمين العام عن احتياجات إدارة شؤون السلامة والأمن من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٢٨٨ - وركز المجلس في عملية المراجعة التي أجراها على المكتب الرئيسي لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر، الذي يخضع مباشرة لسلطة مدير الشعبة، ويعني به الوحدة التابعة للشعبة والتي تتخذ من نيويورك مقرا لها. وتولت هذه الوحدة الإشراف على عمل سائر وحدات الشعبة (أي، دائرة شؤون الأمن والسلامة في نيويورك والدوائر الموجودة في المكاتب خارج المقر) وأدت دورا حيويا في صون لحمة هذه الشعبة الجديدة نسبيا التي تضم دوائر عملت لفترة طويلة بشكل مستقل.

٢٨٩ - وأثناء عملية المراجعة، كان يعمل في المكتب الرئيسي المذكور ١٠ موظفين، بمن فيهم المدير ومعاونيه. وكان مؤلفا مما يلي:

(أ) وحدة تنسيق الحماية التي يرأسها موظف برتبة ف-٤ ويعمل فيها موظف معني بتنسيق شؤون الأمن من الرتبة ف-٣ (كانت الوظيفة شاغرة وقت عملية المراجعة) وموظف مساعد؛

(ب) فريق من موظفين معنيين بتنسيق شؤون الأمن وموظف إداري (جميعهم برتبة ف-٣)، يساعدهم موظفان من فئة الخدمات العامة، ويتولى تنسيق أعمال دوائر الأمن والسلامة في المقر واللجان الإقليمية.

٢٩٠ - وتبين للمجلس أن طريقة التنظيم الحالية لا تكفي لكي تؤدي الشعبة، بشكل مرض، المهام المسندة إليها في مجال تنسيق ورصد أعمال دوائر الأمن والسلامة المسؤولة عنها. وفي ضوء المسؤوليات الآتية الذكر، لا تكفي الاستعانة بموظفين من هذا النوع بغية تنسيق أعمال جميع دوائر الأمن والسلامة التابعة للجان الثماني، الموجود منها في المقر واللجان الإقليمية وللمحكمتين الدوليتين.

٢٩١ - علاوة على ذلك، فإن رتبة الموظفين من الفئة الفنية العاملين في الشعبة غير مناسب بسبب التركيبة شبه العسكرية للشعبة. فعلى الموظف ف-٣ المعني بتنسيق شؤون الأمن والموظف الإداري ف-٣ تنسيق عمل رؤساء دوائر الأمن والسلامة الذين يحتلون رتبا أعلى من رتبتهما. فريث دائرة الأمن والسلامة في نيويورك، على سبيل المثال، هو من رتبة مد-١.

٢٩٢ - وبدأ الفريق المسؤول عن تنسيق شؤون الأمن يكلف تدريجيا بعدة مهام مخصصة لأغراض محددة إضافة إلى المهام التي أسندت إليه لدى إنشاء الشعبة.

٢٩٣ - وأجبر هذا الوضع الموظفين المعنيين بتنسيق شؤون الأمن العاملين في شعبة خدمات السلامة والأمن على وقف أو إرجاء بعض أعمال التنسيق في دوائر الأمن والسلامة لإيلاء الأولوية للمهام المخصصة لأغراض محددة. ومع أن هذه المسؤوليات الإضافية مشمولة بنطاق اختصاص الشعبة، إلا أن تراكمها زاد من حدة مشكلة تركيبة الموظفين المذكورة أعلاه التي، بحالها الحالية، غير قادرة على إنجاز مهامها الأساسية بشكل مرض.

٢٩٤ - يوصي المجلس بأن تعيد الإدارة تقييم الاحتياجات من الموظفين لمكتب نيويورك الرئيسي لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن.

٢٩٥ - وردا على تقرير عن التفتيش أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تحليل القدرات في الأمانة وتقييمها (INS07-02)، صاغت وحدة الامتثال والتقييم والرصد مسودة تتضمن توجيهات عامة عن كيفية تعزيز القدرات على الرقابة الداخلية في إدارة شؤون الأمن والسلامة، بخاصة عبر العمل على التعاون بين مختلف الدوائر التابعة لها واستحداث وسائل فيها للتقييم الذاتي. وكانت هذه التوجيهات العامة تُمنح صبغة رسمية وقت عملية المراجعة التي كان يجريها المجلس.

٢٩٦ - وفي هذا الصدد، كانت دائرة الأمن والسلامة في نيويورك تعمل بشكل مرضٍ نتيجة لإنشائها مؤخرا وحدة للتفتيش متفرغة للتحقق من مدى التقيد بالمعايير الأمنية. لكن هذه الوحدة لم تكن قد شرعت بعد، وقت إجراء عملية المراجعة هذه، في إعداد أي تقرير. وبالتالي، لم تتمكن الدائرة من أن تثبت بالأدلة أنها طبقت المعايير الأمنية تطبيقا دقيقا في المقرر. ومن المتوقع أن تسد هذه الثغرة بالعمل الذي ستضطلع به وحدة التفتيش التي أنشئت مؤخرا.

٢٩٧ - وبحسب ما ورد في تقرير الأمين العام A/59/365، لم تكن لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر، لدى إنشائها، أي مسؤوليات محددة في مجال رصد مدى التقيد بالمعايير الأمنية في دوائر الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة. غير أن الأمين العام ذكر في تقريره الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والذي أشار فيه تحديدا إلى تنفيذ القرار ٢٧٦/٥٩ (حادي عشر)، أن دور شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر هو "القيام، بتنسيق مع وحدة الامتثال والتقييم والرصد، ببعثات تحقق للمساعدة على تنفيذ السياسات والمعايير والإجراءات التنفيذية في مجال الأمن وتقييم فعاليتها ورصد مدى تطبيقها".

٢٩٨ - وعلى حد فهم المجلس، كان يتعين على المكتب الرئيسي للشعبة تأدية هذا الدور المحدد كجزء من مهمة إشرافه العادية على دوائر الأمن والسلامة، وبخاصة الدائرة الموجودة في نيويورك. وفي حين أنه يجوز لهذه الدوائر الاضطلاع بنفسها ببعثات التحقق من تنفيذ السياسات والمعايير والإجراءات التنفيذية في مجال الأمن، إلا أن مبدأ فصل المهام يستتبع ضرورة وجود مستوى ثان من الرقابة الداخلية للتحقق من مدى التقيد بالمعايير الأمنية.

٢٩٩ - ومع ذلك، تبين أن المكتب الرئيسي التابع للشعبة المذكورة عاجز، منذ إنشائه، عن الاضطلاع ببعثات التحقق هذه. فرصد عمليات دوائر الأمن والسلامة كان يجري في المقام الأول عبر استعراض التقارير اليومية والشهرية التي تصدرها هذه الدوائر. غير أن التقارير اليومية ركزت حصرا على الأنشطة، فوفرت معلومات مفصلة عن الأنشطة اليومية البارزة التي انعكست على مستوى السلامة والأمن (الاجتماعات الهامة، التظاهرات، عمليات

الإجلاء، وغير ذلك). أما التقارير الشهرية فكانت أشمل وتضمنت توقعات عن الأنشطة وعن الموارد البشرية. لكن هذه التقارير، بنوعها، لا يمكن أن تستخدم كأساس لرصد مدى التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا.

٣٠٠ - كما أنه للتحقق من مدى التقيد بهذه المعايير، لا بد من معرفة إجراءات العمل الموحدة وكيفية تطبيقها. غير أن الوثيقتين اللتين تتضمنان هذه المعايير وهذه الإجراءات، اللتين أعدتهما وتحتفظ بهما كل دائرة من دوائر الأمن والسلامة، لم تكونا، وقت إجراء عملية المراجعة، متوافرتين في إطار واحد موحد على صعيد المكتب الرئيسي للشعبة المذكورة. وإدراكاً منها لهذا الخلل، ضمنت الشعبة خطة عملها الاستراتيجية لعام ٢٠٠٩ هدفاً يقضي باستحداث دليل إلكتروني بالسياسات والخطط والإجراءات التي تنفذها كل من هذه الدوائر وإلى حفظها في الأرشيف. غير أن هذا الدليل لم يكن بعد جاهزاً وقت إجراء عملية المراجعة.

٣٠١ - بناء على ما تقدم، لم تنجز مهمة رصد مدى التقيد بالمعايير الأمنية الدنيا المسندة إلى المكتب الرئيسي التابع للشعبة المذكورة.

٣٠٢ - وأشار المجلس إلى أنه يمكن لوحدة الامتثال والتقييم والرصد الاضطلاع بأي مهام مخصصة لأغراض محددة في أي موقع، بما في ذلك المقر، بناء على طلب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن. إلا أن الأولوية كانت، عملياً، تُمنح باستمرار لمراجعة سير الأعمال في البعثات الميدانية. ووفقاً لهذه الوحدة، نتجت هذه الأولوية من انعدام السياسات وإجراءات العمل الموحدة المشتركة في المواقع التابعة للمقر. بل إن الوحدة لم تنفذ، حتى وقت المراجعة، أي بعثة للتدقيق ركزت على التحقق من مدى التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا في المواقع التابعة للمقر.

٣٠٣ - و اعتزمت إدارة شؤون الأمن والسلامة، كجزء من مشروع الإصلاح الذي اعتمدته بناء على التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالتفتيش الأنف الذكر الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية (INS07-02)، إدراج المقر ضمن اختصاص وحدة الامتثال والتقييم والرصد. لكنه لم يتم إطلاع المجلس على أي قرار حاسم في هذا الشأن.

٣٠٤ - ونتيجة لذلك، لم يكن المكتب الرئيسي التابع للشعبة ولا الوحدة يجريان أي عمليات رقابة داخلية ثانية عقب العمليات الأولى، للتحقق من مدى التقيد بالمعايير الأمنية في المواقع التابعة لمقر الأمانة العامة.

٣٠٥ - يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام إدارة شؤون الأمن والسلامة بتعزيز نظام رقابتها الداخلية إلى حد بعيد فيما يخص تطبيق معايير العمل الأمنية الدنيا في مواقع الأمانة العامة للأمم المتحدة التي بها مقار.

(هـ) نشر المعاهدات والوثائق القانونية الأخرى

٣٠٦ - وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٣٠٧ - وفي ما يلي المراحل التي تمر بها عملية نشر المعاهدات:

(أ) قبول الصكوك القانونية (النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بالمعاهدات واستعراضها للتثبت من جودتها لنشرها في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة)؛

(ب) تقديم طلبات لترجمة نصوص المعاهدات إلى لغة (لغات) الأمم المتحدة الرسمية، عادة إلى اللغة الإنكليزية، إذا كانت هذه النصوص الأصلية لا تتضمن نسخة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما؛

(ج) الاضطلاع بجميع خطوات النشر التي يستخدم فيها الحاسوب (المسح، وإدخال التعديلات المرغوبة على الصور، وتحويل الملفات الواردة إلى نص، وتنسيق الصفحات، وجمع المعلومات وتبويبها)؛

(د) تصحيح المسودات وتحضير النسخة المقرر نشرها؛

(هـ) تصحيح المخطوطة النهائية وتحويلها إلى صيغة PDF لطباعتها وتوزيعها.

٣٠٨ - وتشتمل هذه المراحل أيضا، كخطوة انتقالية، على تجهيز السجلات المتعلقة بالمعاهدات لنشرها على الموقع الإلكتروني بلغتها الأصلية (ريشما تصدر الترجمات المطلوبة). وتتولى الترجمة وحدة الترجمة التعاقدية التابعة لشعبة الوثائق الملحق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٣٠٩ - ونظر المجلس في الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ المراحل الرئيسية من عملية النشر هذه وفقا للمعيار التالي: حسب متوسط الفترة الزمنية اللازمة لتسجيل المعاهدات وترجمتها ونشرها استنادا إلى عينة من ٥٠ معاهدة نُشرت منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتبين من هذه التدابير أن متوسط الفترة الزمنية اللازمة لتسجيل المعاهدات بلغت ٢٥ شهرا، إلا أن أكثر من ٧٥ في المائة من المعاهدات سُجل في تاريخ ورودها. واستدعت ترجمتها ما معدله

سنة أشهر ونصف، واقتضى نشرها، بما فيه الترجمة، ٢٩ شهرا. وهذه الفترة تساوي ضعف الفترة الزمنية الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أُشير فيها إلى أن "الفترة الزمنية اللازمة لنشر المعاهدات خفض إلى الإطار الزمني العادي الذي يتراوح بين ١٢ و ١٥ شهرا".

الجدول الثاني-٦

متوسط الفترة الزمنية التي تستغرقها كل خطوة من عملية نشر المعاهدات

العملية	متوسط الفترة الزمنية (بالأشهر)
١ - تسجيل المعاهدة بعد ورودها	٢٤,٩
٢ - ترجمتها	٦,٦
٣ - نشرها بعد تسجيلها	٢٨,٩
٤ - نشرها بعد تسجيلها باستثناء الوقت اللازم لترجمتها	٢٢,٤

٣١٠ - وفي ظل غياب أي مؤشرات وسطية لاستخدامها من أجل تحديد مراحل نشر المعاهدات التي تتسبب بازدياد الفترة الزمنية اللازمة لنشر المعاهدات، لم توضع أو تنفذ أي خطة لمعالجة هذا الوضع بحيث تقلص هذه الفترة لتتراوح بين ١٢ و ١٥ شهرا.

٣١١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس التي دعاها فيها إلى ضمان تحديد مكتب الشؤون القانونية أهدافا ومؤشرات إدارية ووسطية لكل مرحلة من مراحل عملية نشر المعاهدات.

١٦ - إدارة المشتريات والعقود

البعثات السياسية الخاصة

٣١٢ - كشف المجلس عن وجود عدة مشاكل تتعلق بشؤون المشتريات في البعثات السياسية الخاصة المتوسطة الحجم. ويتأتى معظمها من عدم دقة الإطار القانوني والإجرائي الذي ينظم الدعم الذي تتلقاه البعثات السياسية الخاصة من مقر الأمانة العامة.

٣١٣ - فبالنسبة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، أشار المجلس إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد سلط الضوء على عدد من المخالفات في إطار المشتريات. وأبرزها عدم تفويض سلطة الشراء. ولذلك أوصى هذا المكتب بـ "أن توافق إدارة الدعم الميداني، بأثر رجعي، على عمليات الشراء من الأسواق المحلية التي تمت بدون تفويض للصلاحيات، وأن تبحث مسألة ما إذا كان ينبغي تفويض مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا/اللجنة المختلطة

السلطة في مجال الشراء، بالمستوى الملائم“ (AUD-07-00446، التوصية رقم ١٨، ص ٨).
وتبين للمجلس، أثناء عملية المراجعة التي كان يجريها بنفسه، أن هذه التوصية لم تنفذ بعد.

٣١٤ - وعقب بعثة المراجعة الداخلية، أرسلت إدارة الدعم الميداني إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا رسالة بالفاكس في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تضمنت التوجيهات التالية:

(أ) توثيق ”عمليات الشراء المباشرة من الموردين، التي تتجاوز حد النفقات المباشر“ (٢ ٥٠٠ دولار) كخطوة أولى نحو تصحيح الوضع؛

(ب) عدم إجراء أي مشتريات بمبالغ تتجاوز حد النفقات المباشر؛

(ج) تكليف منظمات أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بجميع عمليات الشراء التي تتجاوز هذا الحد.

٣١٥ - غير أن إدارة الدعم الميداني اعتبرت لاحقاً أنه ما عاد في وسعها تنفيذ التوصية الآتية الذكر التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وذكرت أن وكيل الأمين العام للدعم الميداني لا يمكنها تفويض السلطة المخولة لها في مجال الشراء إلى كيانات لا يوجد فيها مدير أو رئيس لدعم البعثة، وهذه هي حال مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وإن دليل المشتريات (rev.05، الفقرة ٣-٢-٢-٤) يصف الطبيعة المحدودة للهامش الممنوح لوكيل الأمين العام للدعم الميداني في مجال تفويض السلطات. وأبلغت إدارة الدعم الميداني مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إدارة الشؤون الإدارية هي بالتالي المسؤولة عن تنفيذ التوصية المذكورة. ويستند هذا الأمر إلى الفقرة ٣-٢-٢-٥ من دليل المشتريات، التي تنص على ما يلي: ”بالنسبة للبعثات الميدانية الأخرى و/أو المكاتب الموجودة خارج المقر، بما فيها لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية والمحكمتين الجنائيتين، يتولى وكيل الأمين العام/إدارة الشؤون الإدارية أو الأمين العام المساعد/مكتب خدمات الدعم المركزية تفويض السلطة في مجال الشراء لشعبة الخدمات الإدارية/رئيس دعم البعثة أو لمدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين للبعثة الميدانية و/أو المكتب الموجود خارج المقر، بعينهما.

٣١٦ - واعتبرت إدارة الشؤون الإدارية أنه لا ينبغي أن تكون هي المسؤولة عن تفويض السلطة في مجال الشراء. فالفقرة المشار إليها أعلاه من دليل المشتريات لا تسري، بحسب ما تراه، على البعثات السياسية الخاصة. وأضافت أن طريقة تأويل إدارة الدعم الميداني لتفويض السلطة في مجال الشراء لوكيل الأمين العام خلقت وضعاً غير منطقي، فإدارة الدعم الميداني تولت هذه المسؤولية بالنسبة لبعض البعثات السياسية الخاصة دون الأخرى.

٣١٧ - وعلى غرار ما تقدم، يرى المجلس أن مصدر هذه المشكلة هو في نهاية المطاف الالتباس المحيط بالإطار العام للدعم الإداري المقدم إلى البعثات السياسية الخاصة. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من التوصيات المتكررة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ما زال تقسيم المسؤوليات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني والمكتب التنفيذي التابع لإدارة الشؤون السياسية غير واضح. وازداد هذا الأمر سوءاً بسبب الغموض الذي يكتنف المهام المحددة المسندة إلى إدارة الدعم الميداني بشكل عام والمتعلق منها بالبعثات السياسية الخاصة بشكل خاص. وإن التأخر لفترة طويلة في إصدار نشرة للأمين العام تعرض بدقة هذه المهام يجعل من الصعب تقييم مدى الدعم الذي ينبغي لإدارة الدعم الميداني تقديمه إلى هذه البعثات. وأخيراً، اعتمدت نشرة الأمين العام ST/SGB/2010/2 في آذار/مارس ٢٠١٠، وأوضحت أن "على إدارة الدعم الميداني: (أ) توفير خدمات الدعم الإداري واللوجستي لإدارتي عمليات حفظ السلام والشؤون السياسية، في ضوء توجيهات الأمين العام، عبر مدّ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وسائر الهيئات الموجودة في الميدان بما يناسبها من دعم. (الفقرة ٢-١ أ)). وذكرت أيضاً أن من ضمن المهام الأساسية التي يتولاها المكتب الأمامي لوكيل الأمين العام للدعم الميداني "تنسيق وتيسير الجهود المبذولة لحل المشاكل التي تتحدث عنها إدارة العمليات الميدانية بما يكفل تقديم الدعم الفعال إلى البعثات السياسية الخاصة الموجودة في الميدان" (الفقرة ٤-٣ و)).

٣١٨ - وبينما تم مؤخراً تحديد مهام إدارة الدعم الميداني بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة، لا يزال ينبغي التحقق مما إذا كان نص الفقرتين المذكورتين أعلاه قد وُضع موضع التطبيق.

٣١٩ - وأشار المجلس إلى أن فريقاً عاملاً مشتركاً بين إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية كان، أثناء عملية المراجعة، يبحث مسألة تفويض السلطة في مجال الشراء إلى إدارة الدعم الميداني، ونظر في الوضع الخاص لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وشاركت إدارة الشؤون السياسية في نقاش هذه المسألة مع إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية. ومع ذلك، لم يكن قد تم التوصل، لدى إجراء المراجعة، إلى نتيجة قابلة للتطبيق بشأن مسألة تقاسم المسؤوليات في مجال دعم عمليات الشراء في هذا المكتب تقاسماً دقيقاً.

٣٢٠ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اتفاق إدارة الشؤون السياسية، مع إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، على تقسيم دقيق وعملي للمسؤوليات المتصلة بتقديم الدعم الإداري للبعثات السياسية الخاصة، ولا سيما في مجال الشراء.

٣٢١ - وأبرز ما يستخلص من الوضع المذكور أعلاه هو أن توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم تنفذ بعد. ولم يتلق مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا أي تعليمات من المقر بشأن الخطوات التي ينبغي له اتخاذها في المستقبل في مجال الشراء. فهذا المكتب، الذي يفتقر إلى الموظفين المتمرسين بشؤون الشراء، استحدث آليات الشراء الخاصة به استناداً إلى التعليمات العامة نوعاً ما التي وفرتها إدارة الدعم الميداني في رسالة الفاكس التي أشار إليها سابقاً. ولم يتمكن المسؤولون في هذا المكتب من تقديم أي وثائق تصف هذه الآليات؛ لكنهم أوضحوا ما يلي:

(أ) أجرى المكتب مشتريات لم تتجاوز قيمتها ٢ ٥٠٠ دولار عبر طلب شراء اختير من ثلاثة عروض تلقاها؛

(ب) بالنسبة للسلع والخدمات التي تتراوح قيمتها بين ٣٠ ٠٠٠ دولار و ١٠٠ ٠٠٠ دولار، يمكن للمكتب، في غياب أي اتفاق خطي، الاستعانة بخدمات المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السنغال لاعتماد إجراءاته في اختيار الموردين، بدءاً من استدراج العروض وانتهاءً بإبرام العقد مع الجهة التي ترسو عليها المناقصة.

٣٢٢ - وبعد التدقيق في هذه الإجراءات وفي جميع طلبات الشراء الموقعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، خلص المجلس إلى ما يلي:

(أ) إن الإجراءات التي ادعى المكتب أنه يطبقها غير موثقة وشابتها شوائب؛ ومنها بالتحديد، عدم الإشارة إلى أي عملية شراء عندما تراوحت قيمتها بين ٢ ٥٠٠ دولار و ٢٠ ٠٠٠ دولار؛

(ب) لم يستعن المكتب منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلا مرة واحدة لعملية شراء لها علاقة بأشغال عامة؛ وأقر المكتب بأنه يتجنب الاستعانة بخدمات البرنامج كلما أمكن ذلك، بحجة أن الإجراءات ذات الصلة تستغرق فترة طويلة وأن تكلفة الخدمات التي يقدمها البرنامج مكلفة؛

(ج) اشترى المكتب منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ العديد من السلع والخدمات بدون تفويضه سلطة في مجال الشراء.

٣٢٣ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تنظيم جميع أنشطة المشتريات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في حالة عدم وجود تفويض؛

(ب) تفويض مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا سلطة الشراء، حتى وإن كانت فقط لمشتريات منخفضة القيمة؛

(ج) وفي حالة عدم منح التفويض أو ريثما يتم تنفيذه فعليا، إصدار تعليمات تشغيلية مفصلة للمكتب من أجل اضطراره بأنشطة الشراء امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة.

٣٢٤ - وفي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، استعرض المجلس العقود التسعة ذات القيمة الأعلى التي أبرمها المكتب منذ إنشائه. وهي تمثل بصفة عامة أكثر من ٧ ملايين دولار من النفقات، وتبرز جميعها أوجه شذوذ، إما في منحها، أو تنفيذها أو في كليهما.

٣٢٥ - وكان بعض العقود المتعلقة بالإمدادات أو الأعمال قد وافق عليها في الأصل الكيان الذي كان يتولى الأمر قبل المكتب، وهو مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. وقد جرى تمديد الكثير منها عن طريق التعديلات، وكانت هذه التعديلات كثيرة في بعض الأحيان ومشكوكا في قانونيتها. وفي كل من التعديلات والعقود الجديدة هذه التي تمت الموافقة عليها منذ بداية العام، جرى التحايل في كثير من الأحيان على قواعد المشتريات. ومن المخالفات التي ارتكبت عدم وجود توقيعات، وحالات التجديد خارج الفترات الزمنية المحددة، ومنح تمديدات تتجاوز الحد الأقصى لقيمة العقد، والموافقة بأثر رجعي، وتقليص الفترات الزمنية المطلوبة للتشاور، وقلة عدد المرشحين. ولم يتمكن المجلس من تتبع مدفوعات المكتب، ولكن من المرجح، فيما يبدو أن يؤدي هذا، عند تمديد شروط بعض العقود من دون إعادة تقييم قيمتها القصوى، إلى تجاوز الحد الأقصى المقرر بصورة غير شرعية. وفي العديد من الحالات، بما فيها تلك التي حدثت في الفترة الأخيرة، فقد استمر تقديم الخدمات بموجب عقود انقضت مدتها.

٣٢٦ - وتشكل هذه الوقائع خروجاً خطيراً عن قواعد المشتريات في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بعقود الشراء الكبيرة التي كانت موجودة من قبل، أدت التعديلات، في بعض الأحيان، إلى زيادة كبيرة في تكاليف الوحدة. ولذلك فإن ثمة احتمالا تمثل في أن المكتب لم يكن يحصل على الخدمات أو الإمدادات بأفضل الأسعار، ولا سيما لأن احتياجاته كانت قد تغيرت مقارنة باحتياجات سلفه.

٣٢٧ - وشدد المكتب على الطابع المستعجل الذي اكتنف اتخاذ القرارات المتصلة بتنفيذ بعض الأعمال. وأوضح المكتب أيضا أنه كان لا يكاد يملك أي خيار آخر سوى تمديد

العقود، إذ ليس لديه تفويض لسلطة الشراء وعدد موظفيه المدربين محدود. وفوضت إليه سلطة الشراء في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٢٨ - ولئن كان المجلس يسلم بالتحديات العامة التي يواجهها المكتب والظروف التي يضطلع في ظلها بولايته، فقد لاحظ أن إجراءات الشراء المتخذة قبل ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كانت تفتقر إلى السند القانوني. وقد كان للمكتب خيارات أخرى غير الانخراط المباشر في إجراءات الشراء. فعلى سبيل المثال، كان يمكنه الاعتماد على كيانات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة التي لديها تفويض بسلطة الشراء.

٣٢٩ - يوصي المجلس بأن تنظم الإدارة بأثر رجعي، إجراءات الشراء التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون قبل أن تفوض إليه سلطة الشراء.

٣٣٠ - ويوصي المجلس أيضا بأن تعمل الإدارة على أن يتقيد مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون تقييدا صارما بقواعد مشتريات الأمم المتحدة.

١٧ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٣٣١ - الممتلكات غير المستهلكة هي ممتلكات ومعدات تقدر قيمتها بـ ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر للوحدة وقت الشراء وتكون مدة صلاحية استخدامها خمس سنوات أو أكثر. وكما ورد في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية، بلغت قيمة الموجودات من الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٥٤٠,٧ مليون دولار، أي بزيادة بنسبة ٢٠,٧ في المائة مقارنة برصيد الفترة السابقة البالغ قدره ٤٤٧,٩ مليون دولار.

(أ) جرد الموجودات في المقر

٣٣٢ - تنص القواعد المتعلقة بحالة إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون على أن يضمن رئيس كل إدارة أو مكتب القيام مرة كل سنتين بجرد مادي شامل للوازم والمعدات وغيرها من ممتلكات الأمم المتحدة (ST/AI/2003/5، الفقرة ٣-٦).

٣٣٣ - واستعرض المجلس الجرد الذي أجري في عام ٢٠٠٩ في المقر. ولاحظ المجلس أوجه تضارب بين الجرد المادي والكميات الواردة في الملاحظة رقم ١٤ على البيانات المالية للأمم المتحدة (١٧٩,٧ مليون دولار).

٣٣٤ - ولا حظ المجلس أن جرد البضائع في المقر لم يكن كاملا. وكان بعض البنود موجودا فعلا ولكن من دون أي سجل محاسبي بشأنها.

٣٣٥ - بالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس أرقام المقتنيات لعام ٢٠٠٩، ولا حظ أن قيمة المقتنيات المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر قد بلغت ٨,٨ ملايين دولار، وفقاً لبيانات الجرد المقدمة من دائرة إدارة المرافق. وبلغت قيمة البند نفسه ٢٠,٩ مليون دولار وفقاً للبيانات المحاسبية المستخدمة في الملاحظة رقم ١٤ على البيانات المالية. وأوضحت الإدارة أن الفرق البالغ قدره ١٢,١ مليون دولار يعزى إلى أن القيمة المستخدمة لأغراض البيانات المالية استندت إلى القيمة الإجمالية لأصول الممتلكات غير المستهلكة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، الذي لم يكمل بعد تسجيله فرادى البنود في قاعدة بيانات إدارة الممتلكات التي تتعدها دائرة إدارة المرافق.

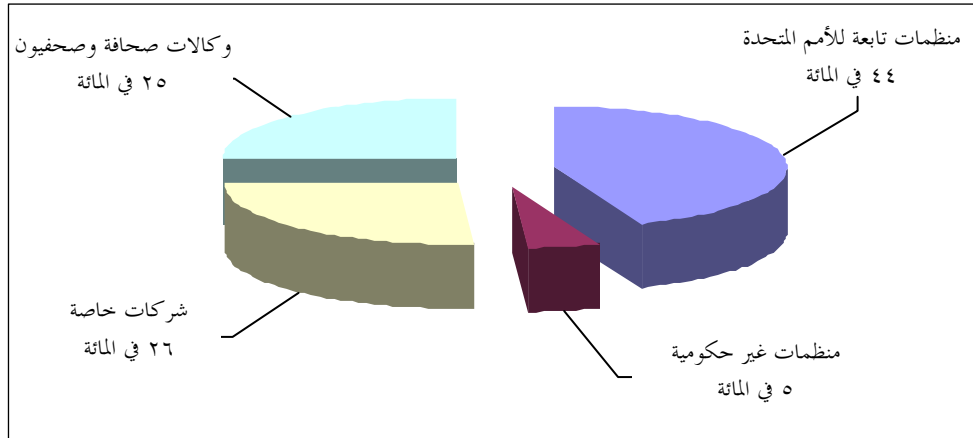
٣٣٦ - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على تعزيز وتسريع عملية التسوية بين بيانات الجرد المادي والبيانات المحاسبية المتصلة بالممتلكات غير المستهلكة لضمان إجراء تقييم سليم لهذه البنود في الملاحظات على البيانات المالية.

(ب) الإدارة المادية للأصول في المكاتب الموجودة خارج المقر

٣٣٧ - قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتأجير جزء من أماكن العمل التابعة له (٢٨ ٥٠٠ قدم مربع) لكيانات إدارية وتجارية مختلفة مقابل إيجار سنوي يبلغ مجموعه ٨٣٢ ٦٠٨ دولارات (٢٠٠٨) على النحو المبين في الشكل ١١ - رابعا.

الشكل ١١ - رابعا

المستأجرون أماكن عمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف



المصدر: مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٣٨ - في حالة الشركات الخاصة، كالمصارف ووكالات السفر، خصصت أماكن العمل عقب توجيه دعوة لتقديم عروض. وفيما يتعلق بدائرة البريد السويسري، فقد أبرم معها اتفاق منذ عام ١٩٦٣ يسمح لها بشغل مكان للعمل مجاناً مقابل ما تسديه من خدمات للأمم المتحدة.

٣٣٩ - وتشكل الجوانب المتعلقة بالصحافة أكثر الجوانب حساسية بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي البدء، كانت الوكالات الصحفية الرسمية وحدها هي التي تشغل مكاتب على أساس دائم. وقد كان انسحاب هذه الوكالات موافياً لظهور صحفيين مستقلين كانوا بحاجة لشغل أماكن عمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وكانت ثلاث دوائر تتولى إدارة أماكن العمل هذه المخصصة للصحافة وهي: دائرة الأمم المتحدة للإعلام، ودائرة الدعم المركزي ودائرة إدارة الموارد المالية. فكانت الأولى تزود الصحفيين الراغبين في الحصول على أماكن عمل بوثائق الاعتماد وتقوم بإرسال الطلب المتعلق بالحصول على مكان للعمل إلى دائرة الدعم المركزي. وكانت دائرة الدعم المركزي تتولى صياغة عقد الإيجار وإصدار فواتير المستأجر، ثم تقوم بإرسال الفواتير والعقود إلى دائرة إدارة الموارد المالية التي تقوم بتحصيل المدفوعات وتقوم هي أيضاً بإبلاغ دائرة الدعم المركزي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام بالمدفوعات المقبوضة كي يتسنى للأخيرة إصدار التوصيات لأغراض تمديد العقود. وهكذا يصبح بإمكان دائرة الأمم المتحدة للإعلام، لدى تقديم طلبات تمديد عقود الإيجار، أن ترفض اعتماد المستأجرين غير الملتزمين بدفع الإيجار. وتحدد العقود كل عام استناداً إلى المعاملات العديدة التي تتم في كل عام. ويتيح تجديد عقود الإيجار على أساس سنوي الفرصة لإجراء استعراض واف للمدفوعات التي تمت ومنع أن يكون شغل أماكن العمل التي لا يتم التوصل إلى تسوية بشأنها ممتداً لفترات طويلة ومخالفاً للأصول.

٣٤٠ - ولا يمكن أن يعمل هذا النظام ما لم يكن هناك تنسيق دقيق بين الدوائر الثلاث المشاركة. ولتفادي حالات التأخير بين ملاحظة تغيير في الوضع الفردي للمنتفعين وآثاره المالية أو الخسائر المالية الناجمة عن المشاكل المتعلقة بالاتصال بين هذه الدوائر الثلاث، فإن تعيين شخص واحد لتنسيق إجراءات هذه الدوائر وجمع المعلومات وتحصيل الإيجار سيكون ملائماً إلى أبعد حد.

٣٤١ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتعيين شخص واحد لإدارة أماكن العمل المملوكة للأمم المتحدة التي تستأجرها أطراف ثالثة.

٣٤٢ - لم يخضع قصر الأمم إلى مشروع شامل للصيانة منذ إنشائه، علماً بأن حالة قاعات الاجتماعات سيئة بصفة خاصة. وبالإضافة إلى تجديد قاعات الاجتماعات، هناك حاجة إلى

أعمال أخرى بشأن إصلاح التجهيزات الكهربائية، والمصاعد، وتركيب نوافذ جديدة ومواد عازلة وأنايب جديدة لتفادي سقوط المياه المتسربة على المحفوظات ومحتويات المكتبة، وإصلاح التشققات في الجدران الخارجية والقيام بأعمال الصيانة الهيكلية.

٣٤٣ - وقد صدر إعلان بشأن تقديم عروض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لصيانة وتجديد المباني والتجهيزات التقنية لقصر الأمم. وقد هُجر هذا المشروع في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بسبب عدم وجود موارد.

٣٤٤ - وبعد أن غمرت المياه المباني مرتين، قرر المكتب إعداد خطة عامة في عام ٢٠٠٤ تسمى "الخطة الرئيسية" لتحديد الأعمال العاجلة وتلك التي ستوضع خطط بشأنها على المدى المتوسط. وظلت الخطة كما كانت بسبب عدم توافر الأموال.

٣٤٥ - وعلى الرغم من الطلبات المتكررة المقدمة إلى المقر في نيويورك، لم يتمكن المكتب من الحصول على الأموال المطلوبة لأعمال التجديد التي تُعتبر عاجلة. واقترح الأمين العام، في سياق مشروع الميزانية البرنامجية، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اعتماد ميزانية قدرها ١٢,٢ مليون دولار. وفي النهاية وافقت الجمعية العامة على اعتماد مبلغ ١٢,٧ مليون دولار بعد إعادة تقدير التكاليف.

٣٤٦ - وقد أوصى المجلس المكتب بأن يعد وثيقة يدرج فيها قائمة بالأعمال المقررة المتوقع إنجازها إلى جانب جدول زمني في إطار "الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث" وقدمت هذه الخطة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣٤٧ - وبالإضافة إلى المهام المعتادة، المنوطة بدائرة الدعم المركزي التابعة لشعبة الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية فقد عُهد إلى الدائرة مهمة التنظيم الإداري (تحديد المواصفات التقنية وإصدار إعلانات تقديم العروض) والتقنية (متابعة الأعمال) لأنشطة التطوير في مجال الأمن. ونظرا لقلّة عدد الموظفين (مهندس واحد فقط) فإن المجلس يشعر بالقلق إزاء قدرة دائرة الدعم المركزي على متابعة عمل بهذا الحجم.

٣٤٨ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) إنشاء هيكل لإدارة مشروع تجديد ممتلكات مكتب الأمم المتحدة في جنيف بحيث يجمع على صعيد واحد مقرري الأمم المتحدة في نيويورك و جنيف؛ و (ب) كفالة تزويد المكتب بما يلزم من الموظفين لتنفيذ الأعمال المقررة ومتابعتها.

٣٤٩ - وعلمت الإدارة على ذلك قائلة بأن مقترحات الأمين العام المفصلة المتعلقة بمشروع الخطة الاستراتيجية للمحافظة على التراث قدمت في ذلك الوقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٣٥٠ - وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا، تبين للمجلس أن الخسائر التي أعلنت في عام ٢٠٠٨، بشأن الممتلكات غير المستهلكة قد بلغت ٤٣٢ ٩٥٤ دولارا منها خسائر بمبلغ ٤٢٤ ٨٨١ دولارا كان سببها التقادم، ومبلغ ٤ ٤٥٦ دولارا كان سببها التلف ومبلغ ٣ ٦٠٩ دولارا كان سببها السرقة. ولم يطبق مكتب الأمم المتحدة في فيينا رسميا مشروع تعميمه المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لوصف عملية إعلان الخسائر بشأن الممتلكات غير المستهلكة (إجراءات الممتلكات غير المستهلكة). وأعلن المكتب أنه طبق القواعد المطبقة في مقر الأمم المتحدة على النحو الذي حددته التعليمات الإدارية الواردة في الوثيقتين ST/AI/2003/5 المتعلقة بإدارة الممتلكات ومراقبة المخزون في مقر الأمم المتحدة و ST/AI/2001/4 بشأن التخلص من المعدات الحاسوبية في مقر الأمم المتحدة.

٣٥١ - وجرى تجديد مجلس حصر الممتلكات بشكل ملائم بموجب التعميم المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اتساقا مع القاعدة ١٠٥-٢١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ودرس المجلس جميع البنود البالغ عددها ١٤٣ بندا، التي شطبت في عام ٢٠٠٨. ولم يخط مجلس حصر الممتلكات علما بمبلغ إجمالي وقدره ١٧٥ ٧٨٣ دولارا، ويتعلق بتسعة بنود تم شراؤها في عام ٢٠٠٦، على الرغم من قيام مكتب الأمم المتحدة في فيينا بشطبه. وشكل هذا مخالفة للقاعدة ١٠٥-٢٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة التي تنص على وجوب عرض جميع خسائر الممتلكات أمام مجلس حصر الممتلكات للنظر فيها.

٣٥٢ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تقييد مكتب الأمم المتحدة في فيينا بالقاعدة ١٠٥-٢٢ من القواعد المالية للأمم المتحدة في مناقلة حالات الخسائر للممتلكات.

(ج) إدارة الأصول المادية في المكاتب الميدانية

٣٥٣ - تبين للمجلس أن هناك الكثير من حالات عدم الامتثال لقواعد إدارة الأصول المادية في المكاتب الميدانية. وتشكل النتائج التالية التي توصل إليها المجلس، على الرغم من عدم أهميتها من الناحية المالية، مخالفات نموذجية حددها المجلس في كثير من مراجعاته للحسابات.

٣٥٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا منذ إنشائه ما مقداره ٩٢٢ ٨٠٤ دولارا. ونظرا لحجمه، لم يضع المكتب حدا أدنى للمبلغ اللازم لاعتبار ممتلكات ما غير مستهلكة.

٣٥٥ - وتوصل المجلس إلى ما يلي فيما يتعلق بإدارة الممتلكات غير المستهلكة:

(أ) كان العديد من مواقع التخزين يحتوي على معدات جديدة وقديمة على حد سواء، ولم يكن أي منها محددا بوجه خاص؛

(ب) لم تُجر عملية جرد مادي للمخزون، على نحو ما أكدته بالفعل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ فقد قام المكتب ببساطة بعمليات جرد لأغراض محاسبية على أساس المشتريات؛ وبالإضافة إلى ذلك، لم يوقع الموظف المسؤول على صحائف جرد معدات المكتب؛ و

(ج) لم تجتمع بعد اللجنة المحلية المعنية بمراقبة المعدات، المنشأة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وكانت إحدى نتائج ذلك هي بقاء حالة المعدات، القديمة، أو التالفة أو المفقودة التي بلغت قيمتها ٢٩٩ ١٥٠ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي كان يجب شطبها، من دون تغيير لعدة أعوام؛ وتعزى هذه الحالة إلى أسباب منها أن الموظف الإداري المسؤول عن تنفيذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض كان في إجازة ممتدة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهو ما يعني أن السلطة المفوضة إلى ذلك الموظف لم توضع موضع التنفيذ.

٣٥٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بإدارة ممتلكاته غير المستهلكة وفقا لقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٥٧ - وفي المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، أشار تقرير الجرد، الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى أن قيمة الممتلكات غير المستهلكة بلغت ٢٩٨ ٠٧١ دولارا. وفي تقرير الجرد الموحد للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سجل المعهد اقتناء أصناف بلغت قيمتها ٣٣ ٥٤٩ دولارا. وأشار المعهد أيضا إلى أصناف تالفة ومدمرة تبلغ قيمتها ٢٠٥ ٦٤ دولارا شطبت، وأصناف بيعت بمبلغ ٤٥٠ ٢٦ دولار، وهي مولد كهربائي وسيارة، وهكذا، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة المملوكة للمعهد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما مقداره ٢٤٠ ٩٦٦ دولارا، أي أقل بنحو ١٩ في المائة مما كانت عليه في بداية العام.

٣٥٨ - ومع ذلك، فقد أثار تقرير الجرد للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، العضلات التالية:

(أ) تبين في الواقع أن المولد الكهربائي والسيارة اللذين سجلا بأنهما قد جرى التصرف فيهما وشطبهما والبالغ إجمالي قيمتهما ٤٥٠ ٢٦ دولارا، لم يكن قد تم بيعهما بعد؛

(ب) أشار المعهد إلى أن بعض المواد المملوكة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والموجودة في مبنى المعهد، قد أدرجت ضمن مخزون المعهد. ولم يكن من المستطاع التحقق من هذه النقطة بالاطلاع على تقرير الجرد المذكور، الذي لم يحدد ملكية هذه الأصناف؛ غير أن ثمة شكاً في ما يتعلق بالتمييز بين مخزون المعهد ومخزون البعثة، وهو وضع لا تترتب عليه آثار محاسبية فحسب (دقة المعلومات المقدمة) بل أيضا آثار على الإدارة. وفي واقع الأمر تتطلب الأصناف التي عهدت بها البعثة إلى المعهد رصدًا على نحو وثيق بصفة خاصة؛

(ج) لم يوقع الموظفون المسؤولون عن الجرد على جميع صفحات التقرير ولم يصدق عليه المدير.

٣٥٩ - ويرى المجلس، في ضوء ذلك، أن قيمة المخزون لا يمكن اعتبارها رقما موثوقا به.

٣٦٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بما يلي: (أ) تحسين نوعية جرده بحيث يبرز بدقة حالة الممتلكات غير المستهلكة؛ (ب) توضيح حالة ما يحوزه من أصناف تعود ملكيتها إلى البعثة كي يتسنى رصدها على نحو مستقل.

١٨ - إدارة الموارد البشرية

٣٦١ - شرعت المنظمة في عملية هي من أهم عمليات الإصلاح التي جرت في الأمانة العامة في الفترة الأخيرة مع مجموعة من المبادرات المتعلقة بالموارد البشرية بشأن الترتيبات التعاقدية وإدارة الحياة الوظيفية ونظم تكنولوجيا المعلومات. وهذه المبادرات حديثة جدا بحيث لم يتسن للمجلس دراسة تنفيذها وتأثيرها. ومع ذلك، فقد قام المجلس بمراجعة مكثفة لتنفيذ السياسات المتعلقة بالموارد البشرية قبل عملية الإصلاح على نطاق الأمانة العامة، مع التركيز على إدارة الكفاءات، والتدريب، وتقييم الأداء.

(أ) تقييم الكفاءات وأداء الموظفين

٣٦٢ - تبين للمجلس أن مجموعة الكفاءات المستخدمة حاليا في الأمانة كانت نتاجا لتحليل جمع على صعيد واحد ٢٤ أمينا عاما مساعدا ووكيل أمين عام و ١٧ فريقا عاملا تتألف من

مسؤولين من جميع المستويات ممن يمثلون مختلف الإدارات في مراكز العمل الستة، في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. واتخذ هذا الأمر شكله الرسمي بموجب نشرة الأمين العام المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمعنونة "الكفاءات التنظيمية للمستقبل المطلوبة" (ST/SGB/1999/15).

٣٦٣ - وقد طرأت منذ ذلك الوقت، تغييرات كبيرة على المنظمة من حيث الموظفون والبعثات، وبصفة خاصة نتيجة لازدياد عدد عمليات حفظ السلام، ولكن دون حدوث تغيير في مجموعة الكفاءات. ومن جانب آخر، قررت اليونيسيف، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن تحدد مجموعة معدلة من الكفاءات، على الرغم من أن المجموعة الحالية تعود إلى عام ٢٠٠٢. علاوة على ذلك، كان برنامج الأمم المتحدة بصدد تحديد كفاءات تلائم آخر التطورات، حيث أن تلك التي كانت تستخدم حتى عام ٢٠١٠ يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٤. ويدل هذا على الحاجة إلى تغيير مجموعة الكفاءات المطلوبة بشكل متكرر.

٣٦٤ - بالإضافة إلى ذلك، فإن "مؤشرات السلوك" المستخدمة لدعم تلك الكفاءات كثيرا ما يصعب تمييز بعضها عن بعض، على نحو ما أكده بعض مسؤولي الموارد البشرية الذين أجرى المجلس مقابلات معهم. ومن أمثلة هذه المؤشرات غير الواضحة "توليد شعور بالمسؤولية لدى الرؤوسين"، و "رصد السلوك المهني" و "مقومات القيادة"، فضلا عن "المنظور" و "دقة الحكم/القدرة على اتخاذ القرارات"، بل و "القدرة على الاتصال".

٣٦٥ - وانتهى المجلس أيضا إلى أن الخبرة التقنية لم تؤخذ في الاعتبار في وضع نظام للسلوك القائم على الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، فقد خلت الوثائق التفسيرية من تحديد مستويات مختلفة لكل كفاءة، وهو ما كان سيتيح للموظفين فرصة لمعرفة مركزهم فيها وتحديد سبل التقدم على نحو أفضل. ومن جانب آخر اتخذ كل من اليونيسيف والبرنامج الإنمائي قرارا معاكسا بشأن هاتين المسألتين.

٣٦٦ - يوصي المجلس الإدارة بتقييم الحاجة إلى استكمال مجموعة عوامل الكفاءات من أجل ما يلي:

- (أ) تكييف الكفاءات مع المتطلبات الحالية للمنظمة؛
- (ب) توضيح تعريف الكفاءات والمستويات؛
- (ج) العمل بنظام الكفاءات فيما يتعلق بالخبرة التقنية بخلاف الكفاءات السلوكية والإدارية.

٣٦٧ - تختار الإدارة المرشحين لوظيفة عن طريق فحص السير الذاتية وإجراء مقابلات لضمان اتساق مؤهلات المرشحين مع توقعات الأمم المتحدة. ومن أجل ضمان أن يكون هذا هو الحال فعلاً، فقد ظلت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٩، تجري مقابلات للتوظيف على أساس الكفاءة. ولتحقيق هذا الهدف، نظم مكتب إدارة الموارد البشرية برنامجاً تدريبياً لمدة يومين بشأن هذه التقنية لفائدة أعضاء لجان التوظيف.

٣٦٨ - وقد اتخذ عدد من التدابير لمعالجة ضعف المشاركة في هذا البرنامج كما يلي: خفض مدة البرنامج إلى يوم واحد بالنسبة للمديرين المعتمدين (من الفئتين ف ومد) في عام ٢٠٠٥، اتخذ قرار لجعل المشاركة في البرنامج إلزامية، وجعل رصد معدلات المشاركة في خطة عمل إدارة الموارد البشرية لعام ٢٠٠٦، ومذكرتين صدرتا بشأنها شرطاً إلزامياً في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٣٦٩ - وبالرغم من الجهود العديدة التي يبذلها مكتب إدارة الموارد البشرية، فقد كانت مشاركة أعضاء لجان التوظيف في التدريب بشأن تقييم الكفاءات في نهاية عام ٢٠٠٨ محيية للآمال. وبلغ متوسط نسبة المشاركين من الأمانة العامة في هذا التدريب ٥٢ في المائة، مقارنة بنسبة ٨٠ في المائة المستهدف.

٣٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يجز مكتب إدارة الموارد البشرية أي تقييم لجدوى معايير عوامل الكفاءة التي تستخدمها لجان التوظيف، ومهنية الموظفين المعنيين بالتوظيف، وتنظيم اللجان نفسها أو تكوينها. ونتيجة لذلك، لا يعرف مكتب إدارة الموارد البشرية ما إذا كانت المقابلات القائمة على الكفاءات تؤدي مهمتها على أفضل وجه.

٣٧١ - وأعرب بعض المسؤولين الذين أجرى المجلس مقابلات معهم عن الأسف إزاء عدم تقييم الكفاءات التقنية المكتسبة عن طريق التدريب والخبرة المهنية في أي وقت خلال المقابلات التي تجري وجها لوجه. وفي الوقت نفسه، ذهب آخرون إلى حد التأكيد بأن تقييم الكفاءات المهنية دون سواها هو الذي كان ضرورياً بحق. وباختصار، فقد شكك بعض الذين سلموا بأهمية التأكد من أن المرشحين مناسبين تماماً لثقافة الأمم المتحدة في وجود حاجة إلى توفير التدريب للموظفين ممن هم في الخدمة. ووفقاً لهؤلاء المسؤولين، فقد كان من الممكن للموظفين الحاليين أن يتقنوا بسرعة أسلوب مقابلات التوظيف القائمة على الكفاءة من خلال الاطلاع على وثيقة مكتب إدارة الموارد البشرية المتعلقة بالكفاءات والمشاركة في لجان التوظيف. ومن ناحية أخرى، فقد اعتبروا أنه مفيد للقادمين الجدد.

٣٧٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقيم أداء هيئات التوظيف وتستعرض عوامل التدريب في مجال التوظيف القائم على الكفاءة (الالتزام بحضور التدريب ومدته ومضمونه).

٣٧٣ - تنص القواعد النافذة (الفقرة ٦-٢ من الأمر الإداري ST/AI/2002/3 بشأن نظام تقييم الأداء) على أن يختار الموظف والرئيس المسؤول الأول من بين الكفاءات الأساسية، وحسب الاقتضاء، الكفاءات الإدارية كما هي محددة في نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/15، تلك التي تتوافق مع الوظيفة التي تُشغل.

٣٧٤ - واستنادا إلى العينة التي جرى استعراضها، تبين للمجلس أن جميع التقييمات شملت تقييم جميع القيم الأساسية للأمم المتحدة، وفقا للتوصيات الواردة في النشرة السالفة الذكر. ومن جانب آخر، أظهر تحليل مفصل للتقييمات أن الكفاءات الأساسية قد جرى تقييمها بطرق مختلفة. وفيما يتعلق بالإداريين (الفئة مد)، فإن الكفاءات التي يتكرر تقييمها كثيرا هي "مدى الاهتمام بالعمل" و "القدرة على التخطيط والتنظيم" (٧١،٤ في المائة من العينة). وكانت أقل الكفاءات تقييما هي "الإبداع"، و "مدى الانفتاح على التكنولوجيا" (٢٨،٦ في المائة لكل منهما) وفي مجال الإدارة، "رصد السلوك المهني" (٢٨،٦ في المائة). وفي أوساط الموظفين من الفئة الفنية، جرى تقييم الكفاءات المتمثلة في "روح الفريق"، و "القدرة على الاتصال" و "القدرة على التخطيط والتنظيم" في جميع الحالات. وتمثلت أقل الكفاءات تقييما في "رصد السلوك المهني" (٣٤،٦ في المائة). وفي حالة الموظفين الذين في فئة الخدمات العامة، فقد جرى تقييم "روح الفريق" في جميع الحالات تقريبا، وكذلك "القدرة على الاتصال" (٨٨،٦ في المائة). وجرى تقييم الكفاءات الأخرى بشكل موحد باستثناء "الإبداع"، الذي جرى تقييمه في ٤٢ في المائة من الحالات.

٣٧٥ - وكانت أقل الكفاءات تقييما على جميع المستويات هي "الإبداع" و "رصد السلوك المهني". بيد أن الفقرة ٦-٢ (ب) من الأمر الإداري المذكور أعلاه تشدد على ضرورة تقييم قدرات جميع الموظفين الذين يشغلون وظائف ذات مهام إدارية أو إشرافية على "رصد السلوك المهني" وتقديم سرد لكيفية تنفيذهم لنظام تقييم الأداء. ونادرا ما يفني الموظفون في العينة المذكورة بهذا الشرط الأخير (الفتتين (مد) و (ف)).

٣٧٦ - وتميل هذه الملاحظات إلى الإشارة إلى أن الأمر الإداري ST/AI/2002/3 قد نُفذ بشكل غير متساو في جميع أنحاء الأمانة العامة.

٣٧٧ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تلقي جميع المسؤولين الذين يرجح قيامهم بتقييم الموظفين تدريبا لهذه الغاية، وأن تقدم عروضاً عامة لجميع الموظفين الآخرين بشأن مقابلات التقييم.

(ب) التدريب

٣٧٨ - كانت ميزانية التدريب في الأمانة العامة المأخوذة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١٩,٨ مليون دولار، مقابل ٢٤ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، أي بنقصان قدره ٤,٢ مليون دولار، أو ١٧,٥ في المائة. والواقع أن ميزانية فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لا يمكن مقارنتها بميزانية الفترتين السابقتين. ففي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كانت ميزانية التدريب تشمل أجور المدرسين، العاملين منهم بدوام كامل والعاملين منهم بدوام جزئي، في حين أن ميزانية التدريب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لم تكن تشمل أجور المدرسين العاملين بدوام كامل. ومع بقاء ما سوى ذلك في نفس المستوى (باستثناء أجور مدرسي اللغات بدوام كامل المدفوعة من نفقات التدريب)، عرفت ميزانية فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نقصانا بنسبة ٣,٩ في المائة قياسا إلى فترة السنتين السابقة.

٣٧٩ - ووزعت الميزانية حسب برامج التدريب على النحو المبين في الجدول الثاني - ٧.

الجدول الثاني - ٧

توزيع ميزانية التدريب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البند	المبلغ
التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات	٤ ٥١٧,١
المهارات الفنية	٦ ٣٠١,٣
المجموع المخصص للنهوض بالمهارات الفنية	١٠ ٨١٨,٤
ميزانية مجالات التدريب الأخرى	٨ ٥٤٨,٥
مجموع ميزانية التدريب	١٩ ٣٦٦,٩
ميزانية الموظفين المؤقتين	٤٤١,٨
المجموع الكلي	١٩ ٨٠٨,٧
المبلغ المعتمد لمكتب إدارة الموارد البشرية ^(أ)	١٤ ٥٣١,٢
المبلغ المعتمد للإدارات الأخرى ^(أ)	٤ ٨٣٥,٧

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

(أ) باستثناء الميزانية المتعلقة بالموظفين المؤقتين.

٣٨٠ - ولا يعطي الإنفاق الذي ورد في الميزانية صورة دقيقة عن تكاليف التدريب لأنه لا يشمل نفقات المدربين التي تدفعها الأمانة العامة (كما في ذلك مدرسو اللغات بدوام كامل)، ولا نفقات موظفي إدارة التدريب (باستثناء موظفي اللوجستيات المؤقتين)، ولا يشمل بوجه خاص أجور الموظفين الذين يتلقون التدريب. ونتيجة لذلك، كان من الصعب إيلاء أي أهمية لإجراء مقارنات بين نفقات التدريب داخل منظمات أخرى دون معرفة طبيعة النفقات المدرجة. وعلاوة على ذلك، لم يكن يوسع نظام المعلومات الإدارية المتكامل المعمول به حالياً أن يوفر معلومات عن تكاليف التدريب وفقاً لطبيعة النفقات: الأجور، والتكاليف التقنية، والخبراء الاستشاريون، وهيئات التدريب، والنفقات الأخرى (السفر، وأماكن العمل، والتكاليف المتنوعة).

٣٨١ - ولم يكن تمويل نفقات التدريب من الميزانية العادية وحدها، بل جاء أيضاً من موارد خارجة عن الميزانية بالنسبة لبعض إدارات الأمانة العامة (لا سيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

٣٨٢ - ولم يكن مكتب إدارة الموارد البشرية على علم بمبلغ نفقات التدريب الممولة من موارد خارجة عن الميزانية أو بوجهة تلك النفقات. ولذلك فإنه ليس بالإمكان التأكيد بأن هذه النفقات لم تكن تكراراً لنفقات ممولة من المكتب. وعلاوة على ذلك، يعني غياب المعلومات المالية الشاملة والكافية أنه من الصعب السعي إلى تنفيذ سياسة تدريبية شاملة.

٣٨٣ - ويوصي المجلس بأن تقيم الإدارة مجموع نفقاتها في مجال التدريب، بصرف النظر عن طبيعة هذه النفقات ومصدر الموارد المقابلة.

٣٨٤ - وتبين للمجلس في كثير من مكاتب الأمانة العامة والكيانات ذات الصلة أن مراقبة جهود التدريب، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب الإلزامي وتقييم الاحتياجات في مجال التدريب، لم تكن بالمستوى المطلوب. وترد أمثلة على أوجه القصور هذه في الفقرات التالية.

٣٨٥ - ففي إدارة شؤون الإعلام، لاحظ المجلس أن حصتين تدريبيتين مقطوعاً بالزاميتهما، تتعلق إحداهما بالمبادئ الأخلاقية والتزاهة، والأخرى بإساءة استعمال السلطة والتحرش الجنسي، كانت نسبة أخذهما متدنية جداً (أخذ الأولى ٩,١ في المائة من الموظفين، والثانية ١٨,١ في المائة منهم)، في حين أن الهدف المتوخى تحقيقه، والذي حدد في نسبة ١٠٠ في المائة، لم يتوقف التذكير بأهميته وما فتئ يدرج بانتظام في اتفاق كبار المديرين لوكيل الأمين العام لشؤون الإعلام. وهذا الوضع يرجع في جزء منه إلى أن الحصتين التدريبيتين الإلزاميتين كانتا متاحيتين أساساً على شبكة الإنترنت؛ بالإضافة إلى كون مكتب إدارة الموارد البشرية

يوفر موقعا للتعليم والتطوير على شبكة الإنترنت. غير أن عدة مراكز عمل ميدانية لا يوجد بها ربط بشبكة الإنترنت.

٣٨٦ - وتبين للمجلس أن الجهاز الإداري في إدارة شؤون الإعلام، وفي غياب الحوافز القانونية، لم يمارس ما يكفي من الضغط على الموظفين كي يأخذوا الحصتين التدريبيتين، وهما حصتان لا تسببان عناء كبيرا جدا من حيث الوقت المستهلك؛ خصوصا وأنه لم يفرض برنامج معين أو وقت محدد للوفاء بهذا الالتزام.

٣٨٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع جدول زمني يلزم فيه الموظفون الذين لم يأخذوا الحصتين التدريبيتين الإلزاميتين بأن يقوموا بذلك ضمن مهلة زمنية قصيرة (سنة واحدة أو ١٨ شهرا)، وبأن يتم التحقق من التنفيذ الفعلي.

٣٨٨ - وتبين للمجلس أن إدارة شؤون الإعلام ليست لديها مادة ذات طابع رسمي تبين استراتيجية الإدارة في مجال التدريب، ولا تحليل لاحق للنتائج المحصل عليها سواء بالنسبة للموظفين أو الدوائر.

٣٨٩ - ولاحظ المجلس حالة مشاهمة من غياب استراتيجية للتدريب و/أو تقييم لاحتياجات الموظفين في مجال التدريب في كل من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

٣٩٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع الإدارات والمكاتب بوضع وتوثيق استراتيجية لتدريب الموظفين على المديين المتوسط والقصير، على أن تحدد الاستراتيجية الأهداف والاحتياجات، وبإجراء تحليل نوعي للنتائج المحرزة.

(ج) الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل التي ليس بها مقار

٣٩١ - في منظومة الأمم المتحدة، يتعين أن تكون مرتبات الموظفين المعينين محليا في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في موقع متفوق لدى مقارنتها بأفضل شروط الخدمة السائدة المعمول بها في كل مركز من مراكز العمل. ويعرف هذا المفهوم باسم "مبدأ فليمنغ".

٣٩٢ - فالمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية تنص على أن اللجنة تقرر "(أ) الطرق التي ينبغي أن تُطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة". وتنص المادة ١٢ (١) على أن اللجنة "تقوم، في مراكز العمل التي بها مقار وفي غيرها من مراكز العمل التي قد تُضاف من وقت لآخر بناء على طلب من لجنة التنسيق الإدارية، بتحديد

الأمر الذي تُراعى لدى وضع جدول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعيّنين محلياً، وتصدر التوصيات بهذا الشأن“.

٣٩٣ - ووفقاً لمبدأ فليمنغ، حددت مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من شروط الخدمة بعد إجراء دراسات استقصائية شملت أرباب عمل يُعرف عنهم أنهم يوفرون أفضل شروط الخدمة.

٣٩٤ - وكانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد وضعت منهجيتين تتعلق إحداهما بالمواقع التي توجد فيها مقار (باريس وروما وجنيف وفيينا ولندن ومدريد ومونتريال ونيويورك) وتعلق الأخرى بالمواقع التي ليس بها مقار. ففي المنهجية الأولى، كانت اللجنة هي التي أجرت الدراسات الاستقصائية، بينما في الثانية أُسند ذلك إلى منظمات، وفي مقدمتها المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

٣٩٥ - وينص دليل الدراسات الاستقصائية للمرتبات الذي نشرته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على أن الدراسات الاستقصائية في المواقع التي بها مقار تجرى كل خمس سنوات على مدى شهر واحد. وجرى العمل بأن يُعهد بإجراء تلك الاستقصاءات إلى لجان محلية للدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمرتبات تتألف من أعداد متساوية من ممثلي المنظمات واتحادات الموظفين تحت إشراف أمانة اللجنة.

٣٩٦ - وقد أُجريت سلسلة من ست دراسات استقصائية على مدى الفترات التالية: ١٩٧٧-١٩٨١، و ١٩٨٢-١٩٨٧، و ١٩٨٨-١٩٩١، و ١٩٩٣-١٩٩٦، و ١٩٩٨-٢٠٠٢، و ٢٠٠٤-٢٠٠٨، شملت أرباب العمل المحليين. ويجب أن تشمل كل دراسة استقصائية ما لا يقل عن ٢٠ شركة من الشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ١٠٠ موظف يمارسون مهام على مستويات مماثلة لتلك التي تُمارس في فئة الخدمات العامة وفي الفئات التي يشملها جدول مرتبات المنظمة المحلية. وُحدد مستوى الاستمرارية المستهدف في نسبة ٦٠ في المائة، بمعنى أنه ينبغي أن تشمل الدراسة الاستقصائية اللاحقة ٦٠ في المائة من أرباب العمل الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية السابقة.

٣٩٧ - وخلال آخر حملة (٢٠٠٤-٢٠٠٨)، تجاوزت فترات إنجاز الدراسة الاستقصائية بكثير المواعيد النهائية التي كانت متوقعة في كثير من الحالات، وخصوصاً في المدن الكبرى. واتسعت فترات التأخير بين بداية الحملة ونهايتها، على النحو المبين في الجدول الثاني - ٨.

الجدول الثاني - ٨

حالات التأخير في إجراء الدراسات الاستقصائية عن أفضل شروط الخدمة السائدة

موقع المقر	موعد البدء	الموعد المتوقع لالتهاء	موعد الانتهاء الفعلي	الفارق
مدريد	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	—
باريس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-
مونتريال	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٢ يوما
روما	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٣ أشهر
نيويورك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٨ أشهر
جنيف	١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	سنة و ٤ أشهر
لندن	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨ أشهر
فيينا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٨ أشهر

المصدر: لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٩٨ - وتُعزى التأخيرات أساساً إلى التحفظ المتزايد من جانب أرباب العمل إزاء المشاركة في الدراسات الاستقصائية، مثلما يتضح ذلك من حالة لندن، المدينة الوحيدة التي قدمت للمجلس عنها بيانات شاملة، كما هو مبين في الجدول الثاني - ٩.

الجدول الثاني - ٩

مجموعة الشركات التي استخدمت في الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن

قوائم الشركات	المشاركون المقررون	المشاركون الذين شملتهم الدراسة
القائمة الرئيسية	٢٣	١١
القائمة الاحتياطية	٣٠	٥
القائمة الإضافية	٢٤	٤
المجموع	٧٧	٢٠

المصدر: لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٩٩ - وحسب اللجنة، كان الدافع وراء رفض أرباب العمل المشاركة هو تزايد عدم الاهتمام لديهم بالدراسات الاستقصائية التي تجريها الأمم المتحدة بسبب ارتفاع عدد الدراسات التي يجريها خبراء استشاريون مستقلون تُعتبر دراساتهم أدق وأهم وأحفظ للسرية

وأقل استهلاكاً للوقت. وبالنسبة لنيويورك ولندن، أورد أرباب العمل أيضاً قوانين الملاذ الآمن كسبب لتقييد الكشف عن المرتبات.

٤٠٠ - وبالإضافة إلى حالات التأخير التي لوحظت في إجراء الدراسات الاستقصائية، يمكن أن يغير تحفظ أرباب العمل الطابع التمثيلي للمجموعة. وينبغي للمحققين إذن أن يلجأوا إلى قائمة إضافية، بما أن القائمة الاحتياطية أثبتت أنها غير كافية في حالي نيويورك ولندن. وهذا ما قد يدعو في نهاية المطاف إلى التشكيك في سلامة المعلومات المقدمة من النقص، وحتى في إنجاز الدراسات الاستقصائية نفسها. ولهذا الأسباب، قد يستنفد النظام بسرعة إمكاناته.

٤٠١ - ولهذا السبب أشارت اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٨ إلى أنها أنشأت فريقاً عاملاً مسؤولاً عن "إجراء تحليل متعمق للمشاكل القائمة ... مع مراعاة الصعوبات المتعلقة بمشاركة أرباب العمل من القطاع الخاص خلال مرحلة جمع البيانات، ومراجعة وسائل الحصول على البيانات المطلوبة من مصادر خارجية ...".

٤٠٢ - ويوصي المجلس، بالنظر إلى التحفظ المتزايد من جانب أرباب العمل من القطاع الخاص في توفير البيانات ذات الصلة بشروط الخدمة التي يعمل بها موظفونهم، بأن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بإعادة النظر في الوسائل التي تستخدمها للحصول على تلك البيانات.

(د) الموارد البشرية في محكمة العدل الدولية

٤٠٣ - تعمل محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وفقاً لنظام أساسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا النظام الأساسي تكمله لائحة المحكمة التي اعتمدت أحدث صيغة لها في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨.

٤٠٤ - وتطبقاً لأحكام لائحة المحكمة، وضع نص "التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة" عام ١٩٤٦، ثم جرى تعديله في آذار/مارس ١٩٤٧ ثم في أيلول/سبتمبر ١٩٤٩. وتحدد هذه التعليمات، التي تتألف من ٧٤ مادة، مركز رئيس قلم المحكمة الذي "يُضطلع بالمسؤولية عن جميع دوائر قلم المحكمة" ويتولى "الإشراف على الموظفين ... وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته" (المادة ١)، فضلاً عن وظائف رئيس القلم، ولا سيما ما تعلق منها بالمسائل القضائية والمالية، وما تعلق منها أيضاً بتعيين الموظفين المؤقتين (المادة ٤). أما التعليمات الأخرى المتعلقة بقلم المحكمة فتبين أساساً الولاية والشروط المتعلقة بتعيين موظفي قلم المحكمة.

٤٠٥ - وفي بعض هذه الأحكام تكرار جزئي لأحكام النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة. الأمر الذي ينطبق على المادة ٤ من التعليمات، حيث تنص على أن "رئيس قلم المحكمة يتخذ الترتيبات اللازمة لتوظيف الموظفين المؤقتين"، مرددة بذلك مضمون المادة ٥ (٢) من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن "يتولى رئيس قلم المحكمة تعيين الموظفين لفترات قصيرة". وينطبق الأمر نفسه على المادة ٤١ التي تسند إلى رئيس قلم المحكمة المسؤولية على كفالة التقيد بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بينما المادة ٤ من النظام الأساسي للموظفين تنص على أن "الامتيازات والحصانات المستمدة من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة... تُمنح لما فيه مصلحة المحكمة" وأنه "متى نشأت مسألة تتعلق بهذه الامتيازات والحصانات، وجب على الموظف المعني أن يبلغ رئيس القلم فوراً".

٤٠٦ - وفي التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة إشارات إلى أحكام لم تعد سارية. فالمادة ٣٩ من التعليمات، وهي تتعلق بتعيين نائب رئيس قلم المحكمة وغيره من أعضاء قلم المحكمة الدائمين، تشير إلى المادتين ١٤ و ١٧ من لائحة المحكمة بصيغتها القديمة، وهي الآن في صيغة معدلة، والمادة ٤٠ أيضاً تشير إلى المادة ١٥ من اللائحة نفسها.

٤٠٧ - وأما قائمة مهام بعض رؤساء الدوائر، مثل القيم على محفوظات المحكمة، والموظفين المسؤولين عن أعمال الفهرسة والطباعة والتوثيق، فلم يتم تحديثها منذ عام ١٩٤٩، ولذلك فهي لا تواكب التطورات التكنولوجية، ولا سيما التطورات ذات الصلة بالحاسوب، التي أثرت على هذه الدوائر، وهي الآن تملّي طبيعة أنشطتها اليومية.

٤٠٨ - وأبلغت المحكمة المجلس بأنها وضعت خطة لإجراء استعراض شامل لجميع التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة، وأنها قد تغتتم فرصة هذا الاستعراض الشامل للنظر في التعديلات والتحديثات التي أصبحت ضرورية بعد الملاحظات الواردة أعلاه.

٤٠٩ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تنظر في تنقيح الجوانب القانونية من التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة.

٤١٠ - وقد أقرت المحكمة النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، المنصوص عليه في المادة ٢٨-٤ من لائحة المحكمة، في ٧ آذار/مارس ١٩٧٩، ثم عدلته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويتكون النظام الأساسي من ١٦ مادة وستة مرفقات.

٤١١ - ولاحظ المجلس أن هناك احتمالاً لأن تنشأ تناقضات عميقة ودائمة بين النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة ونظامي موظفي الأمم المتحدة الإداري والأساسي اللذين منهما استلهم النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة وإليهما يشير.

٤١٢ - والوضع الحالي، بعد دخول كل من النظام الأساسي الجديد لموظفي الأمم المتحدة والنظام الإداري المؤقت الجديد لموظفي الأمم المتحدة حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مثير للقلق بالفعل، لأن النظام الإداري المؤقت الجديد الساري على موظفي الأمم المتحدة يتضمن ترقباً جديداً للبنود التي كانت في المجموعة ١٠٠ القديمة من النظام الإداري للموظفين التي أُغيت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ولذلك فالمرق الثاني للنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة الذي لا يزال يشير إلى قائمة من بنود المجموعة ١٠٠ القديمة، إنما يشير في الواقع إلى بنود أصبحت لاغية ولا مفعول لها أو أُعيد ترقبها في أحسن الأحوال. وينص نظام الموظفين الإداري الجديد على نظام جديد للعقود في البنود ٤-١١ وما يليه دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ غير أن العقود المبرمة منذ ذلك التاريخ لتعيين موظفين في قلم المحكمة لم توضع وفقاً لذلك النظام.

٤١٣ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بتحديث النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة.

١٩ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

٤١٤ - ظل المجلس يدرج بصورة شبه دائمة في مختلف عمليات المراجعة التي يجريها استعراض ممارسات الاستعانة بالاستشاريين والخبراء والمساعدة المؤقتة، فكان يعثر على اختلالات كثيرة، وخاصة فيما يتعلق بالأمر الإداري ST/AI/1999/7 المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

٤١٥ - وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لاحظ المجلس أن تقديم المبررات التشغيلية والمتعلقة بالميزانية للاستعانة بخبراء استشاريين، فضلاً عن عملية تجهيز عقود الخبراء الاستشاريين من التوظيف إلى التقييم، كانت من المسؤوليات الحصرية للشعب الفنية و/أو المكاتب دون الإقليمية في إطار السلطة المفوضة إليها في المجال المالي. وإجراءات المراقبة التي يمارسها كل من مكتب التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج وقسم خدمات الموارد البشرية التابع لشعبة الشؤون الإدارية كانت إجراءات بعدية لمراقبة الميزانيات المطلوبة والشروط التنظيمية للتوظيف. وفي هذا الصدد، كان تدخل قسم خدمات الموارد البشرية، لدى توظيف المرشح الذي تختاره الشعبة وتقدمه، يقتصر أساساً على تقييم ثلاثة مرشحين ومدى التوافق بين

الأجر ومؤهلات المرشح المعلنة. وبوسع قسم خدمات الموارد البشرية في ظل ظروف معينة أن يطلب من الشعب الفنية أدلة موثقة، ولا سيما عندما تكون الملفات غير مكتملة.

٤١٦ - والشعبة الفنية ملزمة بأن تذكر في استمارة التوظيف ما إذا كانت الاستعانة بمحبير استشاري تشكل تكرارا عديم الفائدة لوظيفة دائمة في اللجنة؛ فإذا كان الأمر كذلك، فإن الشعبة ملزمة بتعليل قرارها. وفي هذا الصدد، تبين للمجلس أن قيام قسم خدمات الموارد البشرية بمهام المراقبة كان شكليا في المقام الأول. فقد أعلنت الشعبة في حالة واحدة على الأقل أنها مقدمة بالفعل على توظيف يشكل تكرارا، ومع أن الشعبة لم تعلل قرارها، فإن ذلك لم يحل دون توظيف الخبير الاستشاري.

٤١٧ - ومن حيث التقييم، نادرا ما تضمنت ملفات قسم خدمات الموارد البشرية استمارات التقييم (P 106/A) المنصوص عليها في الفقرة ٥-١٣ من الأمر الإداري ST/AI/1999/7. وقد أوضحت اللجنة أن الاستمارات تُرسل مباشرة من قبل الشعب الطالبة إلى قسم الشؤون المالية لغرض الدفع النهائي.

٤١٨ - واستنادا إلى المجموعة المكونة من أكبر المبالغ التي صرفت في الأجور في العامين الماضيين (ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ دولار)، تشير صحائف التقييم إلى أن ٤٣ في المائة من الأشخاص الذين جرى تقييمهم صنفوا في مرتبة "ممتاز"، في حين صنف ٤٣ في المائة منهم في مرتبة "جيد". وصنف بقية الخبراء الاستشاريين في مرتبة "مرض".

٤١٩ - وتبين للمجلس أن ٢٨ في المائة من صحائف التقييم لم تكن تحمل تواريخ؛ ولم يكن هناك ما يقتضي توقيع الخبير الاستشاري على الصحيفة. وبالإضافة إلى التقييم العام للأداء الفردي، تقتضي صحيفة التقييم النموذجية أن تُجرى التقييمات وتُذكر تفاصيلها المتعلقة بنوعية العمل المنجز (وصف العناصر المادية المنتجة) والمهارات المبرهن عليها في الوظيفة. وجاءت صحائف تقييم الخبراء الاستشاريين الذين صنفوا في مرتبة "ممتاز" كاملة وتضمنت وصفا مفصلا للمعايير المستخدمة، في حين أن صحائف تقييم الخبراء الاستشاريين الذين صنفوا في مرتبة "جيد" أو مرتبة "مرض" لم تتضمن أي تفاصيل أخرى.

٤٢٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بتعزيز المراقبة على إدارتها لشؤون الخبراء الاستشاريين والامتنال الصارم لقواعد المنظمة ذات الصلة بهذه المسألة.

٤٢١ - وذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/7)، الفقرة رابعا (٣٧)، بأنها تتوقع

من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يولي اهتماما كبيرا للمبادئ التوجيهية المتعلقة باللجوء إلى خدمات الاستشاريين والخبراء. ورد الأونكتاد بأنه زود مديره بالمبادئ التوجيهية والإجراءات والمبادئ المتعلقة باستخدام الاستشاريين وأخذ يعمل على ضمان الامتثال التام لتلك المبادئ والإجراءات. وقد تم الامتثال لهذه التوصيات حرفيا من الناحية العملية، وإن كان يبدو في بعض الحالات أن وقع روح هذه الإجراءات والمقاصد المتوخاة منها لم تؤخذ في الحسبان.

٤٢٢ - ولاحظ المجلس أن الإنفاق على الاستشاريين وصل إلى مبلغ ٤,٨٦ مليون دولار عام ٢٠٠٨، مضافا إليها نفقات سفر الاستشاريين التي بلغت ٠,٨٥ مليون دولار، وبذلك يصبح مجموع تكاليف الاستشاريين لعام ٢٠٠٨ ما مقداره ٥,٧١ مليون دولار.

٤٢٣ - ويحظى الأونكتاد منذ تموز/يوليه ١٩٩٠ بتفويض كامل للسلطة لإدارة شؤون الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (المذكورة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ الموجهة من المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام للأونكتاد). وقد عين ثلاثة موظفين متفرغين لهذا المجال. وبالنظر إلى عدد عقود الخدمات الاستشارية، بالإضافة إلى المتعاقدين الأفراد والاستشاريين الوطنيين (أي ما مجموعه ٥٥١ عملية في عام ٢٠٠٨، وفقا لقاعدة البيانات الداخلية لدائرة إدارة الموارد البشرية، والأونكتاد)، وصل الوقت المستغرق في تجهيز كل عقد إلى ست ساعات في المتوسط.

٤٢٤ - ووضع بعض مديري المشاريع ممارسات جيدة لاختيار الاستشاريين، مثل الإعلان عن الخدمات الاستشارية المقرر الاستعانة بها منذ انطلاق أي مشروع، وربط الاتصالات مع الرابطة المهنية من أجل الحصول على السير الشخصية للاستشاريين المحتملين الذين يمكن الاتصال بهم طوال المدة التي يستغرقها المشروع. ويتولى اختيار الخبراء الاستشاريين أفرقة مكلفة بإجراء المقابلات تضم ثلاثة أفراد من الأونكتاد، وتُعين تلك الأفرقة أيضا بتوفير رؤية أكثر اتساقا بشأن مستوى الأجر الذي ينبغي اقتراحه. وقام بعض مديري المشاريع أيضا بوضع قواعد بيانات خاصة بهم من أجل تتبع المدة التي يقضيها الخبراء الاستشاريون في الخدمة بهدف الامتثال للقواعد التي وضعتها الأمم المتحدة. ويساور المجلس القلق من أن العمل بهذه الممارسات لا يشمل جميع مديري المشاريع في الأونكتاد.

٤٢٥ - ويوصي المجلس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إدارة الإنفاق على الخبراء الاستشاريين، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) التأكد من إبلاغ جميع مديري المشاريع بالممارسات الجيدة الموضوعية؛ (ب) وإنشاء قاعدة بيانات موحدة عن الخبراء الاستشاريين.

٢٠ - تكنولوجيا المعلومات

٤٢٦ - في إطار مراجعة حسابات دائرة التخطيط المركزي والتنسيق التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، أشار المجلس إلى أن النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات ومَدّها بالموارد، وهو برنامج تطبيقي إداري إلكتروني موحد، موجود في جميع دوائر المؤتمرات التابعة للأمانة العامة منذ عام ٢٠٠٣. وقد أدت التطورات المستقلة والممارسات المختلفة إلى عمليات تحسين لهذا البرنامج التطبيقي في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي.

٤٢٧ - واستحدثت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٠٦ نظاماً متكاملًا لإدارة المؤتمرات (iCMS) وأنشأت لجنة توجيهية لتكنولوجيا المعلومات جرى في إطارها تطوير النظم المعلوماتية الثلاثة (المشاريع ١ و ٢ و ٣). وكان أحد أهداف هذا النهج هو التوصل إلى تطبيق نظام لإدارة الاجتماعات مشترك بين جميع دوائر المؤتمرات في المنظمة (المشروع ٢ من النظام المتكامل لإدارة المؤتمرات).

٤٢٨ - وأصبح هذا المشروع الذي يطلق عليه "Carbon" ويشرف عليه مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في مرحلة النموذج الأولي. وفي تقرير خطة المؤتمرات الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/136، الفقرة ١٠ (ب))، بينت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن "المشروع ٢ الذي يشرف عليه مكتب الأمم المتحدة في فيينا قد أحرز تقدماً كبيراً. وقطع المشروع بالفعل شوطاً كبيراً في العمل في فيينا وأصبح جاهزاً للإطلاق في جميع مراكز العمل قبل نهاية عام ٢٠٠٩". وقد جرى تأكيد هذا الوضع أثناء عرض تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات أمام اللجنة الخامسة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٤٢٩ - وحضر المجلس اجتماعاً عقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لتعريف المستعملين من دائرة التخطيط المركزي والتنسيق بهذا النموذج الأولي. وأثناء هذا العرض، كان التاريخ الفعلي لتنفيذ النموذج الأولي تقريباً (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الربع الأول من عام ٢٠١٠).

٤٣٠ - وطلب المجلس إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وضع جدول زمني رسمي لتنفيذ هذه الأداة، لكنه لم يكن قادراً على الحصول على هذه المعلومات. وما زالت وحدات عديدة قيد الإنجاز ولا بد في المقام الأول من تدريب عدد كبير من المستعملين داخل المنظمة وخارجها.

٤٣١ - وبناء على ذلك، بدأ موعد تنفيذ هذه الأداة الجديدة حسبما قدمت في خطة المؤتمرات طموحاً للغاية.

٤٣٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع برنامج زمني واقعي لتنفيذ مشروعها "Carbon".

٤٣٣ - وأحرز تقدم في تنفيذ النموذج الأولي لهذا المشروع في سياق النظام المتكامل لإدارة المؤتمرات. وأشار المجلس إلى أن الوصلة بالبرنامج المحوسب لتوزيع مهام المترجمين الشفويين ستصبح نافذة، ومن المقرر أن تيسر توزيع موارد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وعلاوة على ذلك، فقد كان من المتوقع أن ييسر ويؤمن استحداث الأداة الشبكية في المستقبل إمكانية حصول العملاء من المؤسسات على خدمات المؤتمرات، بمن فيهم البعثات الدائمة والهيئات الحكومية الدولية.

٤٣٤ - ومع ذلك، لم تتوفر الوصلة بين هذه الأداة الجديدة ونظم تكنولوجيا المعلومات في مكتب خدمات الدعم المركزية (إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية) اللازمة لإعداد خدمات لوجستية مثل أجهزة عرض الفيديو والمعدات السمعية والبصرية.

٤٣٥ - ورأى المجلس أيضاً عدم وجود صلة مع النظام المستقبلي لتخطيط موارد المؤسسة في الأمانة العامة (أوموجا)، الأمر الذي يمنع البرامجيات المستقبلية من إجراء أي تحليل وأية إسقاطات مالية في سياق التطبيق الفعلي لمبادئ محاسبة تكاليف الإدارة.

٤٣٦ - وذكرت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المجلس بأنه كان من المتوقع أن يستخدم نظام أوموجا في عام ٢٠١٣ وبأنه ما زال في مرحلة التصميم الأولية. ومع ذلك فقد رأى المجلس أن استمرار الإدارة في إرجاء التعبير عن احتياجاتها سيهدد الوصل الأمثل بين نظامي "Carbon" وأوموجا.

٤٣٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل وصل نظام "Carbon" بأوموجا.

٤٣٨ - وراجع المجلس في الآونة الأخيرة حسابات المكتب المتكامل لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وتمثل جزء من هذه المراجعة في تقييم أداء المكتب من حيث جمع البيانات وتحليلها.

٤٣٩ - ووجد المجلس أن أحد مؤشرات الإنجاز المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية هو عدد التراعات التي تحتاج إلى خدمات أمين المظالم والتي ساعد في تسويتها: اعتمد حساب النتائج على أساس تسجيل الطلب في قاعدة بيانات المكتب السرية.

٤٤٠ - وكان نظر طرف ثالث خارج مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في هذا المؤشر أمراً صعباً جداً بالنظر إلى أن إمكانية الاطلاع بشكل سري للغاية

على قاعدة البيانات قد اقتضت حصرًا على الموظف المسؤول عن الطلبات الوافدة. ووفقاً لبيانات قدمها المكتب، أصاب الأرقام الإجمالية للتدخل الركود وحتى أنها سجلت انخفاضاً لهذا العام مع زيادة طفيفة في حالات عاجلها مكتب أمين مظالم الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٥.

٤٤١ - وعندما أخذ المنشأ الجغرافي للطلب في الاعتبار، أصبح بالإمكان ملاحظة زيادة حتمية في الطلبات المقدمة من المكاتب الميدانية ومناطق عمليات حفظ السلام؛ وقد أكدت هذه التغييرات الحاجة إلى الإسراع في تشغيل المكاتب الميدانية لأمناء المظالم الإقليميين المعيّنين في نهاية عام ٢٠٠٩.

٤٤٢ - ولم يكن بالإمكان المقارنة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفق نوع المشكلة أثناء النظر في القضايا المعروضة على المكتب، لأن تقرير الأنشطة الذي قدم في آب/أغسطس ٢٠٠٨ قد شمل الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في حين شمل التقرير المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أنشطة عام ٢٠٠٨.

٤٤٣ - وكانت نفس البيانات المتاحة عن أمناء المظالم الآخرين تتعلق بعام ٢٠٠٨ حصراً حتى إنه تعذر إجراء مقارنة سليمة. ومع ذلك، فقد كان هناك تشابه في توزيع القضايا التي عاجلها مختلف أمناء المظالم.

٤٤٤ - وكان من المفترض أن تكون مختلف الإحصاءات الواردة في آخر تقريرين قدما عن الأنشطة إلى الجمعية العامة (A/63/283 و A/64/314). بمثابة دعم لمؤشرات الإنجاز المعتمدة للميزانية البرنامجية (A/62/6) (الباب ١) و A/64/6 (الباب ١)). ويمكن تقييم مزايا دمج خدمات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة باستخدام هذه المؤشرات. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن الإحصاءات التي قدمتها مختلف خدمات أمين المظالم التي أدمجت لم تكن متجانسة. ونتيجة لذلك، كان الجمع بينها أمراً يتعذر تحقيقه.

٤٤٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكفل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة جمع التقييمات الإحصائية بالطريقة ذاتها المتبعة في كل الخدمات وتناولها في تقارير الأنشطة السنوية في الشكل ذاته لتبين التغييرات الفعلية وتسمح بإعداد مقارنات العام تلو الآخر.

٤٤٦ - وتعلق مؤشر آخر للإنجاز يرد في الميزانية البرنامجية والمكتب بحالات عولجت وإجراءات اتخذت في غضون ٣٠ يوماً. وقد وصل تقييم النتائج إلى نسبة ١٠٠ في المائة لكل

من الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ كما تمثل هدف الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في النسبة ١٠٠ في المائة.

٤٤٧ - وتعذر التحقق من دقة مؤشر الإنجاز هذا والمؤشر الآخر المذكور آنفاً لأن المكتب أعد التقييم بأكمله وظل مغلقاً أمام أي طرف ثالث حفاظاً على ضرورات السرية. بيد أن المجلس يعتقد بوجود سبل تكفل إمكانية التحقق خارجياً من نشاط المكتب وأدائه بينما تحافظ على سرية القضايا. وذلك مثلاً عبر تقارير آلية تنبثق مباشرة عن قاعدة بيانات المكتب. والإحصاءات المتعلقة بالنشاط والأداء التي لا يمكن مراجعتها هي إحصاءات ذات قيمة محدودة.

٤٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، نص التقرير المتعلق بأنشطة أمين المظالم للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على أنه "يلزم توجيه اهتمام كبير نحو كفالة الاتساق بين الممارسات والمبادئ داخل النظام الموسع ... وسيتم إدراج آليات تقييم ورصد صارمة ضمن خطة تقييم شاملة لفترة السنوات الخمس المقبلة" (A/63/283، الفقرة ٨٢). وفي التقرير ذاته، بين المكتب أنه "وضع استمارة معلومات أولية مشتركة" (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)، وهي خطوة أولية وضرورية نحو توحيد قواعد بيانات مختلف أمناء المظالم وتحقيق المواءمة بينها.

٤٤٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكفل مكتب أمين المظالم للأمم المتحدة وخدمات الوساطة أثناء وضع آلياته الجديدة للتبعية إمكانية مراجعة البيانات المستخدمة لتقييم نشاط المكتب وأدائه مع الحفاظ على السرية.

٢١ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٤٥٠ - وجد المجلس في تقريره السابق أن النهج القائم على المخاطر الذي تتبعه شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية هو نهج غير كامل. ولم يطبق هذا النهج تطبيقاً تاماً على تخطيط المهام وصوغ التوصيات وإدارتها. ولهذا أوصى المجلس شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بأن تواصل تطوير نهجها القائمة على المخاطر والمتعلقة بإدارة برنامج عملها والصلة القائمة بين تحليل المخاطر والضوابط الداخلية وإجراءات المتابعة للتوصيات المقدمة.

٤٥١ - وشجعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المجلس على مواصلة متابعة هذه المسألة (A/63/474، الفقرة ٣٤).

٤٥٢ - وأشار المجلس إلى أن النهج القائم على المخاطر قد تواصل تطويره من خلال سبل منها الدعم المقدم إلى قسم الممارسات المهنية التابعة للشعبة. ووسع مكتب خدمات الرقابة

الداخلية من نطاق تقييمه للمخاطر المتعلقة بكيانات الأمانة العامة. وأقامت خطة العمل لعام ٢٠٠٩ صلات أقوى تربط بين المخاطر الواردة في سجلات المخاطر ومهام مراجعة الحسابات. وإضافة إلى ذلك، تم تعديل شكل تقارير مراجعة الحسابات ليعكس صلة كل توصية بفئة المخاطر، ولتقدم أيضاً تصنيفاً للمخاطر المتبقية يستند على تقييم للضوابط الداخلية لمراجعة الحسابات. وقد تم أيضاً موازنة تدوين التوصيات المتعلقة بالمتابعة عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات لتصنيفات المخاطر التي تستخدمها الشعبة.

٤٥٣ - ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن الشعبة لم تنجز تقييمات المخاطر المتعلقة بجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة. إذ إنها لم تقيم، على وجه التحديد، المخاطر المتعلقة بهذه الكيانات الرئيسية مثل محكمة العدل الدولية وعدد من اللجان الإقليمية والمكتب التنفيذي للأمين العام في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٥٤ - ويوصي المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالإسراع في إنجاز تقييماته للمخاطر المتعلقة بجميع الكيانات الخاضعة لسلطته.

٤٥٥ - وقد علق المجلس في تقريره السابق على معدل إنجاز شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لمهام مراجعة الحسابات والذي كان دون ٥٠ في المائة بالنسبة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وذكر أن هذا المعدل قد ارتفع إلى ٧١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ وإلى ٧٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩. ومع أن هذا الارتفاع كان مؤشراً على اتجاه إيجابي، فما زال هناك مجال للتحسين. وقد تعثر إحراز المزيد من التقدم بسبب جملة عوامل منها ارتفاع معدل الشغور، وهذا ما أكدت عليه أيضاً اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات في تقاريرها الأخيرة (A/63/737). وفي واقع الأمر ظلت ٥٧ وظيفة (٢١ في المائة) من أصل ٢٧٣ من وظائف شعبة المراجعة الداخلية للحسابات شاغرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكان معدل الشغور مرتفعاً بوجه خاص في مكاتب جنيف (٣١ في المائة) ونيروبي (٥٠ في المائة).

٤٥٦ - ويوصي المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يواصل رفع معدل إنجاز مهام مراجعة الحسابات عبر وسائل منها تخفيض معدل شغور الوظائف التابعة له.

٢٢ - نتائج مراجعة الحسابات

٤٥٧ - ترد في الفقرات الموالية تفاصيل بعض النتائج الرئيسية المتضمنة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(أ) البعثات السياسية الخاصة

٤٥٨ - وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى مراجعته حسابات مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أن مواطن الضعف الكامنة في هيكل إدارته وعملياته الإدارية، والافتقار إلى الإشراف والرصد على مستوى الإدارة قد أسهم في إضعاف البيئة الرقابية وجعل موارد البعثة عرضة لخطر الاحتيال والتبديد وسوء الإدارة. ولم تتوفر أية آليات للمساءلة، وقدمت شكاوى تفيد بأن الإدارة قد ألغت الإجراءات المقررة لتعزيز الضوابط وعاقبت الموظفين الذين أفشوا حالات الاحتيال المحتملة. ولم تكن هناك أية منهجيات موحدة لتيسير أنشطة بناء القدرات أو دورات تدريبية للتعريف بالموظفين الجدد وتوجيههم. وإضافةً إلى ذلك، فإن عدم وجود برنامج للتطوير الوظيفي وعدم توعية الموظفين الوطنيين بأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها قد أدى إلى تدني الروح المعنوية وانتشار سوء الفهم والتوتر بين الموظفين الوطنيين والدوليين في البعثة. كما أن الضوابط المفروضة على العمليات المالية كانت ناقصة مما أدى إلى حدوث أخطاء في تسديد المرتبات وعدم المطابقة بين البيانات المصرفية وتطاول العهد بالمبالغ المستحقة القبض وصرف مبالغ زائدة عن الحدود المقررة.

٤٥٩ - وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن موظفي المكتب يواجهون تحديات داخلية كبيرة مثل النزاعات الشخصية وسوء الإدارة وبيئة عمل مجهدة تقوض الأداء وتؤثر تأثيراً ضاراً على إنجاز الولاية بفعالية وتؤثر سلباً على معنويات الموظفين في البعثة. وإضافةً إلى ذلك، ثمة حاجة إلى توضيح الأدوار والمسؤوليات بين فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بشأن الاتصالات مع المقرر والحكومة المضيفة. كما أن معرفة موظفي المكتب بعوامل الكفاءة الرئيسية والأخلاقيات وقواعد السلوك والإجراءات المتعلقة بالمسائل التأديبية والمظالم في الأمم المتحدة غير كافية، شأنها في ذلك شأن تدريب موظفي المكتب وتطويرهم مهنياً.

٤٦٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هناك نقصاً في الخبرات المناسبة وعدم وجود استراتيجية تكفل فعالية الدعم المقدم إلى العملية الانتخابية. ولم تكن وحدة الدعم الانتخابي مستقرة ومن ثم لم يكن بالإمكان اعتبارها فعالة. وبالنظر إلى عدم وجود خطة للعمل، بدت الوحدة محرومة من اتجاه واضح.

(ب) الصناديق الاستثنائية

٤٦١ - نظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إدارة صناديق استثمارية تقدم الدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واستنتج أنه ينبغي لهذا المكتب أن (أ) يعد بياناً موحداً للتدفقات النقدية ويقدمه كل ثلاثة أشهر إلى إدارته العليا لضمان التخطيط المالي الملائم وإدارة التدفقات النقدية والتوزيع المنصف للأموال؛ و (ب) وضع نموذج لبيان التدفقات النقدية وتحسينه بما يسمح بتدقيق الحالة النقدية للصناديق الاستثمارية.

٤٦٢ - وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإيجاد حل مناسب لأرصدة الحسابات الخاملة لإعادة توزيعها للانسحاب من خلال (أ) إغلاق حساباته الداخلية وإعادة توزيعها لأغراض البرمجة؛ (ب) ووضع استراتيجية للجهات المانحة تكفل الاستخدام البديل للمساهمات غير المنفقة؛ (ج) واتخاذ الخطوات لإغلاق الأرصدة المتعلقة بالأموال المتبقية المحولة من نيويورك؛ (د) ونقل أرصدة حسابات ما قبل نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى أحد الحسابات الداخلية تحقيقاً لأغراض البرمجة.

٤٦٣ - ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى استعراضه للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ مواطن ضعف في الإدارة المالية للصندوق. ولم تتضح تماماً أدوار الأطراف المشاركة في عملية استعراض مقترح مشروع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والموافقة عليه وربما تكون هذه الأدوار متكررة في بعض الحالات. وإضافةً إلى ذلك، لم يكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يمتلك ما يلزم من القدرات داخل المنظمة لرصد استخدام أموال الصندوق. ولم تعالج في الوقت المناسب المسائل التي أحالتها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات للتسوية. وفي هذا الصدد، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بأن '١' يحدد بوضوح مسؤوليات الاستعراض المالي لاستخدام الأموال بين مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ '٢' ويسيطر أطر الميزنة والمساءلة والإبلاغ من أجل توضيح المساءلة والسماح بالحصول على صورة واضحة ودقيقة عن الطريقة التي من خلالها تنفق الوكالات أموال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

(ج) إدارة المشتريات والعقود

٤٦٤ - كشفت عملية مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإدارة المشتريات بأكملها في الأمانة العامة أن نسبة ٨٥ في المائة من الإجراءات المتعلقة بإصلاح نظام المشتريات قد نفذت. وقد أحرز تقدم هام في تدريب الموظفين المشاركين في

أنشطة الشراء وفي استكمال دليل المشتريات والموقع الشبكي للمشتريات. وأكدت شعبة المشتريات أيضاً لموظفيها أهمية قواعد السلوك الأخلاقي والتزاهة وكان جميع هؤلاء متمثلين لمقتضيات الإقرار المالي. وبالإضافة إلى ذلك، بينت دراسة استقصائية أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى مختلف الجهات المعنية بعملية الشراء، حالة رضا عام عن أداء شعبة المشتريات.

٤٦٥ - ومع ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى تنفيذ بعض الإصلاحات الهامة، ومنها الهيكل الإداري للمشتريات ونظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات ونظام تخطيط موارد المؤسسة والمبادئ التوجيهية لقواعد السلوك الأخلاقي.

٤٦٦ - وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أنه لا وجود لاستراتيجية محددة وشاملة للمشتريات على الرغم من الزيادة الكبيرة في القيمة الإجمالية للمشتريات السنوية. وعلاوة على ذلك، لم يكن الهيكل الإداري لمشتريات البعثات الميدانية واضحاً مما أدى إلى عدم كفاية رصد المشتريات الميدانية. كما أن شعبة المشتريات لم تضع مؤشرات رئيسية للأداء لمقارنة الكفاءة مع مرور الزمن؛ ولم تتوفر تقارير تفيد الإدارة بنتائج الأداء واتجاهاته واستثناءاته وتحدياته ككل. وإضافة إلى ذلك، لم تضع الشعبة إجراءات لرصد بيانات المشتريات والاستفسار بشأنها وتحليلها من خلال آلية جمع البيانات بصورة منهجية لتحديد المخاطر المحتملة وحالات عدم الامتثال لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

(د) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٤٦٧ - وجد المكتب أثناء النظر في تخطيط وتنظيم النظم الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن الهيكل الإداري الذي يشرف على عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يكن ملائماً بما يكفل تنفيذ عملية الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل وغيره من النظم القديمة بنظام أوموجا بشكل فعال وناجع. وأعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن القلق لأن أوموجا قد لا يركز بالتالي على تحليل شامل ويعيد تصميم العمليات التجارية التي تنفذها الأمانة العامة.

٤٦٨ - وخلص المكتب أثناء مراجعته الأفقية لحرمة البيانات في الأمانة العامة إلى أن الإدارة لم تضع ما يكفي من الضوابط لضمان حرمة البيانات الشخصية. وإضافة إلى ذلك، لم تكن المنظمة قادرة على أن تحدد باستمرار الضوابط التي ستوضع لحماية المعلومات الحساسة نظراً لعدم تنفيذ أي خطة لتصنيف البيانات. وقد عرضت هذه الظروف الأمانة العامة لمخاطر انتهاك السرية وعدم صون حرمة البيانات الشخصية.

٤٦٩ - وانتهى المكتب أثناء مراجعته لحسابات نقل مكان مركز البيانات الرئيسي من مقر الأمم المتحدة إلى أن عدم التخطيط والتنسيق أدى إلى جوانب قصور كبيرة في المشروع. ومع أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقر بأنه قد واجه صعوبات أثناء تعديل الخطط بسبب الظروف والعوامل المتغيرة في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، فقد بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تعريف المشروع ووضع جداول زمنية لتنفيذه وعمليات ميزانيته لم يكن أمراً كافياً. وأدى التأخير في وضع دراسة جدوى نموذجية إلى عدم ملائمة مواصفات الاحتياجات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان الهيكل الأساسي ضعيفاً.

(هـ) إدارة النقل والسفر

٤٧٠ - لم يتمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أثناء استعراضه للعقد المبرم بين الأمم المتحدة وشركة American Express Travel Related Services Company Inc من الحصول على ضمانات كافية تثبت أن العقد المذكور يراعي مصالح المنظمة. وقد تأثرت بشدة شفافية ونزاهة عملية الشراء، ولم تتوفر رقابة كافية على تنفيذ العقد، الأمر الذي جعل شرط العقد باحتواء التكاليف غير فعال. وعلاوة على ذلك، لم تغتنم إدارة الشؤون الإدارية الفرص لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال زيادة استخدام الإنترنت لتأمين حجوزات السفر وتنفيذ عقد خدمات دفع تكاليف السفر.

٤٧١ - ووجد المكتب أثناء تدقيقه للاستثناءات المأذون بها ضمن إطار معايير تحديد درجات السفر بالطائرة أن هناك غموضاً بشأن الجهة التي فوضت لها ممارسة السلطة التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام لمنح الاستثناءات. وعملياً، فإن هذه السلطة مخولة بصورة دائمة لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، لكن ليس هناك أي تفويض رسمي بهذا الشأن. وإضافة إلى ذلك، قام عدد مختلف من المسؤولين في إدارة الشؤون الإدارية باتخاذ قرارات الموافقة على الاستثناءات خلال السنوات الست الماضية.

٤٧٢ - ووجد المكتب أيضاً أنه ليس هناك تغطية شاملة للاستثناءات الممنوحة وأن ثمة نقصاً محتملاً في التقارير المقدمة عنها إلى الجمعية العامة. كما كان اللجوء إلى بعض الفئات من الاستثناءات موضع تساؤل. وكان هناك، تحديداً، عدم وضوح واتساق فيما يتعلق بتعريف "الشخصية البارزة" و "الشخصية المرموقة"، ومن المحتمل أن يكون ذلك قد أدى إلى تكبد المنظمة نفقات غير لازمة.

٢٣ - إدارة شؤون النقل والسفر

٤٧٣ - لاحظ المجلس أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تستخدم ٢٨ استمارة سفر كنموذج (١٠ استمارات لموظفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٩ استمارات للخبراء الاستشاريين في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٩ أخرى مخصصة لفئات سفر أخرى).

٤٧٤ - وثمة هناك اختلاف كبير بين ثمن تذكرة الطائرة عندما يقدم طلب السفر أول الأمر و ثمنها عندما يوافق على الطلب وتستكمل إجراءات السفر. وأظهرت ٢٨ استمارة استخدمت في النموذج فارقاً قدره ١٨٨ دولاراً في حالة أربع تذاكر. ولهذا، وسع المجلس نطاق طلبه من أجل الحصول على فكرة أدق عن الفرق الكلي. وقد بلغ الفرق الكلي لجميع تكاليف السفر الأولية والنهائية أثناء فترة السنتين ما قدره ٤٦٧ ٥٠٩ دولاراً.

٤٧٥ - وكان أحد أسباب هذا الفرق هو أنه في الكثير من الحالات، أدت الإجراءات الإدارية للتحقق ومنح الإذن بالسفر للموظفين والخبراء الاستشاريين إلى عمليات تأخير في شراء التذاكر، وقد نجم عن ذلك تكاليف إضافية.

٤٧٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النظر في سبل التقليل من التأخر في الإجراءات الإدارية للإذن بالسفر للحصول على تذاكر السفر بالطائرة بتكاليف مثلى.

٢٤ - التنسيق فيما بين الوكالات

٤٧٧ - راجع المجلس أنشطة إدارة شؤون السلامة والأمن في نيروبي لاستعراض تقييم المخاطر الأمنية الذي أجرته الإدارة، وتحديد المخاطر غير المشمولة، والتحقق من التطبيق الصحيح لمعايير العمل الأمنية الدنيا.

٤٧٨ - ومهمة إدارة شؤون السلامة والأمن في كينيا هي المساعدة على إدارة الأمن والحماية والتغطية العملياتية لجمع نيروبي (مجمع غيغيري)، والعديد من وكالات الأمم المتحدة المتمركزة أيضاً في نيروبي، والعمليات الميدانية في كينيا. وتتطلب هذه المهمة مستوى جيداً من التنسيق بين الوكالات.

٤٧٩ - ولاحظ المجلس أن ميزانية الإدارة مقسمة إلى جزأين غير متساويين، أحدهما الميزانية الأمنية لموقع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ويموله مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أما الجزء الآخر فهو الميزانية التابعة لشعبة العمليات الإقليمية، ويديره برنامج الأمم المتحدة

الإثرائ. وهذا التمييز ناجم عن كون البرنامج الإنمائي هو الوكالة المسؤولة عن دعم أفرقة إدارة شؤون السلامة والأمن في مختلف البلدان.

٤٨٠ - ونتيجة للفصل بين الميزانيتين، وكون الوكالات تدفع مباشرة تكاليف توفير الأمن لمبانيها الواقعة خارج المجمع، ودفع تعويضات الحماية كجزء من نفقات الموظفين في مختلف الميزانيات، تبين أنه من الصعب التحقق من التكاليف المرتبطة بالأمن، بما فيها تكاليف حماية أماكن الإقامة.

٤٨١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بكفالة قيام إدارة شؤون السلامة والأمن بتحليل تكاليف الأمن بصورة مستقلة عن الميزانيات المساهمة (الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية والميزانيات التي تخصصها كل وكالة للشؤون الأمنية) من أجل استيضاح الموارد المخصصة للأمن بصورة كاملة.

٤٨٢ - وقد أنشئ إطار المساءلة عملاً بالقرار ٢٧٦/٥٩ (الجزء الحادي عشر، الفقرة ١٣ (ب))، لتحقيق جملة أهداف منها "توضيح دور كل مسؤول رسمي"، بما يكفل إعطاء الأولوية الفعلية لأمن الموظفين وأسرهم وممتلكات الأمم المتحدة. وعرض الأمين العام هذا الإطار على الجمعية العامة في تقريره A/61/531، وأقرته الجمعية بموجب قرارها ٢٦٣/٦١.

٤٨٣ - ويمكن إيجاز الأسس التي تقوم عليها إدارة شؤون السلامة والأمن، وفقاً لإطار المسؤولية، على النحو التالي: وضع سياسة لإدارة أمن الموظفين المدنيين (سواء الموظفين الإداريين أو الموظفين في الميدان)، وأمن المنشآت؛ وتوفير المنهجية والأدوات لتحقيق ذلك الغرض، وكفالة الامتثال لحد أدنى من القواعد. وتقوم الإدارة بإدارة الموارد البشرية والمالية المتاحة لها وفقاً لما تراه مناسباً.

٤٨٤ - وفيما يتعلق بالمنهجية والأدوات، وضعت الإدارة إجراءات تشغيل موحدة وتدريبات نموذجية في جميع المواقع من أجل توحيد المهارات الفنية والممارسات.

٤٨٥ - وفيما يخص الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا، تُرسل المقترحات إلى الإدارة لاعتمادها، وهي مسؤولة عن كفالة تفتيش المواقع (A/58/756، الفقرة ١١)، وعدا دراسة عامة أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لم يتلق المجلس أية مراجعة للحسابات أجرتها الإدارة، كما لم يتلق أي تقييم أو دراسة لموقع نيروبي (الامتثال للمتطلبات والرصد الداخلي والتدريب). ولم تقدم أية وثيقة إلى المجلس بشأن تقارير فريق دعم الإدارة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٨٦ - ولم يبدُ للمجلس أن نظام التقييم الذاتي يشكل بديلا مقبولا، كما أنه لم يُطبق بصورة صحيحة.

٤٨٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ إدارة شؤون السلامة والأمن تدابير مباشرة أو عن طريق التفويض، تهدف إلى تقييم مدى امتثال المكاتب ميدانية في كينيا لمعايير العمل الأمنية الدنيا.

جيم - المعلومات التي كشفت عنها الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٤٨٨ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه تم خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ شطب خسائر في الممتلكات قدرها ٧ ملايين دولار وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، مقابل ١,١ مليون دولار خلال فترة السنتين السابقة. وعملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٨، تم أيضا شطب خسائر بقيمة ١١,١ مليون دولار في حسابات القبض. ومجمل القول أن مجموع المشطوبات بلغ ١٨,١ مليون دولار مقابل ١,٤٢ مليون دولار خلال فترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٧٤,٦ في المائة.

٤٨٩ - وتُعزى هذه الزيادة أساسا إلى إلغاء صافي رصيد الاشتراكات المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة، وقدرها ١٤,٨ مليون دولار، منها ١٠,٥ ملايين دولار في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد سجلت الإدارة هذه العملية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7).

٤٩٠ - ويورد الجدول الثاني - ١٠ توزيع المبالغ المشطوبة حسب المكاتب خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما وردت في المجلد الأول من البيانات المالية.

الجدول الثاني - ١٠

الأصول المشطوبة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	حسابات القبض	الممتلكات	المجموع
مقر الأمم المتحدة	١٠ ٨٠١ ٣٥٥	-	١٠ ٨٠١ ٣٥٥
محكمة العدل الدولية	١ ٥٥٠	-	١ ٥٥٠
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢١٧ ٨٠٧	١ ٦٣٥	٢١٩ ٤٤٢
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	-	١٣ ٤٨٣	١٣ ٤٨٣

المنظمة	حسابات القبض	الممتلكات	المجموع
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٥٠ ٦٩٥	٥٦٢	٥١ ٢٥٧
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٩ ٦١٥	٦٠ ٦٠١	٨٠ ٢١٦
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢ ٥٢٩	٥٠ ١٢٢	٥٢ ٦٥١
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	-	١٣ ٨٨٥	١٣ ٨٨٥
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	١٨٩	٢٩١ ٣٣٩	٢٩١ ٥٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	١٤ ١٨٠	١٤ ١٨٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	١٤٢	٢ ٧١٧ ٠٣٧	٢ ٧١٧ ١٧٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٤ ٣٢٣	١ ٢٦٤ ٠٢٣	١ ٢٦٨ ٣٤٦
لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة	-	١٨٨ ٣٨٨	١٨٨ ٣٨٨
مكتب الأمم المتحدة في سيراليون	٩١١	٧٩٣ ٢٩٠	٧٩٤ ٢٠١
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	-	٦٩ ٢٣١	٦٩ ٢٣١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	-	٥٧١ ٩٩٥	٥٧١ ٩٩٥
مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	-	٢٣١ ٦٩٨	٢٣١ ٦٩٨
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	-	٢٨ ٤٨٢	٢٨ ٤٨٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	-	٤٣٥ ٤٩١	٤٣٥ ٤٩١
إدارة شؤون السلامة والأمن	-	١٥٠ ٨٥١	١٥٠ ٨٥١
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	-	٧٥ ٠٦٨	٧٥ ٠٦٨
مكتب شؤون نزع السلاح	-	٤ ٧٨١	٤ ٧٨١
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	-	٦٤ ٢٠٦	٦٤ ٢٠٦
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	-	١ ١٤٥	١ ١٤٥
المجموع	١١ ٠٩٩ ١١٦	٧ ٠٤١ ٤٩٣	١٨ ١٤٠ ٦٠٩

٢ - الإكramيات

٤٩١ - وفقا لمتطلبات القاعدة المالية ٥-١١، لم تُبلغ الإدارة عن دفع أية إكramيات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٤٩٢ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة قدمت الإدارة إلى المجلس تقريراً عن حالات الغش والغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وحددت الإدارة ٢١ حالة من حالات الغش والغش المفترض خلال الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد ازداد عدد الحالات بنسبة ٥٠ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة (١٤ حالة). وقدرت قيمة حالات الغش والغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٧٣٠.٠٤٩ دولارا بالمقارنة مع ٦٤٤ ٥٠٥ دولارات في فترة السنتين السابقة.

الجدول الثاني - ١١

موجز حالات الغش والغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

نوع الغش والغش المفترض	عدد الحالات	المبلغ الغش المزعوم	المبلغ المسترد	المبلغ غير المسترد
سرقة أصول أو استخدامها بشكل احتيالي من جانب أطراف ثالثة	٢	٤٥٩٠٢	٤٢٠٠	٤١٧٠٢
تزوير الوثائق	١٠	٦٠١٠٢١	٨٢٩٤	٥٩٢٧٢٧
إساءة الموظفين استخدام أصول المنظمة	٩	٨٣١٢٦	٣٧١١	٧٩٤١٥
المجموع	٢١	٧٣٠.٠٤٩	١٦٢٠٥	٧١٣٨٤٤

٤٩٣ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تكفل الإدارة احتواء التقارير الموحدة عن حالات الغش والغش المفترض المقدمة إلى المجلس على تفاصيل كافية للسماح بإجراء تحليل سليم. ورغم أن معظم التقارير المقدمة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كانت مفصلة بالقدر الكافي، إلا أن بعضها، وخاصة تلك الصادرة عن اللجان الإقليمية أو البعثات السياسية الخاصة، كان على درجة من الغموض لم تسمح للمجلس بدراستها كما ينبغي. ولذلك يكرر المجلس توصيته على النحو الوارد في الفقرة ١١ من هذا التقرير.

٤٩٤ - وكان المجلس قد أوصى أيضا (A/63/5 (Vol. I)، الفقرة ٣٧٧) بأن تدرج الإدارة ضمن حالات الغش والغش المفترض المحالة إليه الحالات التي تكتشفها وتحقق فيها شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل المعنية بالمشتريات. وأعلنت الإدارة أن التقارير تضمنت معلومات مقدمة مباشرة من مختلف المكاتب والإدارات، فضلا عن القضايا التي لا تزال في مراحلها الأولية ولم تتم إحالتها بعد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء مزيد من التحقيقات؛ وأضافت أن مديري البرامج يجوز لهم إقفال هذه القضايا وعدم إبلاغ المكتب بها قَطُّ. بيد أنه بالنظر إلى استقلال المكتب من الناحية التشغيلية، أفادت الأمانة العامة كذلك بأنه ليس بوسعها الحصول من المكتب على القضايا التي هو بصدد التحقيق فيها. ولذلك فقد أقفل المجلس توصيته.

٤٩٥ - وفيما يلي بيان لحالات الغش أو الغش المفترض البارزة التي تم الكشف عنها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(أ) سرقة أصول المنظمة أو استخدامها بشكل احتيالي من جانب أطراف ثالثة

٤٩٦ - اكتُشف شيك احتيالي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال عملية التسوية المصرفية. وكان هذا الشيك قد تم صرفه دون أن ترافقه أية معاملات في سجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وكذلك لم يُعثر على اسم المستفيد في أي من قواعد البيانات في المكتب. وكان الشيك بمبلغ ٢٠٠ ٤ دولار وقد سدد المصرف المبلغ فوراً حيث أوقفت خزانة المكتب المعاملة عن طريق إبلاغ المصرف بالحادثة.

(ب) تزوير الوثائق

٤٩٧ - كان شخص في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد تلقى عن طريق الاحتيال على مدى عدة سنوات استحقاقات إعالة بمبلغ ٢٤ ١٦١ ٢٣٨ دولارا (بدل منحة التعليم السنوية، وتسديد تكاليف السفر، ومنح الانتداب، والمساهمات في التأمين الصحي وتأمين طب الأسنان). غير أن ذلك الشخص لم يكن مؤهلا لتلك الاستحقاقات، وكان قد قدم شهادة ميلاد مزورة باسم شخصين آخرين. ولم تُسترد أية مبالغ حتى وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات.

٤٩٨ - وفي نفس المكتب، احتال اثنان من الموظفين السابقين على نسخ وصرف شيكات على حساب اللجنة بمبلغ ٣٦٥ ١٧٩ دولارا. وقد أُلقت السلطات القبض عليهما وأحالتهما إلى المحكمة. وكانا ينتظران محاكمتهم وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات.

٤٩٩ - وفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة قام موظف بتزوير مطالبات إعانة الإيجار. وبلغ مجموع المبالغ في هذه الحالة ٨٣٣ ٩٣ دولارا.

٥٠٠ - وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف تلقى موظف منحة تعليم لأولاده على أساس وثائق داعمة من المدرسة. غير أن المدرسة لا وجود لها على ما يبدو. واكتشفت وحدة كشوف المرتبات عملية الاحتيال بعد أن وجدت تناقضات في الوثائق الداعمة. ولم يُسترد المبلغ، الذي قدره ٣٢٧ ٨٠ دولارا حتى وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات.

(ج) إساءة الموظفين استخدام أصول المنظمة

٥٠١ - في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استخدم موظف ختم إمضاء لتسديد مطالبات سفر الموظفين، كوسيلة للتعويض عن العجز في المستحقات المشروعة للموظفين. وفي المكتب نفسه، استخدم شخص الحساب المصرفي الخاص لموظف لتلقي أموال باسم موظف آخر في مكتب شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) بجوهانسبرغ. وشملت الحالتان مبلغ ٤٦٣ ٢٨ دولارا. ولم تُسترد أية مبالغ حتى وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات.

٥٠٢ - وفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين أساء موظف استخدام هاتف خلوي، وبطاقة تحديد هوية المشترك (SIM card)، وجهاز تضمين واستخلاص (مودم)، وحاسوب محمول، ومركبة، جميعها ملك للأمم المتحدة، استخدمها لأغراض شخصية. وقد اكتشفت هذه الحالة أثناء عملية مراجعة داخلية للحسابات. وبلغت الخسارة ٣٣٠ ٢٥ دولارا.

٥٠٣ - وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، دفعت منحة تعليم إلى موظف لتغطية الرسوم المدرسية لابنته، لكنه لم يستخدم السلفة المقدمة له للغرض الذي خصصت له، كما لم يف بالتزام تسديد الرسوم المدرسية ضمن الإطار الزمني المناسب. ولم يُسترد المبلغ، الذي قدره ٣٠١ ١٦ دولارا حتى وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات.

دال - شكر وتقدير

٥٠٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من جانب الأمين العام، والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا، والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومسجل محكمة العدل الدولية، والأمين العام لمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية، ورئيس مجلس محافظي كلية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين تحت إشرافهم من المسؤولين والموظفين.

(توقيع) تيرنس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا، رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا (كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

التوصية	الفترة المالية التي قدمت فيها المشار إليها	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١ - يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة جهودها في مجال التحضير لتوحيد أو تجميع البيانات المالية للأمم المتحدة في إطار المعايير المحاسبية الدولية.	٢٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعجل بإدخال نظام آلي لإدارة التبرعات، من أجل إتاحة إمكانية إدارة بيانات مدفوعات الدول الأعضاء في الوقت الحقيقي.	٤١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تصمم نظام الإدارة الآلية المستقبلي على نحو يشير، في إخطارات الأنظمة المقررة، إلى حجم وتوزيع أحدث المدفوعات المستلمة، وحالة المدفوعات المستحقة والواجبة الدفع والعمليات المحاسبية المستخدمة لتحديد مبلغ المساهمة.	٤٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرس إمكانية توجيه رسائل تذكيرية عامة إلى الدول الأعضاء في نهاية كل فصل من أجل زيادة معدل تحصيل المساهمات.	٥١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٥ - وافقت الإدارة على توصية المجلس باتخاذ تدابير لضمان التصديق على الفواتير في الوقت المناسب لكفالة الدفع في غضون المهلة المعتادة، وقدرها ٣٠ يوما بعد استلام السلع أو الخدمات.	٥٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٦ - يوصي المجلس بأن تبقى المنظمة مسألة المعالجة المحاسبية للأنظمة المقررة غير المحصلة قيد الاستعراض.	٦١	٢٠٠٦-٢٠٠٧			×	
٧ - يوصي المجلس بأن تعتمد المنظمة استراتيجية لتمويل التزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.	٦٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣	×			
٨ - يوصي المجلس بأن تعيد الإدارة النظر في كشف بيان التدفقات النقدية بغرض إدراج المجمعات النقدية باعتبارها جزءا من مجموع الرصيد النقدي.	٧٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٩ - يوصي المجلس بأن تنقح الإدارة، في فترة السنتين المقبلة، شكل بيان الاعتمادات لجعله مطابقا للشكل الموصى به في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.	٧٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٠ - يوصي المجلس بأن تطبق الإدارة آلية لقياس نتائج جميع أنشطة التعاون التقني الخاصة بها، تكون مماثلة للآلية المطلوبة للمشاريع الممولة من حساب التنمية.	٨٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يتحقق صندوق الشراكات من أسباب ارتفاع قيمة الالتزامات غير المصفاة ووتيرة إلغائها، بغية تقليل مدى حدوث هذه الإلغاءات إلى أقصى حد.	١٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			

التوصية	الفترة المشار إليها	الفترة المالية التي قدمت فيها	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن يواصل صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية إنفاذ التقيد الصارم بتقديم تقارير الاستخدام المالي في موعدها.	١١٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣	×			
١٣ - يوصي المجلس بأن تكفل لإدارة قيام صندوق الشركات الدولية بما يلي: (أ) كفالة قيام صندوق الشركات بمواصلة رصد المدة الزمنية للسلف وما يتصل بها من فوائد باستخدام آلياته الحالية، مستفيدا من استعراض وتحليل نفقات المشاريع مقابل السلف والفوائد الواردة في تقارير الاستخدام المالي؛ (ب) النظر في تقديم السلف على دفعات إلى الشركاء التنفيذيين بعد تصفية السلف السابقة تقاديا لتقديم سلف تغطي فترة ممتدة من الزمن إلى أي شريك تنفيذي.	١١٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٤ - يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة بصورة مستمرة مراحل أدائها في مجال التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	١٢٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٥ - يوصي المجلس بأن تتخذ المنظمة قرارا بشأن مقترحات الأمين العام المتصلة بنظام تخطيط موارد المؤسسة المطبق في الأمانة العامة.	١٣٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٦ - يوصي المجلس بأن تستكمل الإدارة هيكل الإدارة العليا لشعبة المشتريات وتحدد موقعها في الأمانة العامة.	١٤٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٧ - يوصي المجلس بأن تدرج الإدارة في دليل المشتريات، وفقا للقرارات الموضحة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/846/Add.5 و Corr.1)، الشروط التي تكفل سرعة تلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة.	١٤٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٨ - يوصي المجلس بأن تعد الإدارة سجلا شهريا بمؤشرات الأداء المتعلقة بتصورات مقدمي طلبات التوريد والمهلات الزمنية لإجراءات الشراء.	١٥١	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
١٩ - يوصي المجلس أيضا بأن تجري الإدارة على فترات محددة تقييما مستقلا لمدى رضا مقدمي طلبات التوريد عن عملية الشراء، وأن تقيم النتائج.	١٥٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٢٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتذكير جميع الكيانات العميلة الداخلية والخارجية بضرورة الالتزام بتقديم مخططة مكتملة للشراء قبل بدء كل فترة سنتين.	١٥٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢١ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إعادة تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف للجنة المعنية بفتح العطاءات وفقا للضوابط المبينة في دليل الشراء، وبخاصة ألا يكون أعضاؤها موظفين في قسم المشتريات والنقل.	١٦٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتذكير الموردين بأهمية توقيع أمر الشراء وإعادة نسخة منه إلى قسم المشتريات.	١٦٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			

التوصية	الفترة المشار إليها	الفترة المالية التي قدمت فيها	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٢٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل اتخاذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف جميع التدابير اللازمة للمحافظة بشكل ملائم على قاعدة بياناته بشأن البائعين.	١٦٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة أن تكفل استعراض مكتب الأمم المتحدة في جنيف لأداء جميع البائعين واستخدام هذا الاستعراض أساساً لاتخاذ القرار في إرساء العقود.	١٦٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٥ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الإشراف الإداري على جميع وثائق العطاءات قبل نشرها.	١٧٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٦ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تحسين مدراء مختلف الدوائر في المقر وفي المكاتب خارج المقر حفظهم لسجلات الممتلكات غير المستهلكة ودعمها بقوائم جرد مادي دوري.	١٨٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥		×		
٢٧ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تعد الإدارة وتنفذ، في قالب رسمي، إجراءات مراقبة داخلية بشأن الممتلكات غير المستهلكة، بغرض كفالة موثوقية المعلومات المقدمة عن مجموع قيمة المعدات المستخدمة في نهاية الفترات المحاسبية.	١٨٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٢٨ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بحساب أقساط التأمين مع مراعاة عمر بند الممتلكات المؤمن عليها واحتمال حدوث المخاطر المؤمن ضدها.	١٩٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٩ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة، لأغراض تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، نظر شعبة الحسابات في رسملة الأعمال التي تنفذ لتجديد أصول المنظمة.	١٩٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٣٠ - يوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة استراتيجية شاملة بشأن استخدام الحيز المكتبي.	٢٠١	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٣١ - يوصي المجلس بأن تصوغ الإدارة إجراءات مكتوبة بشأن إدارة الحيز المتوفر وضمان تطبيق هذه الإجراءات في المجالات التالية: تخطيط الاحتياجات، وتخصيص الأماكن والفصل في طلباتها، واسترداد الحيز المكتبي، والحد من الطلبات العاجلة.	٢٠٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٣٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ التدابير المناسبة لتحقيق الامتثال الكامل لمعايير السلامة في نظم أبنية المقر.	٢٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٣٣ - يوصي المجلس بأن تعد الإدارة لوحة تقييم شاملة عن استخدام الحيز المتوفر وتقاسمه مع رؤساء الإدارات.	٢٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٣٤ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتحليل شامل للتكاليف المتكبدة جراء وجود ٢٩ وكالة من وكالات الأمم المتحدة مع موظفيها خارج مجمع غيغيري.	٢١٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٣٥ - يوصي المجلس بأن تدرس الإدارة فائدة إدراج منتزه أريانا بأكمله أو جزء منه، أو إدراج قصر الأمم وحده، ضمن مواقع التراث العالمي الطبيعي والثقافي.	٢٢٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			

التوصية	الفترة المشار إليها	الفترة المالية التي قدمت فيها	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٣٦ - يوصي المجلس بأن تضمن الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بما يلي: (أ) إجراء عمليات تفتيش ورصد دوري لجميع المباني كي يتسنى تحديد الأعمال اللازمة لصيانتها أو تحسينها؛ (ب) إعداد الصيغة الرسمية لبرنامج عمل طويل الأجل.	٢٢٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٣٧ - يوصي المجلس بأن تعد الإدارة استراتيجيات من أجل خفض معدلات الشواغر في مراكز المؤتمرات لديها.	٢٣١	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٣٨ - يوصي المجلس بأن تزيد الإدارة من مرونة شروط استخدام مراكز المؤتمرات وترصد شغلها، وبأن تطور الإدارة التجارية لهذه المراكز وفقا للأنظمة التي حددها المنظمة.	٢٣٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٣٩ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) إجراء تقييم منهجي لمعدات مراكز المؤتمرات من أجل وضع خطة لاستبدالها على نحو تدريجي؛ (ب) دراسة مدى ملائمة هذه المراكز للأغراض ووضع خطة متعددة السنوات لتحديد المعدات.	٢٣٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٤٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد أولويات غايات خطط عمل الموارد البشرية وتختار عددا محدودا منها ليكون أهدافا ذات أولوية.	٢٤٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٤١ - يوصي المجلس بأن تعهد الإدارة ببعض الأهداف المشتركة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ومدير مكتب إدارة الموارد البشرية ووكلاء الأمين العام ذوي الاختصاص، فيما يتصل بالمسائل ذات الأولوية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية.	٢٤٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٤٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل اتباع مكتب إدارة الموارد البشرية سياسة إعلانية نشطة في البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا.	٢٥٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٤٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكفل مكتب إدارة الموارد البشرية مراجعة الحد الأقصى المسموح به من مرشحي كل بلد لدخول امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية.	٢٥٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٤٤ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بتنفيذ تدابير لتقليص المدة الفعلية لإجراء الامتحانات التنافسية.	٢٥٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٤٥ - يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير تكفل الامتثال للقرار ٢ (د - ١) المؤرخ شباط/فبراير ١٩٤٦، وأن تنظر، ضمن أمور أخرى، في أن تشترط على المتقدمين الجدد بوظائف من الفئة الفنية فما فوقها الذين لا يجيدون لغتي العمل أن يتلقوا دروسا في اللغة عند التحاقهم بالإدارة.	٢٦١	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٤٦ - يوصي المجلس أيضا بأن تجري الإدارة اختبارا للكفاءة في لغتي العمل لجميع المتقدمين بالفئة الفنية فما فوقها بعد التحاقهم بالعمل بفترة زمنية معينة.	٢٦٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		

التوصية	الفترة المشار إليها	الفترة المالية التي قدمت فيها	نفذت	قيّد	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٤٧ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بما يلي: (أ) أن تواصل تحسين طرائق إجراء دراساتها الاستقصائية بشأن تكلفة المعيشة ودراساتها المقارنة لمواقع العمل؛ (ب) أن تعتبر الفترة الزمنية الإجمالية التي تفصل بين الموعد المقرر للدراسات الاستقصائية وموعد صدور التعميم المتعلق بتسوية مقر العمل ضمن مؤشرات الأداء.	٢٧٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٤٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية ببذل كل جهد ممكن، بوسائل من بينها على وجه الخصوص تشجيع المنظمات على المشاركة من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة، لضمان استكمال معدلات بدلات الإقامة اليومية كل عام.	٢٧٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٤٩ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقييم تنفيذ مقترحاتها المتعلقة بالموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، والإبلاغ عن ذلك في تقريرها السنوي.	٢٨٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٥٠ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الموارد المخصصة لاختيار المرشحين لشغل وظائف في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.	٢٩٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٥١ - يوصي المجلس بأن تستعرض إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات طريقتها المستخدمة لاختيار مقدمي خدمات الترجمة الخارجيين وتعزيز معايير تقييم أداء فرادى المترجمين.	٢٩٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٥٢ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات إدراج المترجمين التعاقديين في قائمة المرشحين وتعزيز شروط الإدراج.	٣٠٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٥٣ - يوصي المجلس أيضا بأن تعزز إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إجراءاتها المتعلقة بالأنظمة الرقابية التي تسري على توظيف المتقاعدين من المنظمة، ولا سيما ما يتعلق منها بالحد الأدنى للأجور.	٣٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٥٤ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بما يلي: (أ) إعداد الصيغة الرسمية للإجراءات المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين من أجل تطبيقها في جميع الشعب؛ (ب) الاعتماد على قائمة مرشحين مشتركة على مستوى الإدارة، تتضمن معلومات مستقاة من كل شعبة وتدرج ضمنها لمحات عن الخبراء الاستشاريين الذين قد تستعين بهم الشعب.	٣٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧			×	
٥٥ - ويوصي المجلس بأن توثق الإدارة بمجل هيكلي النظم والبيانات التي تستخدمها بغرض توضيح جميع الوصلات البينية وتبادل البيانات بين النظم وشرح طبيعتها، وتوضيح الوثائق المتعلقة بجميع الضوابط المرتبطة بها.	٣١٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٥٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) اتخاذ نهج فعالة من حيث التكلفة لتطوير وصيانة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات فيها؛ (ب) إتاحة إمكانية الفصل على النحو الواجب بين الواجبات ذات الصلة بوظائف تكنولوجيا المعلومات.	٣١٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			

التوصية	الفترة المشار إليها	الفترة المالية التي قدمت فيها	نفذت	قيّد	لم تنفذ	تجاوزتها
٥٧ - يوصي المجلس بأن تعيد الإدارة النظر في منهجيتها الرفيعة المستوى لإعداد دراسات الجدوى المتعلقة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات، لكفالة توفير ما يكفي من المعلومات لدعم عمليات صنع القرارات.	٣٢٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٥٨ - يوصي المجلس بأن تجري الإدارة عمليات تفتيش منتظمة، بواقع مرة في السنة على الأقل، لتحديد ما إذا كانت هناك حسابات نشطة لاستعمال نظم تكنولوجيا المعلومات مخصصة لموظفين ممن غادروا الأمم المتحدة.	٣٢٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٥٩ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة صلاحية نظم إطفاء الحريق المركبة في غرف الخوادم وامتلاك الموظفين المسؤولين عنها مهارات كافية لتشغيلها.	٣٣٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٦٠ - يوصي المجلس أيضا بأن تعجل الإدارة بإخراج المعدات والمواد التي قد تتسبب في إشعال حرائق من غرف الخوادم.	٣٣٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٦١ - يوصي المجلس بأن يكفل الأمين العام مواصلة شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، إعداد نمذجتها القائم على تحديد المخاطر فيما يتعلق بإدارة برنامج عملها، والربط بين تحليل المخاطر والضوابط الداخلية، ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة.	٣٣٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٦٢ - يوصي المجلس بأن يكفل الأمين العام تحسين شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الممارسات الإدارية العامة لعملية مراجعة الحسابات، وبخاصة تدابير متابعة أيام عمل مراجعي الحسابات، بغية زيادة معدلات إنجاز برنامجها.	٣٤٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٦٣ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تنفيذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف استراتيجيات تتعلق بحفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة، مع إيلاء اعتبار خاص للوثائق المتعلقة ببدايات المنظمة ونشوتها.	٣٤٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٦٤ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تسريع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عبر إبرام اتفاقات خدمات مع جميع وكالات الأمم المتحدة وتقديم خدمات طارئة إضافية بناء على تعهدات رسمية بتسديد المتأخرات التي مضى عليها أكثر من ستة أشهر.	٣٥٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٦٥ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة احتفاظ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بقدرته على تقديم الخدمات المشتركة إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى والحصول على تعويض مجز لقاءها.	٣٦٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٦٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة في فيينا بإعداد جداول مستكملة بالهبات والإيرادات والمبالغ المقرر والجاري إنفاقها من الصناديق التي تمسك دفاترها المحاسبية.	٣٦٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			

التوصية	الفترة المشار إليها	الفترة المالية التي قدمت فيها	نفذت	قيـد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٦٧ - يوصي المجلس أيضا بأن تعد الإدارة تصورا للكيفية التي يحدد بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا تكاليف إدارة أعماله وتفاصيل اقتسامها بينه وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.	٣٦٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧			×	
٦٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد في البيان المتعلق بالمبالغ التي تدفع على سبيل الهبة، الحسابات التي تودع فيها هذه المبالغ.	٣٦٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٦٩ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إدراج تفاصيل تكفي لإجراء تحليلات دقيقة، في التقارير العادية المتعلقة بالغش وافترض الغش التي تقدم إلى المجلس.	٣٧٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٧٠ - يوصي المجلس أيضا بأن تضيف الإدارة إلى قضايا الغش وافترض الغش التي تحال إليه، القضايا التي تكشف عنها وتحقق فيها شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل المعنية بالتحقيقات في المشتريات.	٣٧٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
المجموع	٧٠	٣٨	٢٦	٣	٣	
النصيب الكلي	١٠٠	٥٤	٣٧	٤	٤	

المرفق الثاني

مكاتب الأمم المتحدة ومؤسساتها التي روجعت حساباتها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١)

المكتب	الموقع
مقر الأمم المتحدة	نيويورك
إدارة الشؤون السياسية	نيويورك
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	نيويورك
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	نيويورك
إدارة شؤون الإعلام	نيويورك
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	
إدارة الشؤون الإدارية	نيويورك
إدارة شؤون السلامة والأمن	نيويورك
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المقر	نيويورك وجنيف
المكتب الإقليمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ	بانكوك
المكتب الإقليمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في كولومبيا	بوغوتا
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	نيويورك
مكتب شؤون نزع السلاح	نيويورك وجنيف
مكتب الشؤون القانونية	نيويورك
مكتب الأخلاقيات	نيويورك
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	نيويورك
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	نيويورك
مكاتب الأمم المتحدة البعيدة عن المقر	
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	نيروبي
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	فيينا
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	جنيف
اللجان الإقليمية	
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	جنيف
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	أديس أبابا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	سانتياغو
المقر الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المكسيك
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	بانكوك
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	بيروت

المكتب	الموقع
أجهزة أخرى	
محكمة العدل الدولية	لاهاي
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المقر)	جنيف
المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا	بوغوتا
المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيبال	كاتماندو
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	سانتو دومينغو
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية	جنيف
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة	تورينو
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	جنيف
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	جنيف
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	تورينو
عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية، والبعثات السياسية الخاصة والبعثات الأخرى	
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	إسلام أباد
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	القدس
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	داكار
لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة	بيروت
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	فريتاون
المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر	بنوم بن
(أ) ترد حسابات المكاتب والمؤسسات في البيانات المالية المجمعة (موجز جميع الصناديق) للأمم المتحدة.	

المرفق الثالث

قائمة بالصناديق غير النشطة

الرمز	الاسم
الصناديق الاستثمارية العامة	
الصناديق التي تقرر إغلاقها	
DZA	الحساب الفرعي لزيادة التوعية بالمساعدة الإنسانية الطارئة داخل الصندوق الاستثماري لتعزيز مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الصناديق التي يتوقع إغلاقها أو التي يجري استعراضها بغية إغلاقها	
ANT	الصندوق الاستثماري لأفغانستان
BIA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري للإغاثة الإنسانية في العراق
BRA	الصندوق الاستثماري الطارئ للمساعدة الإنسانية في العراق والكويت والمنطقتين الحدوديتين بين العراق وتركيا والعراق وإيران
BUA	الحساب الفرعي لمساهمات حكومة العراق بالعمولات غير القابلة للتحويل للصندوق الاستثماري الطارئ للمساعدة الإنسانية في العراق والكويت والمنطقتين الحدوديتين بين العراق وتركيا والعراق وإيران
BZA	الحساب الفرعي للصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك المخصص لبرنامج إعادة تنظيم الشرطة في برتشكو
EZA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
IGA	الصندوق الفرعي لفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
IPC	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام في مقاطعة إيتوري
IYS	الصندوق الاستثماري للسنة الدولية للرياضة والتربية البدنية في عام ٢٠٠٥
KCA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لكمبوديا
NCA	الحساب الفرعي للعنصر غير القابل للتحويل في الصندوق الاستثماري للحملة العالمية لتزع السلاح
SUA	الصندوق الاستثماري للصومال - قوة الشرطة (الحساب الفرعي للصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة)
SXA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
TSA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري للمساعدة في إدارة نقل البعثات الميدانية
TYA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لتسوية مسألة تيمور الشرقية
VIA	الصندوق الاستثماري لتجديد قاعة المحاضرات في مقر الأمم المتحدة
YDA	الصندوق الفرعي لصندوق هامش براون للزمالات

الرمز	الاسم
	الصناديق ذات الأغراض المستمرة أو المحتفظ بها لإمكانية استئناف نشاطها
AQA	الصندوق الاستثماري لمنطقة البحيرات الكبرى
BEA	الحساب الفرعي للصندوق الاستثماري المخصص لدعم المساعدة في مراقبة الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية
GPA	الحساب الفرعي للصندوق الاستثماري المخصص لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
GUA	الصندوق الفرعي لعملية السلام في غواتيمالا
ICT	الصندوق الاستثماري للتعاون الدولي في الشؤون الضريبية
KDA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو
POA	الحساب الفرعي للصندوق الاستثماري المخصص لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
QOA	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتعزيز القدرات المهنية في مهام
QPA	الصندوق الاستثماري المخصص لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف
RJA	الصندوق الفرعي لمقر بعثة الانتشار السريع
REA	الصندوق الفرعي لحساب (رالف بنش) الخاص للأمين العام للأغراض ذات الصلة بالسلام والأمن
YGA	الحساب الفرعي لميراث بيولا إيدج في إطار الصندوق الاستثماري للممتلكات الشخصية والعقارية للأمم المتحدة
YNA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي من أجل دعم حفظ السلام
YRA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لترميم جرس السلام وصيانتها
YXA	الصندوق الفرعي لهدايا غرفة التأمل المقدمة من مدينة نيويورك
YYA	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لتمثال داغ همرشولد (منحة من مؤسسة بلوستاين)

الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

الصناديق التي تمت الموافقة على إغلاقها

XBI	الصندوق الفرعي للمشاريع التي تمويلها حكومة أستراليا
XBT	المشاريع التي تمويلها حكومة فرنسا
XGB	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمشاريع التي تمويلها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
XGH	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمشاريع التي تمويلها حكومة أيرلندا
XGI	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمشاريع التي تمويلها حكومة نيوزيلندا
XGJ	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمشاريع التي تمويلها حكومة لكسمبرغ

الرمز	الاسم
XMA	خدمات الإدارة - البنك الدولي
XMC	صندوق اتفاق خدمات الإدارة بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وحكومة إيطاليا
XMD	صندوق اتفاق خدمات الإدارة بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وحكومة فنلندا
الصناديق التي يتوقع إغلاقها أو التي يجري استعراضها بغية إغلاقها	
ALJ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - بصفتها الوكالة المنفذة لمشاريع مجموعة عبد اللطيف جميل
BDT	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بصفتها الوكالة المعنية بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم وضع السياسات والبرامج
BST	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بصفتها الوكالة المعنية بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الخدمات التقنية
DPB	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - تقديم الفواتير إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
EPB	اللجنة الاقتصادية لأوروبا بصفتها وكالة - أرقام التخطيط الإرشادية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - النظام القديم
EPS	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
HDB	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بصفتها الوكالة المنفذة للتعاون التقني البلجيكي
HTS	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بصفتها الوكالة المنفذة لعقد الأمم المتحدة للنقل والاتصالات
HZB	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بصفتها الوكالة المنفذة لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتنمية أفريقيا - فرنسا
HZL	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بصفتها الوكالة المنفذة لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتنمية أفريقيا - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتنمية أفريقيا بجنوب أفريقيا
IPM	الصندوق الفرعي لمصدر الصندوق ٧ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المسار ١-١-٣) مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بصفتها الوكالة المنفذة
IPP	الصندوق الفرعي لصندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبنود غير المتعلقة بهدف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية ١-٣ (الصندوق بالرمز PMS-IJ و XBO SOF11)
LDC	الصندوق الفرعي للأمم المتحدة بوصفها وكالة - تدابير مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي من أجل أقل البلدان نموا (CT)
LDN	الصندوق الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - التدابير الاستثنائية F من أجل أقل البلدان نموا - النظام الجديد
PRD	موارد البرنامج الخاصة - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - النظام القديم
PRN	الصندوق الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - النظام الجديد

الرمز	الاسم
PRO	موارد البرنامج الخاصة - برنامج تنمية الأسواق - النظام الجديد
PRP	موارد البرنامج الخاصة - الكوارث الوطنية - النظام الجديد
PRQ	موارد البرنامج الخاصة - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - النظام الجديد
PRR	موارد البرنامج الخاصة - بنود متعددة - النظام الجديد
SBT	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بوصفها وكالة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
TSJ	الصندوق الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
WVB	الصندوق المحلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - منظمة فريدريخ إيبيرت ستيفتونغ؛
WVF	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الممول من حكومة فرنسا
WVH	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
WVJ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الممول من حكومة هولندا
WVK	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - بوصفها وكالة منفذة لمشروعات صندوق الأمم المتحدة للسكان
WVO	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - بوصفها وكالة منفذة لمشروعات مؤسسة فارس
WVS	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - مشاريع رابطة آزم وساد
XAN	البرنامج التركي للخبراء المتعاونين
XAT	صندوق خبراء نيوزيلندا المتعاونين
XBC	الصندوق الفرعي للمشاريع الممولة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة
XBG	الصندوق الفرعي للمشاريع الممولة من حكومة الدانمرك
XBH	الصندوق الفرعي للمشاريع الممولة من حكومة كندا
XBL	الصندوق الفرعي للمشاريع الممولة من مصرف التنمية الأفريقي
XBQ	الصندوق الفرعي للمشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات
XBR	الصندوق الفرعي للمشاريع الممولة من مشروع السدود والتنمية (الصندوق الاستثماري العام)
XBV	المشاريع الممولة من مصرف التنمية الآسيوي
XBY	الصندوق الاستثماري لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
XBD	الصندوق الاستثماري لرواندا
XDD	الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الدعم الموحد للفنانين من أجل أفريقيا
XDE	الصندوق الاستثماري المشترك بين الوكالة الكندية للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبرنامج بنغلاديش لتنمية القدرات الوطنية على إجراء الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية

الرمز	الاسم
XDF	الصندوق الفرعي لصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
XDG	الصندوق الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
XDJ	الصندوق الاستثماري لتدريب الأخصائيين من البلدان النامية في الاتحاد السوفياتي
XDQ	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمشاريع الممولة من الشراكات الدولية
XDU	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري لهولندا لبرنامج العمل الخاص للإدارة العامة والتنظيم
XDV	الصندوق الاستثماري للعملية الانتخابية في غينيا - بيساو
XDW	الصندوق الاستثماري المشترك بين الوكالة الكندية للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل ناميبيا
XDY	الصندوق الفرعي للصندوق الاستثماري الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والممول من الاتحاد الأوروبي
XDZ	الصندوق الاستثماري المواضيعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل الحد من الفقر
XEA	الصندوق الاستثماري المواضيعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل اللامركزية والحكم المحلي التشاركي
XMB	صندوق اتفاق الخدمات الإدارية بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة وحكومة ألمانيا
XNA	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي
XPF	الصناديق الاستثمارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان - الميزانية الممولة من حكومة سويسرا
XSA	الصندوق الفرعي للأمم المتحدة بوصفها وكالة معانة - العقود من الباطن مع الوكالات الأخرى
XSB	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشروع المساعدة الانتخابية في موزامبيق الممول من النرويج والذي ينفذ بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة
XSO	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحد من الفقر بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بوصفها وكالة معانة
XSP	الصندوق الاستثماري المواضيعي للحد من الفقر - التجريب والابتكار
XSQ	دعم وضع السياسات والبرامج والخدمات العلمية والتكنولوجية - المبادرات الخاصة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية والمبادرات ذات الصلة
XSR	الصندوق الاستثماري المواضيعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
XSS	مصدر تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٠٦ "التدابير الخاصة لأقل البلدان نمواً" بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بوصفها وكالة معانة
ZKB	اللجنة الاقتصادية لأوروبا بوصفها وكالة - الصندوق الاستثماري لتحسين تمويل التجارة والآفاق الاستثمارية في قطاع الأخشاب الروسي

الرمز	الاسم
	الصناديق ذات الأغراض المستمرة أو المحتفظ بها لإمكانية استئناف نشاطها
DPE	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - بوصفها وكالة منفذة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
DPS	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية - الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (SOF NH)
TFB	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه وكالة - الصندوق الاستثماري الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٧٤)
UCB	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه وكالة - أعمال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
UEB	اللجنة الاقتصادية لأوروبا بوصفها وكالة - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني - دائرة الدعم التقني ١
XXB	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه وكالة - دعم وضع السياسات والبرامج - دائرة الدعم التقني ١
XYB	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه وكالة - الخدمات العلمية والتكنولوجية - دائرة الدعم التقني ٢
XZB	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه وكالة - أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاصة على الصعيدين العالمي والأقليمي

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠. وتتضمن هذه البيانات جميع الصناديق باستثناء الصناديق المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات الضمان التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث ترد حسابات هذه الصناديق في بيانات مالية مستقلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من الأول إلى الثاني عشر.

(توقيع) جون يامازاكي

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتتعلق النتائج المالية الواردة في التقرير بأنشطة الأمم المتحدة خلاف تلك المتصلة بعمليات حفظ السلام، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة للعراق، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يرد تقرير منفصل عن كل منها.

٢ - وتتألف الحسابات من اثني عشر بياناً مدعوماً بجداول وملاحظات، وهي تقدم معلومات مالية تتعلق بالصندوق العام للأمم المتحدة والصناديق المتصلة به، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، وصندوق معادلة الضرائب، والمخطط العام لتحديد مباني المقر، والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وغيرها من الصناديق. ولم تُدرج في الحسابات المنشورة البيانات المالية لكل من الصناديق الاستثمارية، بل جرى عوض ذلك عرض بيان مالي مُجمّع.

٣ - وقد وُضع هذا التقرير ليُقرأ مقترناً بالبيانات المالية. وهو يقدم عرضاً عاماً للنتائج المُجمّعة وتحليلاً للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، مبرزاً الاتجاهات والتغيرات الهامة. ويقدم مرفق التقرير معلومات يتعين إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

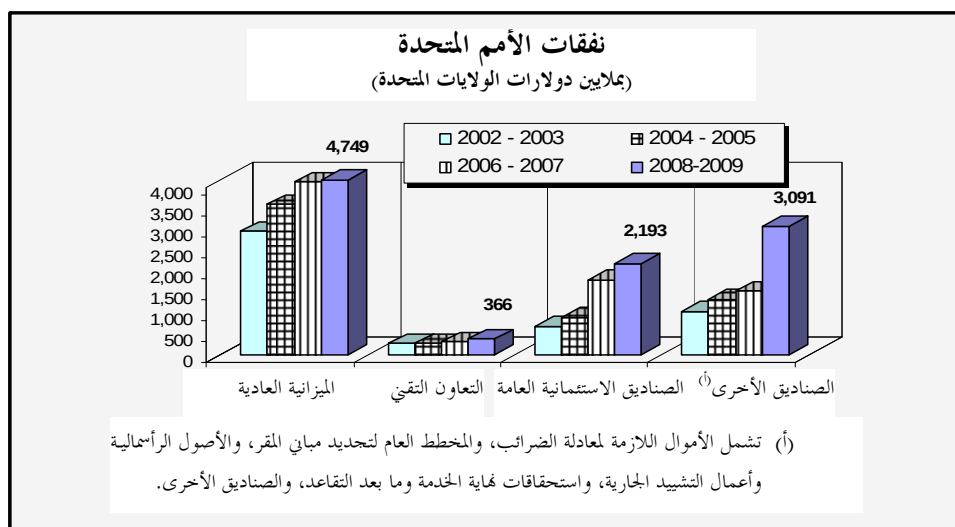
باء - ملحة عامة

٤ - يوجز كل من البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المُجمّعة لأنشطة الأمم المتحدة المحددة المعروضة بمزيد من التفصيل في البيانات الرابع إلى الثاني عشر. ويعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات بحسب الفئات الرئيسية للصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويبين البيان الثاني موجزاً عن الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة خلال فترة السنتين الحالية.

٥ - وزاد مجمل الإيرادات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ قدره ١ ٧٣٧,٤ مليون دولار، أو ما نسبته ٢٢ في المائة، من ٧ ٩٧٦,٥ مليون دولار إلى ٩ ٧١٣,٩ مليون دولار، وتعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى زيادة قدرها ٧٨٥,٩ مليون دولار في الأنصبة المقررة وأخرى قدرها ٤٦٠,٢ مليون دولار في التبرعات. وازدادت الإيرادات الأخرى/المتنوعة أيضاً بمقدار ٤٤٩,٧ مليون دولار، وتعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى التغيير في طريقة عرض خطط التأمين الطبي والمتصل بطب الأسنان في البيانات المالية.

٦ - وسجل مجموع النفقات (بعد عمليات الاستبعاد) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زيادة قدرها ٢ ٣٣٤,٥ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٤ في المائة، ارتفاعاً من ٦ ٩٤٠,٥ مليون دولار إلى ٩ ٢٧٥,٠ مليون دولار. كما ازدادت نفقات الميزانية العادية بنسبة ١٥ في المائة ونفقات التعاون التقني بنسبة ١٧ في المائة ونفقات الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الأخرى بنسبة ٢٣ و ١٠٢ في المائة على التوالي. ويورد الشكل الرابع - أولاً مقارنةً بيانيةً للنفقات بحسب الفئات في فترات السنتين الأربع الماضية، على التوالي.

الشكل الرابع - أولاً



٧ - ويبين الجدول الرابع - ١ نفقات الفئات الأربع لنشاط الأمم المتحدة كنسبة مئوية من مجموع النفقات لفترات السنتين الأربع الماضية.

الجدول الرابع - ١
النفقات بحسب الفئة وفترة السنتين
(نسبة مئوية)

فئة الإنفاق	فترة السنتين			
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الميزانية العادية	٦٠,٠	٥٩,١	٥٣,٣	٤٥,٧
التعاون التقني	٥,٣	٤,٥	٤,٠	٣,٥
الصناديق الاستثمارية العامة	١٣,٧	١٤,٧	٢٣,٠	٢١,١
الصناديق الأخرى	٢١,٠	٢١,٧	١٩,٧	٢٩,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص

٨ - يشمل صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادية، فضلاً عن أصول المنظمة وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها، عدا تلك المرتبطة تحديداً بصناديق أخرى. ويبين البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادية. ويتضمن البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص وأصولها وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩ - وقد بلغت الاعتمادات النهائية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مجموعه ٧٩٩,٩ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٧٤٩,٤ مليون دولار أو بما يقل بنسبة ١,١ في المائة عن الاعتمادات النهائية. إلا أن النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زادت بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بمجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغة ١٤٦,٣ مليون دولار، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة في عدد البعثات السياسية الخاصة، وزيادة في النفقات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية، وزيادة في الأنشطة المتصلة بالتنمية. ويبين الجدولان الرابع - ٢ والرابع - ٣ النسبة المئوية لتوزيع نفقات الميزانية العادية في فترتي السنتين الماضيتين بحسب النشاط الرئيسي ووجه الإنفاق.

الجدول الرابع - ٢
نفقات الميزانية العادية بحسب النشاط الرئيسي
(نسبة مئوية)

فترة السنتين		النشاط الرئيسي
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
١٥,٧	١٥,٩	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٢٢,٧	١٩,٩	الشؤون السياسية
٢٤,١	٢٤,٦	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
٢,٠	١,٩	العدالة والقانون الدوليان
٣,٩	٤,١	الإعلام
١٤,٤	١٥,٣	خدمات الدعم المشتركة
١٠,٤	١٠,٥	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٦,٨	٧,٨	النفقات الرأسمالية والخاصة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول الرابع - ٣
نفقات الميزانية العادية بحسب وجه الإنفاق
(نسبة مئوية)

فترة السنتين		وجه الإنفاق
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٧٤,٠	٧٤,٦	المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى
٢,٣	٢,٢	السفر
٣,٣	٣,٧	الخدمات التعاقدية
٩,٧	٩,٥	نفقات التشغيل
٤,٤	٥,٣	المقتنيات
٦,٣	٤,٧	كافة النفقات الأخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

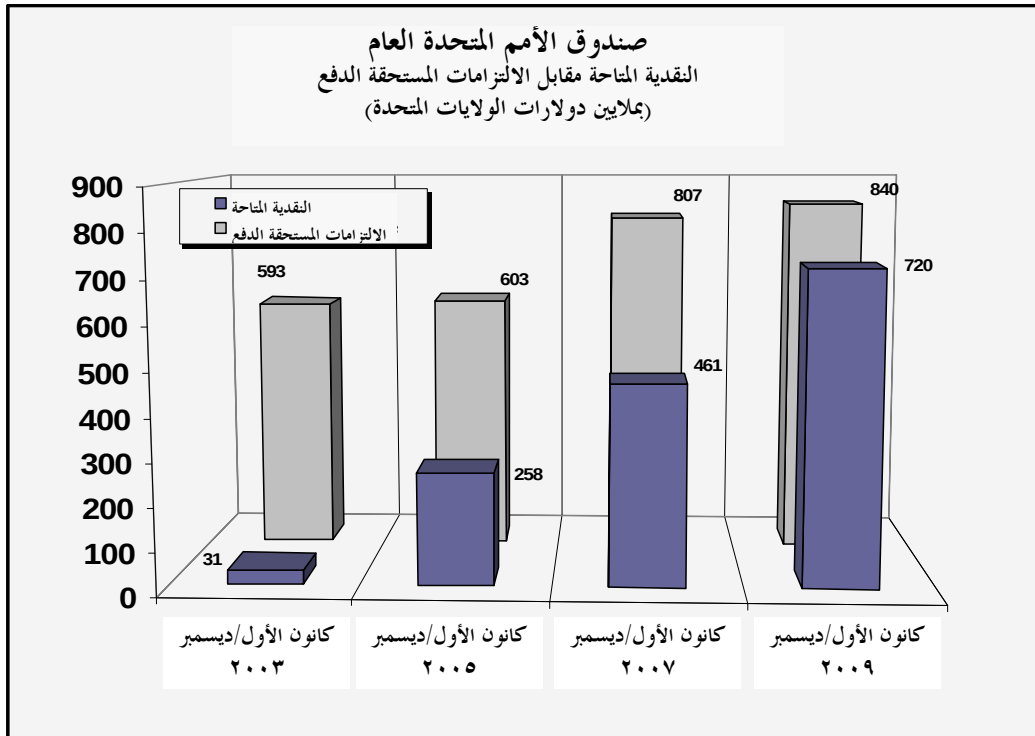
١٠ - ويتضمن الجدول ٥-٢ تفاصيل الإيرادات المتنوعة التي بلغت ٦٢,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨. ويقل هذا المبلغ بمقدار ١٣,٣ مليون دولار، أو ما نسبته ١٧,٥ في المائة، عن المبلغ المدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦، وذلك ناجم إلى حد كبير عن الانخفاض في إيرادات الفوائد.

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للميزانية العادية ٣٣٥,٥ مليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ١٠٤,٢ مليون دولار، أو ما نسبته ٢٤ في المائة، مقارنةً بحالة هذه الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٢ - ورغم أن دولاً أعضاء معينة لم تدفع اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد، فقد ساعد الانخفاض في مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة المنظمة على تلبية احتياجاتها من النقدية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ دون الاقتراض من مصادر أخرى، هي في المقام الأول صندوق رأس المال العامل وحساب الأمم المتحدة الخاص.

١٣ - ويوضح الشكل الرابع - ثانياً مستوى التزامات المنظمة المكوّنة من المدفوعات المستحقة لمختلف موردي السلع والخدمات، ومدى تجاوز تلك الالتزامات للمبالغ النقدية المتاحة في نهاية فترات السنتين الأربع الماضية. ومع تزايد عدد الدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة في الوقت المحدد وبالكامل، أظهرت الفجوة القائمة بين الالتزامات والنقدية المتاحة في نهاية كل فترة من فترات السنتين تحسناً ملحوظاً. ومع ذلك، يظل مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة مبعثاً للقلق.

الشكل الرابع - ثانياً



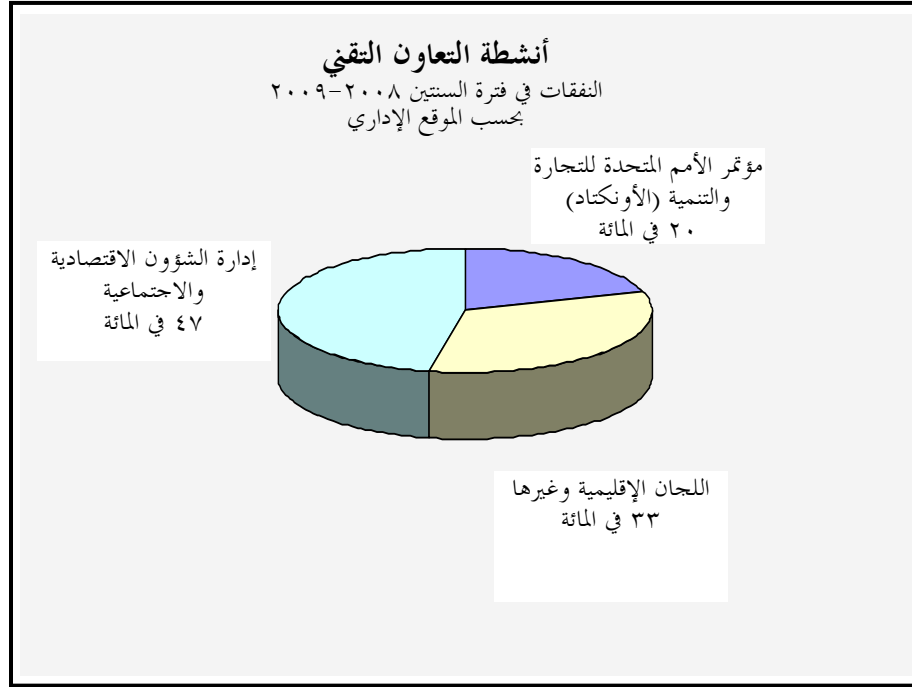
١٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت احتياطيّات الصندوق العام وأرصدة الصناديق ٣٣١,٣ مليون دولار وشملت فائضاً مأذوناً بالاحتفاظ به قدره ٦٨,٤ مليون دولار وفائضاً تراكمياً قدره ٢٦٢,٩ مليون دولار. وقد نجم هذا الفائض بشكل رئيسي عن صافي زيادة في الإيرادات عن النفقات بمقدار ٨٢,١ مليون دولار، وعن إلغاء التزامات فترات سابقة قدرها ٣٩,٧ مليون دولار، فضلاً عن فائض مرحل من فترات سنتين سابقة قدره ١٤١,١ مليون دولار.

١٥ - وبلغ مستوى صندوق رأس المال المتداول ١٥٠,٠ مليون دولار وفقاً لما أُذِنَ به قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠.

دال - أنشطة التعاون التقني

١٦ - يعكس البيان السادس نتائج أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني. وبلغ مجموع نفقات أنشطة التعاون التقني ٣٦٦,٥ مليون دولار، وهو يمثل زيادة قدرها ٥٣,٦ مليون دولار، أو ما نسبته ١٧ في المائة، مقارنةً بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويبين الشكل الرابع - ثالثاً تكوين نفقات التعاون التقني بحسب الموقع الإداري.

الشكل الرابع - ثالثاً



هـ - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة

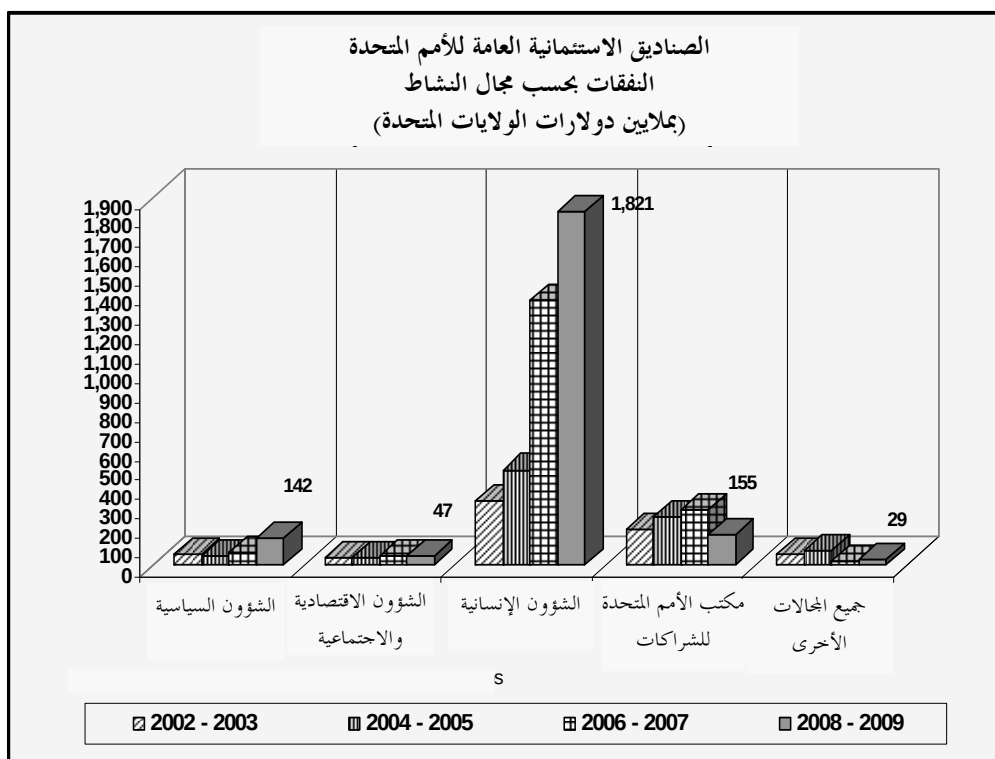
١٧ - تتمثل الغاية من الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة في دعم أو تكملة برنامج العمل الموضوعي الذي تضطلع به المنظمة أو المساهمة في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الغوثية. ويرد في البيان السابع موجز مجمع للصناديق الاستثمارية العامة وعددها ١٦٩ صندوقاً. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جرى إنشاء ٢١ صندوقاً استثمارياً عاماً، وأغلق ١٤ صندوقاً.

١٨ - وازداد مجموع الإيرادات بنسبة ٢٠ في المائة ليبلغ ٢ ٤٤٢,٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة في التبرعات، بما فيها زيادة قدرها ٢٠٣,١ مليون دولار للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، ومبلغ ١١٦,١ مليون دولار للصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث.

١٩ - أما مجموع النفقات البالغ ٢ ١٩٢,٧ مليون دولار لجميع الصناديق الاستثمارية العامة فقد زاد بنسبة ٢٢ في المائة مقارنة بالمجموع المقابل له في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ ١ ٧٩٠,٣ مليون دولار. وشكلت سبعة صناديق نسبة ٨٥ في المائة من مجموع نفقات جميع الصناديق الاستثمارية العامة، وهي الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

(٨١٢,٧ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (٣٩٢,٧ مليون دولار)، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في إزالة الألغام (١٨٩,١ مليون دولار)، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (١٥٤,٩ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري المنشأ لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان (١٤٣,٩ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لتعزيز مكتب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (٩٨,٥ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للأمن البشري (٦٣,٢ مليون دولار). وترد في الجدول ٧-١ بيانات موجزة عن جميع الصناديق الاستثمارية. ويبين الشكل الرابع - رابعاً نفقات الصناديق الاستثمارية بحسب مجال نشاطها خلال فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل الرابع - رابعاً



واو - صندوق معادلة الضرائب

٢٠ - يوضح البيان الثامن الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والنفقات المتصلة بالمبالغ المردودة للموظفين التي تخضع لضريبة الدخل بالولايات المتحدة، المبالغ المقيدة لحساب الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل

رعاياها من الأمم المتحدة، وكذلك الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الخاصة بصندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢١ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ازداد مجموع الإيرادات بمقدار ١٦١,٠ مليون دولار، أي بنسبة ٢١ في المائة، ليلغ ٩١٣,٨ مليون دولار، من مبلغ ٧٥٢,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وازداد مجموع النفقات بمقدار ١٣٦,٣ مليون دولار، أي بنسبة ١٩ في المائة، ليلغ ٨٦٢,٠ مليون دولار، من مبلغ ٧٢٥,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك مبلغ ١٧٩,٠ مليون دولار مستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية، رهناً بصور تعليمات بشأن كيفية التصرف فيه.

زاي - المخطط العام لتجديد مباني المقر، والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية

٢٢ - يبين البيان التاسع الأنشطة المدرجة في المخطط العام لتجديد مباني المقر، وما له من حساب احتياطي لرأس المال المتداول، وتكاليف مرتبطة به، والمركز الثانوي للبيانات. وبعد موافقة الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٦٢ على الاستراتيجية الرابعة المعجلة، تسارع معدل نفقات المخطط العام لتجديد مباني المقر في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ليلغ ٨١٣,٤ مليون دولار. ووفقاً لتوصية مجلس مراجعي الحسابات، لا تُدرج في جانب الأصول إلا التكاليف المتصلة بالأصول الطويلة الأجل؛ وما عدا ذلك من تكاليف، ومن بينها تلك المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة، فتعامل جميعاً كنفقات.

٢٣ - ويبين البيان العاشر الأنشطة المدرجة في إطار الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية المتعلقة بالتدابير الأمنية ومشاريع متفردة أخرى لأعمال تشييد جارية بخلاف المخطط العام لتجديد مباني المقر. وبلغت المصروفات المتكبدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٣٢,١ مليون دولار، وأدرجت في جانب الأصول مشاريع تبلغ قيمتها ٣٩,٦ مليون دولار في حساب الأصول الرأسمالية.

حاء - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢٤ - يبين البيان الحادي عشر الخصوم المستحقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستعملة. وفي السابق، كانت الالتزامات المستحقة المدرجة تحت بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قائمة على تقييم اكتواري، في حين أن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستعملة كانت تُدرج على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو تسويات أخرى. واعتباراً

من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بدأ نفاذ تحديد الالتزامات المتعلقة بجميع الفئات الثلاث للالتزامات المستحقة لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد على أساس اكتواري. وقُدِّرَت الالتزامات المستحقة على الأمم المتحدة، باستثناء تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام، بما قيمته ٢ ١٧٤,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تشمل مبلغ ٩٣٧,٥ مليون دولار لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ١٤٠,٧ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ ٩٦,٠ مليون دولار لأيام الإجازات غير المستعملة.

طاء - صناديق خاصة أخرى

٢٥ - يقدم البيان الثاني عشر معلومات عن الصناديق التي أنشأها الأمم المتحدة لمختلف الأغراض الخاصة. ويرد في الملاحظات على البيانات المالية وصف لكل صندوق أو مجموعة الصناديق من هذه الصناديق. وترد جداول مختارة أدناه على سبيل التوضيح.

٢٦ - ويبين الجدول ١٢-١ الأنشطة المدرجة في إطار مختلف الصناديق الاستثمارية للتأمين الصحي والتأمين على الحياة وغيرها من الصناديق الاستثمارية. واعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بدأ نفاذ عرض جميع الأقساط والمطالبات المتعلقة ببرامج التأمين الذاتي للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس الإجمالي في الجدول؛ وهذه كانت تُعرض في السابق على أساس الصافي في الصندوق العام (البيان الخامس). وأسفر عن هذا التغيير في السياسات المحاسبية زيادة في مجموع الإيرادات بمقدار ٤٨٣,٣ مليون دولار أو ما نسبته ٢٣٧ في المائة، ليبلغ ٦٨٦,٩ مليون دولار، من ٢٠٣,٦ مليون دولار، وزيادة في مجموع النفقات بمقدار ٥٠٠,٠ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٦٩ في المائة، ليصل إلى ٦٣٥,٦ مليون دولار، من ١٣٥,٦ مليون دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٧ - ويبين الجدول ١١-٢ الأنشطة المدرجة في إطار الحسابات الخاصة المتعلقة باستعادة التكاليف الإدارية، باستثناء حساب دعم عمليات حفظ السلام، الوارد في البيانات المالية للأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وبلغ مجموع الإيرادات ٢٨٥,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما يمثل زيادة قدرها ٦٠,٥ مليون دولار، أو ما نسبته ٢٧ في المائة، عن المجموع المسجل في فترة السنتين السابقة البالغ ٢٢٥,٢ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات ٢٢٧,٣ مليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٦١,٤ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٧ في المائة، عن المبلغ المسجل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقدره ١٦٥,٩ مليون دولار. ونتيجة لذلك، زادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المسجلة بنهاية الفترة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لتبلغ ٢٥٨,١ مليون دولار ارتفاعاً من مبلغ ١٩٥,٦ مليون دولار بنهاية فترة السنتين السابقة.

معلومات تكميلية

١ - يقدم هذا المرفق المعلومات المطلوب من الأمين العام أن يقدمها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، أُقرَّ شطب ما مجموعه ١١ ٠٩٩ ١١٦ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويرد في الجدول التالي تفصيل المبالغ المشطوبة.

الصندوق/النشاط	فترة السنتين	
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
صندوق الأمم المتحدة العام	١٠٢ ٠٥١	١٠ ٦٨٠ ٨٤١ *
أنشطة مدرة للدخل	٥٧ ١٣١	٦٣ ١٩٥
أنشطة التعاون التقني	١٣ ٠٤٠	٢ ٥٧٥
الصناديق الاستثمارية العامة	١١ ٥٧٤	٢٠٥ ٤٨٧
صناديق أخرى	٩٩ ١١٤	١٤٧ ٠١٨
المجموع	٢٨٢ ٩١٠	١١ ٠٩٩ ١١٦

* يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للصندوق العام وهي بمبلغ ١٠ ٤٩٩ ٤٨٨ دولار مستحق من يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت خسائر في الممتلكات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بلغت قيمتها ٤٩٣ ٠٤١ دولارا. واحتُسبت هذه الخسائر استنادا إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وهي تتضمن مبالغ مشطوبة ناشئة عن حالات عجز مالي وسرقات وتلفيات وحوادث.

الإكراميات

٤ - لم تُدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩

البيان الأول

155

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ) (ب)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الـصندوق العام	أنشطة الاستثمار	الصناديق العامة	صندوق معادلة	المخطط العام	الأصول الرأسمالية	الخدمات وما بعد	استحقاقات نهاية	صناديق خاصة	استيعادات	المجموع	المجموع
(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	(البيان الثالث عشر)	(البيان الرابع عشر)	(البيان الخامس عشر)	٢٠٠٧	٢٠٠٩
الإيرادات												
الاشتراكات المقررة	٤ ٧٨٠ ١٣٨	—	—	—	٦٨١ ٩٢٨	—	—	—	١٢ ٠١٥	—	٥ ٤٧٤ ٠٨١	٤ ٦٨٨ ١١٨
التبرعات	—	٢٨٣ ٣٦٩	٢ ٢٢٥ ٥٩٠	—	—	—	—	—	١٥ ١٣٠	—	٢ ٥٢٤ ٠٨٩	٢ ٠٦٣ ٨٨٧
الأنشطة المدبرة	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣ ٩٢٠	٦ ٢٦٠
للإيرادات الصافية	٣ ٩٢٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣ ٩٢٠	٦ ٢٦٠
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات	—	٢٣ ٦٤٥	٤٦ ٤٨٦	—	—	—	—	—	١٩٨ ٨٩٦	—	٢٦٩ ٠٢٧	٢٥٢ ٧١٢
المخصصات من صناديق أخرى	—	٤٩ ٦٨١	٥٨٦	—	٢ ٠٣٢	٢ ٤٠٢	—	—	٢٥٧ ٠٩٤	(٢٥٤ ٣٧٠)	٥٧ ٤٢٥	٣٥ ٠٠٨
إيرادات الخدمات المقدمة	٥ ١٧٨	—	—	—	—	—	—	—	٣٠٢ ٣٣٤	(١٦٧ ٥٥٠)	١٣٩ ٩٦٢	١٠٦ ٢٥٨
إيرادات الفوائد	٤٦ ٠٣٨	١٤ ٩٩٥	٦٨ ٣٧٥	—	٥٢ ٥٠٢	١ ٧٤١	—	—	٣٧ ٩٢٦	—	٢٢١ ٥٧٧	٢٥٠ ١٥٥
إيرادات أخرى متنوعة	٢٢ ٢٩٣	٨٤٢	١٠٠ ٩٢١	٩١٣ ٨٤١	٨	٦ ٠٠٠	١٢ ٦٢٤	٦٦٩ ٧٣٢	(٧٠٢ ٤٦٠)	١ ٠٢٣ ٨٠١	٥٧٤ ١٣٦	٥٧٤ ١٣٦
مجموع الإيرادات	٤ ٨٥٧ ٥٦٧	٣٧٢ ٥٣٢	٢ ٤٤١ ٩٥٨	٩١٣ ٨٤١	٧٣٦ ٤٧٠	١٠ ١٤٣	١٢ ٦٢٤	١ ٤٩٣ ١٢٧	(١ ١٢٤ ٣٨٠)	٩ ٧١٣ ٨٨٢	٧ ٩٧٦ ٥٣٤	٧ ٩٧٦ ٥٣٤
النفقات												
مجموع النفقات	٤ ٧٤٩ ٤٢١	٣٦٦ ٤٦٤	٢ ١٩٢ ٧١٤	٨٦١ ٩٧٥	٨٣٧ ١٢٨	٣٢ ١٢١	٣ ١٠٩	١ ٣٥٦ ٤٨٢	(١ ١٢٤ ٣٨٠)	٩ ٢٧٥ ٠٣٤	٦ ٩٤٠ ٥١١	٦ ٩٤٠ ٥١١
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٠٨ ١٤٦	٦ ٠٦٨	٢٤٩ ٢٤٤	٥١ ٨٦٦	(١٠٠ ٦٥٨)	(٢١ ٩٧٨)	٩ ٥١٥	١٣٦ ٦٤٥	—	٤٣٨ ٨٤٨	١٠٣٦ ٠٢٣	١٠٣٦ ٠٢٣
الإيرادات (المصروفات) المستحقة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	—	—	—	—	—	—	١٤٩ ٣٤٠	—	—	١٤٩ ٣٤٠	(٣٦٨ ٣٠٩)	(٣٦٨ ٣٠٩)
تسويات الفترات السابقة	(١١ ٢٣٩)	(٣)	(٢ ٢٤١)	(٧٣)	٢٧٩	—	٨ ١٦٣	٢ ١٧٦	—	(٢ ٩٣٨)	(٣٢٤)	(٣٢٤)

صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٩٦ ٩٠٧	٦ ٠٦٥	٢٤٧ ٠٠٣	٥١ ٧٩٣	(١٠٠ ٣٧٩)	(٢١ ٩٧٨)	١٦٧ ٠١٨	١٣٨ ٨٢١	—	٥٨٥ ٢٥٠	٦٦٧ ٣٩٠
إلغاء التزامات من فترات سابقة	٣٩ ٦٦٧	—	—	٨٥٦	٣ ٤٩٣	٢٨٩	—	٨ ٢٤٠	—	٥٢ ٥٤٥	٥١ ٩٣٥
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	—	(٢٨١)	(٢ ٩٠٤)	—	—	—	—	٢ ٥٥٢	—	(٦٣٣)	(٣٠٠)
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	—	—	(٥٦ ٠٦٧)	—	—	—	—	—	—	(٥٦ ٠٦٧)	(٣٧ ٥١٦)
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية	—	—	—	—	٧٠٦ ٥٣٥	٣٣ ٨١٤	—	—	—	٧٤٠ ٣٤٩	٨٨ ٣٨٣
تحويل من أعمال التشييد الجارية	—	—	—	—	—	(٣٨ ٤٠٧)	—	—	—	(٣٨ ٤٠٧)	(٥٥ ١٨٤)
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	—	—	—	—	(١ ١٥٦)	٣٩ ٥٦٣	—	—	—	٣٨ ٤٠٧	٥٥ ١٨٤
المبالغ المردودة للمانحين	—	(٧ ٥٧٩)	(٢٧ ٠٠١)	—	—	—	—	(٦٣٠)	—	(٣٥ ٢١٠)	(١١ ١١٢)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	—	—	٩٤١	(٥٣ ٠٤٣)	—	—	—	٤٢ ٦١٣	—	(٩ ٤٨٩)	(١ ٩٨٨ ٩١٠)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة	٥٩٦ ١٠٧	٢٤٧ ٥٣٦	٩٩٨ ١١٨	١٠ ٣١٧	٥٢٤ ٨١٥	٥٧٨ ٧٩٧	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	٧٠٩ ٤٧٠	—	١ ٣٥١ ٨٥٣	٢ ٥٨١ ٩٨٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٧٣٢ ٦٨١	٢٤٥ ٧٤١	١ ١٦٠ ٠٩٠	٩ ٩٢٣	١ ١٣٣ ٣٠٨	٥٩٢ ٠٧٨	(٢ ١٤٦ ٢٨٩)	٩٠١ ٠٦٦	—	٢ ٦٢٨ ٥٩٨	١ ٣٥١ ٨٥٣

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية، انظر أيضا الملاحظة ٢ (ي).

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)(ب)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة	أنشطة التعاون التقني	الاستثمارية العامة	صندوق معادلة الضرائب	المخطط العام لتحديد مياي المقر	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد التقاعد	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد صناديق خاصة أخرى	استيعادات جميع الصناديق	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧	مجموع ٢٠٠٧
(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	(البيان الثالث عشر)	(البيان الرابع عشر)	(البيان الخامس عشر)
الأصول										
التقديرة والودائع لأجل	٤٨ ٧٥٧	٢٠٤٩	١ ٦٧٠	—	٤١	٤٦	—	٥٣ ٥٢٥	٧٢ ٣١١	٧٢ ٣١١
الاستثمارات القصيرة الأجل	—	—	٢٧٥	—	—	—	—	٥٤١٩ ^(د)	٥ ٦٤٨	٥ ٦٤٨
الاستثمارات الطويلة الأجل	—	—	٢٠٨٨	—	—	—	—	٧١ ٣٥٤d	٦٢ ٤٨١	٦٢ ٤٨١
صناديق التقديرة المشتركة ^(هـ)	٩١٩ ٣٢٣	٢٦٤ ١٧٩	١ ١٠١ ٩٣٢	—	٩٢٣ ٩٠٥	٣٣ ٩٥٦	—	٣ ٨٩٩ ٢٢٤	٢ ٧٣٠ ٨٦٣	٢ ٧٣٠ ٨٦٣
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأعضاء	٣٣٥ ٤٩٧	—	—	—	٢١ ٦٨٤	—	—	٣٦٦ ٨١٣	٥٧٣ ٤٠٧	٥٧٣ ٤٠٧
التبرعات قيد التحصيل	—	—	١٩٠ ٨٦٠	—	—	—	—	١٩٠ ٨٦٠	١٤٨ ١٦٥	١٤٨ ١٦٥
الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	٤١٩ ٩٣٣	١٦٨ ٩٨٠	٢ ٣٦٠	٢٠٦ ٢٣٦	٥٢ ١١٥	١٦ ٨٥٨	٢٩ ٧٠٦	١٦٨ ٦١٢f	٢٠٥ ٨٥٤	٢٠٥ ٨٥٤
حسابات القبض الأخرى	١٠٣ ٩٣٦	٢٣ ١٩٨	٢٨٨ ٥٩٨	٦٤ ١٢٠	٣ ٦٠٠	—	—	٥٦٧ ٩٧٧	٥٦٣ ٥٧٦	٥٦٣ ٥٧٦
أصول أخرى	١٥٨ ٨٥٨	٨٠١٣	١١ ٧٨٦	٢٩	١٠٣ ٣٢٦	١١ ٦٠٣	—	٥٥٧ ٩٢٩	٢٨٩ ٩٦٠	٢٨٩ ٩٦٠
الأراضي والمباني	—	—	—	—	—	٥٣٢ ٦٤٤	—	٥٣٢ ٦٤٤	٤٩٣ ٠٨١	٤٩٣ ٠٨١
أعمال التشييد الجارية	—	—	—	—	٧٦٦ ٥٥٤	٢٥ ٦٢٧	—	٧٩٢ ١٨١	٩١ ٣٩٥	٩١ ٣٩٥
مجموع الأصول	١ ٩٨٦ ٣٠٤	٤٦٦ ٤١٩	١ ٥٩٩ ٥٦٩	٢٧٠ ٣٨٥	١ ٨٧١ ٢٢٥	٦٢٠ ٧٣٤	٢٩ ٧٠٦	٧ ٢٠٦ ٥٣٨	٥ ٢٣٦ ٧٤١	٥ ٢٣٦ ٧٤١

البيان الثاني

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة	أنشطة التعاون التقني	الاستثمارية العامة	صندوق معادلة الضرائب	المخطط العام لتحديد مبادي المقر	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد التقاعد	الخدمات وما بعد صناديق خاصة أخرى	استحقاقات نهاية البيان الحادي (عشر)	استيعادات جميع (البيان الثاني عشر)	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الخصوم										
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة										
مقدما	١٧ ٣٩٤	—	—	١٢٠ ٥٢٦	—	١ ٤٥٩	—	—	١٣٩ ٣٧٩	٢١ ٩١٥
الالتزامات غير المصفاة	٣٥٤ ٣٠٧	٤٠ ٥٧٤	٢٤٥ ٦٠٦	٨١ ٤٥٢	٥٤٢ ٢٣٣	١٨ ٤٠٨	—	٢٩٨ ٥٨٠	١ ٥٨١ ١٦٠	٨٨٥ ٧٤٠
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٨١٠ ٤١١	١٧٣ ٢٧٠	١ ٩٠١	—	٤٠ ٢٧٦	١٠ ١١٥	—	٢٥ ٧٥٩	١٥٩ ٦٦٧f	١٧٧ ٠٧٦
حسابات الدفع الأخرى	٧٠ ٤٣٠	٦٨٠٠	١٦ ٥٢٠	١٧٩ ٠١٠	٣٤ ٨٨٢	١٣٣	١ ٧٧٣	٣٥ ٩٦٩	٣٤٥ ٥١٧	٣١٥ ١٣٩
خصوم أخرى	١٠٨١	٣٤	١٧٥ ٤٥٢	—	—	—	—	١ ٤٢٨	١٧٧ ٩٩٥	١٥٣ ٢٩٤
التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	—	—	—	—	—	—	٢ ١٧٤ ٢٢٢	—	٢ ١٧٤ ٢٢٢	٢ ٣٣١ ٧٢٤
مجموع الخصوم	١ ٢٥٣ ٦٢٣	٢٢٠ ٦٧٨	٤٣٩ ٤٧٩	٢٦٠ ٤٦٢	٧٣٧ ٩١٧	٢٨ ٦٥٦	٢ ١٧٥ ٩٩٥	٣٦٣ ١٩٥	٤ ٥٧٧ ٩٤٠	٣ ٨٨٤ ٨٨٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق										
الاحتياطيات التشغيلية	—	—	٣٣ ٥٠٦	—	—	—	—	١١٣ ٤٣٣	١٤٦ ٩٣٩	١٢٣ ٤٣٤
احتياطيات من أجل المخصصات	—	—	٩٣ ٧٨٩	—	—	—	—	—	٩٣ ٧٨٩	١٠٥ ١٣٤
الأرصدة المتصلة بالمشاريع الممولة من المانحين	—	٢٤٥ ٧٤١	—	—	—	—	—	—	٢٤٥ ٧٤١	٢٤٧ ٥٣٦
صناديق رأس المال المتداول	١٥٠ ٠٠٠	—	—	—	٤٥ ٠٠٠	—	—	—	١٩٥ ٠٠٠	١٩٥ ٠٠٠
الصناديق الرأسمالية المتصلة بالأراضي والمباني	—	—	—	—	—	٥١٢ ٤٢٢	—	—	٥١٢ ٤٢٢	٤٧٢ ٨٥٩
الفائض المستبقى المأذون به	٦٨ ٣٥٦	—	—	—	—	—	—	—	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة	أنشطة التعاون التقني	الاستثمارية العامة	صندوق معادلة الضرائب	المخطط العام لتحديد مبادي المقر	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	الخدمة وما بعد التقاعد	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	صناديق خاصة أخرى	المجموع	المجموع	المجموع
(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	(البيان الثاني عشر)	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٧
أصل رأس مال											
الصناديق من التبرعات	٤٨ ٧٢٨	-	٤٠٥٠	-	٢٠ ٢٢٢	-	-	-	٧٣ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠
الفاصل التراكمي	٤٦٥ ٥٩٧	-	١٠ ٢٨ ٧٤٥	٩ ٩٢٣	١٠ ٨٨ ٣٠٨	٥٩ ٤٣٤	٧٨٧ ٦٣٣	-	٣ ٤٣٩ ٦٤٠	٢ ٣٧٩ ٨٤١	٢ ٣٧٩ ٨٤١
(العجز) التراكمي -											
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢ ١٤٦ ٢٨٩)	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)
مجموع الإحاطيات وأرصدة الصناديق	٧٣٢ ٦٨١	٢٤٥ ٧٤١	١١ ٦٠ ٠٩٠	٩ ٩٢٣	١١ ٣٣ ٣٠٨	٥٩٢ ٠٧٨	(٢ ١٤٦ ٢٨٩)	٩٠١ ٠٦٦	٢ ٦٢٨ ٥٩٨	١ ٣٥١ ٨٥٣	١ ٣٥١ ٨٥٣
مجموع الخصوم والإحاطيات	١ ٩٨٦ ٣٠٤	٤٦٦ ٤١٩	١ ٥٩٩ ٥٦٩	٢٧٠ ٣٨٥	١٨ ٧١ ٢٢٥	٦٢٠ ٧٣٤	٢٩ ٧٠٦	١ ٢٦٤ ٢٦١	٧ ٢٠٦ ٥٣٨	٥ ٢٣٦ ٧٤١	٥ ٢٣٦ ٧٤١

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية، انظر أيضا الملاحظة ٢ (ي).

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(د) يمثل استثمارات في سندات وأذون خزانة وأوراق تجارية.

(هـ) انظر الملاحظة ٢ - م '٣'.

(و) تشمل القروض والأرصدة المشتركة فيما بين الصناديق، المتعلقة بأنشطة حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي لم يجر حذفها.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)(ب)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام	أنشطة	الصناديق	المخطط العام	الأصول الرأسمالية	استحقاقات نهاية	صناديق خاصة	أخرى	استثمارات	المجموع	المجموع	المجموع
ذات الصلة	التقني	الاستثمارية	صندوق معادلة	لتجديد مباني	وأعمال التشييد	التقاعد	(البيان الثاني)	جميع	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٧
(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	الصناديق			
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية											
صافي زيادة (نقصان)											
الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٩٦ ٩٠٧	٦ ٠٦٥	٢٤٧ ٠٠٣	٥١ ٧٩٣	(١٠٠ ٣٧٩)	(٢١ ٩٧٨)	١٦٧ ٠١٨	١٣٨ ٨٢١	—	٥٨٥ ٢٥٠	٦٦٧ ٣٩٠
(الزيادة) النقصان في الاشتراكات المستحقة القبض	١٠٤ ٢٢٦	—	(٤٢ ٦٩٥)	—	١٠٥ ٩٠٣	—	—	(٣ ٥٣٥)	—	١٦٣ ٨٩٩	(٣٤١ ٧١٨)
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	(٢ ٦٦٨)	(٢ ٢٥٤)	٢ ٧٣٦	(٤٧ ٥٤٣)	(٧ ٢٣٦)	٣٦ ٢٨٧	(٩ ٧٠١)	(٥٢ ١٥٢)	١١٩ ٧٧٣	٣٧ ٢٤٢	(٤٣ ٤٨٤)
(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى	(١ ٢٠٠)	٥ ٤٧٣	١٧ ٥٨٦	(١٣ ٢٧٨)	(٣ ٥٨٠)	—	—	(٩ ٤٠٢)	—	(٤ ٤٠١)	(٢٠ ٦٧٣)
(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى	(٥١ ٦٢٥)	٩٢	(٩ ٣٣٤)	(١٩)	٢٠ ٧٦٨	(١١ ٦٠٣)	—	(٢١٦ ٢٤٨)	—	(٢٦٧ ٩٦٩)	(٢١٠ ٥٥٠)
الزيادة (النقصان) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	٢ ٦٧٢	—	—	—	١١٣ ٣٣٣	—	—	١ ٤٥٩	—	١١٧ ٤٦٤	١٣ ١١٦

البيان الثالث

الصندوق العام	أنشطة التعاون التقني	الصناديق الاستثمارية العامة	صندوق معادلة لتجديد مباني المقر	المخطط العام للأصول الرأسمالية وأعمال التشييد والتقاعد الجارية	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد أخرى	صناديق خاصة أخرى	استثمارات	المجموع	المجموع	المجموع
(الخامس)	(السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	جميع الصناديق	٢٠٠٩	٢٠٠٧	(ج)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	٨٠ ٧٦٤	(٦٠٥)	١٩ ٥٣٠	٨ ١٩٥	٣٦٩ ٠٤٥	(٣ ٣٩٢)	٢٢١ ٨٨٣	٦٩٥ ٤٢٠	٣٥٦ ٤٩٨	
(الزيادة) نقصان في الأرض المملوكة بين الصناديق المستحقة الدفع	٦٢ ٤٥٤	(٢ ٠٢٨)	(١٤ ٢٣٠)	—	٢٩ ٠٩٩	٩ ٨١٩	١٧ ٢٥٠	(١٧ ٤٠٩)	٣٦ ٣٧٩	
الزيادة (النقصان) في حسابات الدفع الأخرى	(٥٨ ١٠٦)	(٤ ٧٠٤)	١١ ٢٦٩	٥٣ ٠٣٩	٢٨ ١٦١	(١٢٨)	١٨٥	٣٠ ٣٧٨	٣٩ ٤٨١	
الزيادة (النقصان) في الخـصوم الأخرى	٥٤٠	(٣٤)	٢٧ ٧٢٥	—	—	—	—	٢٤ ٧٠١	١٤٠ ٢٦٥	
الزيادة (النقصان) في التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	—	—	—	—	—	—	(١٥٧ ٥٠٢)	(١٥٧ ٥٠٢)	٢ ٣٣١ ٧٢٤	
مطروحات منها: إيرادات الفوائد	(٤٦ ٠٣٨)	(١٤ ٩٩٥)	(٦٨ ٣٧٥)	—	(٥٢ ٥٠٢)	(١ ٧٤١)	—	(٢٢١ ٥٧٧)	(٢٥٠ ١٥٥)	
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	١٨٧ ٩٢٦	(١٢ ٩٩٠)	١٩١ ٢١٥	٥٢ ١٨٧	٥٠٢ ٦١٢	٧ ٢٦٤	٥٧ ٢٨٢	٩٨٥ ٤٩٦	٢ ٧١٨ ٢٧٣	
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	—	—	١٠٦	—	—	—	—	٢٢٩	(٢ ٩٧٣)	
(الزيادة) نقصان في الاستثمارات القصيرة الأجل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
(الزيادة) نقصان في الاستثمارات الطويلة الأجل	—	(٣٤٧)	—	—	—	—	—	(٨ ٨٧٣)	(١٣ ٥٣٢)	

المصنود العام وأنشطة والصناديق التعاون التقنية (البيان السادس)	الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)	صندوق معادلة لتجديد مباني المقر (البيان التاسع)	المخطط العام لأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان العاشر)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد أخرى (البيان الحادي عشر)	صناديق خاصة أخرى (البيان الثاني عشر)	استبعادات جميع (البيان الثالث عشر)	المجموع ٢٠٠٩	المجموع (٢٠٠٧)
(الزيادة) النقصان في الأراضي والنقدية والمباني	—	—	(٣٩ ٥٦٣)	—	—	—	(٣٩ ٥٦٣)	(٥٥ ١٨٤)
(الزيادة) النقصان في أعمال التشييد الجارية	—	—	(٧٠٥ ٣٧٩) ٤ ٥٩٣	—	—	—	(٧٠٥ ٣٧٩)	(٣٣ ٢٠٠)
إيرادات الفوائد	٤٦ ٠٣٨	١٤ ٩٩٥	٦٨ ٣٧٥	—	٥٢ ٥٠٢	١ ٧٤١	٣٧ ٩٢٦	٢٥٠ ١٥٥
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	٤٦ ٠٣٨	١٤ ٩٩٥	٦٨ ١٣٤	—	(٦٥٢ ٨٧٧) (٣٣ ٢٢٩)	—	٢٩ ٥٢٣	(٥٢٧ ٤١٦) ١٤٥ ٢٦٦
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية								
إلغاء التزامات من فترات سابقة	٣٩ ٦٦٧	—	—	٨٥٦	٣ ٤٩٣	٢٨٩	٨ ٢٤٠	٥٢ ٥٤٥ ٥١ ٩٣٥
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	(٢٨١)	(٢ ٩٠٤)	—	—	—	—	٢ ٥٥٢	(٦٣٣) (٣٠٠)
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	—	(٥٦ ٠٦٧)	—	—	—	—	—	(٥٦ ٠٦٧) (٣٧ ٥١٦)
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية	—	—	—	٧٠٦ ٥٣٥	٣٣ ٨١٤	—	—	٧٤٠ ٣٤٩ ٨٨ ٣٨٣
تحويل من أعمال التشييد الجارية	—	—	—	—	(٣٨ ٤٠٧)	—	—	(٣٨ ٤٠٧) (٥٥ ١٨٤)
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	—	—	—	(١ ١٥٦)	٣٩ ٥٦٣	—	—	٣٨ ٤٠٧ ٥٥ ١٨٤
المبالغ المردودة للمانحين	(٧ ٥٧٩)	(٢٧ ٠٠١)	—	—	—	—	(٦٣٠)	(٣٥ ٢١٠) (١١ ١١٢)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	—	٩٤١	(٥٣ ٠٤٣)	—	—	—	٤٢ ٦١٣	(٩ ٤٨٩) (١ ٩٨٨ ٩١٠)

الصندوق العام	أنشطة التعاون	الصناديق الاستثمارية	صندوق معادلة لتجديد مباني المخطط العام	الأصول الرأسمالية	الخدمة وما بعد استحقاقات نهاية	صناديق خاصة	أخرى	استثمارات	البيان الثاني	جميع	المجموع	المجموع	المجموع
(الخامس)	(السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	الصناديق	جميع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
٣٩ ٦٦٧	(٧ ٨٦٠)	(٨٥ ٠٣١)	(٥٢ ١٨٧)	٧٠٨ ٨٧٢	٣٥ ٢٥٩	—	٥٢ ٧٧٥	—	٦٩١ ٤٩٥	(١ ٨٩٧ ٥٢٠)			
صافي التمددات النقدية من الأنشطة التمويلية													
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة	٢٧٣ ٦٣١	(٥ ٨٥٥)	١٧٤ ٣١٨	—	٥٥٨ ٦٠٧	٩ ٢٩٤	—	١٣٩ ٥٨٠	—	١ ١٤٩ ٥٧٥	٩٦٦ ٠١٩		
النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة في أول الفترة	٦٩٤ ٤٤٩	٢٧٢ ٠٨٣	٩٢٩ ٢٨٤	—	٣٦٥ ٣٣٩	٢٤ ٧٠٨	—	٥١٧ ٣١١	—	٢ ٨٠٣ ١٧٤	١ ٨٣٧ ١٥٥		
النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة في نهاية الفترة	٩٦٨ ٠٨٠	٢٦٦ ٢٢٨	١ ١٠٣ ٦٠٢	—	٩٢٣ ٩٤٦	٣٤ ٠٠٢	—	٦٥٦ ٨٩١	—	٣ ٩٥٢ ٧٤٩	٢ ٨٠٣ ١٧٤		

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

صندوق الأمم المتحدة العام

بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً						
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٨٩ ٢١٦	٢ ٧٥٧	٩١ ٩٧٣	٨٧ ٢٤٣	٢ ١٦٥	٨٩ ٤٠٨
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٦٢٩ ٣٤٠	٣٦ ١٧٤	٦٦٥ ٥١٤	٦٤٠ ٧٤٥	١٤ ٦١٤	٦٥٥ ٣٥٩
المجموع	٧١٨ ٥٥٦	٣٨ ٩٣١	٧٥٧ ٤٨٧	٧٢٧ ٩٨٨	١٦ ٧٧٩	٧٤٤ ٧٦٧
الجزء الثاني - الشؤون السياسية						
٣ - الشؤون السياسية	٥٢٧ ٢٤١	٤٣٥ ٣٣٥	٩٦٢ ٥٧٦	٨٦٠ ٤٩٧	٨٧ ٠٠٢	٩٤٧ ٤٩٩
٤ - نزع السلاح	٢١ ٦٠٨	٦٦٠	٢٢ ٢٦٨	٢١ ٨٣٠	٢٦٣	٢٢ ٠٩٣
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠١ ٤١٣	(٤٨٠)	١٠٠ ٩٣٣	٩٤ ٩٨٨	٣ ٩٩٢	٩٨ ٩٨٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ٤٤٠	٥٥٧	٧ ٩٩٧	٧ ٨٢٣	٨٠	٧ ٩٠٣
المجموع	٦٥٧ ٧٠٢	٤٣٦ ٠٧٢	١ ٠٩٣ ٧٧٤	٩٨٥ ١٣٨	٩١ ٣٣٧	١ ٠٧٦ ٤٧٥
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان						
٧ - محكمة العدل الدولية	٤١ ٢٠٠	٤ ٧٥٠	٤٥ ٩٥٠	٤٤ ٨٢٩	١ ٠٢٩	٤٥ ٨٥٨
٨ - الشؤون القانونية	٤٦ ٠٦٩	١ ٨٣٠	٤٧ ٨٩٩	٤٦ ٨٩٩	١ ٠٠٠	٤٧ ٨٩٩
المجموع	٨٧ ٢٦٩	٦ ٥٨٠	٩٣ ٨٤٩	٩١ ٧٢٨	٢ ٠٢٩	٩٣ ٧٥٧
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية						
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٨ ٣٨٥	٧٨٧	١٥٩ ١٧٢	١٥٦ ٣٤٧	١ ٦٦١	١٥٨ ٠٠٨
١٠ - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ ٤٤٠	(٣٢٧)	٥ ١١٣	٤ ٨٣٥	٩٠	٤ ٩٢٥
						١٨٨

البيان الرابع

	النفقات			الاعتمادات		
	الرصيد الحر	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	المبلغ المنقح	التسويات ^(ب)
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٢٧٧	٨ ٤٨٦	٢٨٢	٨ ٢٠٤	٨ ٧٦٣	(٢ ٨٧٩)
١٢ - التجارة والتنمية	٧٤	١٢٨ ٣٥٩	١ ١٦٨	١٢٧ ١٩١	١٢٨ ٤٣٣	٤ ٦٨٧
١٣ - مركز التجارة الدولية - الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية	—	٣٠ ٨١٣	—	٣٠ ٨١٣	٣٠ ٨١٣	٢ ٧١٣
١٤ - البيئة	—	١٥ ٠٢٥	٦٣٥	١٤ ٣٩٠	١٥ ٠٢٥	١ ٢٢٨
١٥ - المستوطنات البشرية	—	٢١ ٥٨٣	٢٣٦	٢١ ٣٤٧	٢١ ٥٨٣	١ ٠٦٢
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٢	٣٩ ٣٦٠	١ ٠٠٥	٣٨ ٣٥٥	٣٩ ٤٥٢	٢ ٦٣٣
المجموع	١ ٧٩٥	٤٠٦ ٥٥٩	٥ ٠٧٧	٤٠١ ٤٨٢	٤٠٨ ٣٥٤	٩ ٩٠٤
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية						
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٣ ١٨٤	١٠٩ ٠٦٨	١٢ ٦٦٥	٩٦ ٤٠٣	١١٢ ٢٥٢	(٧ ٥٤٦)
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	—	٩١ ٣٦٧	٢ ٤٢٩	٨٨ ٩٣٨	٩١ ٣٦٧	٧ ٤٤١
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	—	٦٣ ٧٢٩	٩٠٩	٦٢ ٨٢٠	٦٣ ٧٢٩	٣ ٨١٢
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	—	١٠٤ ٧١٣	١ ٩٧٩	١٠٢ ٧٣٤	١٠٤ ٧١٣	٢٦٨
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٣ ١٩٨	٥٦ ٨٠٨	١ ٩٨٢	٥٤ ٨٢٦	٦٠ ٠٠٦	١ ٨٩٩
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٣ ٢٣٢	٤٨ ٣٠٢	٤ ٨٥٤	٤٣ ٤٤٨	٥١ ٥٣٤	٥٨٣
المجموع	٩ ٦١٤	٤٧٣ ٩٨٧	٢٤ ٨١٨	٤٤٩ ١٦٩	٤٨٣ ٦٠١	٦ ٤٥٧
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية						
٢٣ - حقوق الإنسان	١ ٤٦٥	١١٦ ٩٢٢	٣ ٧٤١	١١٣ ١٨١	١١٨ ٣٨٧	١ ٤٤٩
٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	١٢١	٧٩ ٨٨٤	—	٧٩ ٨٨٤	٨٠ ٠٠٥	٦ ٩٣٦
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٦٣٨	٣٩ ٣٥٥	—	٣٩ ٣٥٥	٣٩ ٩٩٣	(٧٣٥)
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٨٨	٢٩ ٢٥١	١ ٤٥٢	٢٧ ٧٩٩	٢٩ ٣٣٩	٨٤٧
المجموع	٢ ٣١٢	٢٦٥ ٤١٢	٥ ١٩٣	٢٦٠ ٢١٩	٢٦٧ ٧٢٤	٨ ٤٩٧

الجزء السابع - الإعلام	الاعتمادات		النفقات		المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد الحر
٢٧ - الإعلام	١٨٤ ٠٠٠	٤ ٥٣١	١٨٨ ٥٣١	١٨٣ ٢٤٧	٣ ٦١٢	١٨٦ ٨٥٩	١ ٦٧٢				
المجموع	١٨٤ ٠٠٠	٤ ٥٣١	١٨٨ ٥٣١	١٨٣ ٢٤٧	٣ ٦١٢	١٨٦ ٨٥٩	١ ٦٧٢				
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة											
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١٥ ٠٠٣	٢ ٧٣٠	١٧ ٧٣٣	١٧ ٥٣٨	١١٩	١٧ ٦٥٧	٧٦				
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٩ ١٧٠	(٤ ٧٨٩)	٣٤ ٣٨١	٣٤ ٠٨٣	٢٩٨	٣٤ ٣٨١	—				
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٠ ٦٨٨	٢ ٨٤٥	٧٣ ٥٣٣	٦٧ ٩٦١	٥ ٢٦٦	٧٣ ٢٢٧	٣٠٦				
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٣٦ ٣٠٠	(٢٥ ٧٧٤)	٢١٠ ٥٢٦	١٩٥ ٥٨٣	١٤ ٥٠٧	٢١٠ ٠٩٠	٤٣٦				
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	١١٢ ١٨٥	١٢ ٣٢٠	١٢٤ ٥٠٥	١١٥ ٩٤٩	٨ ٥٥٦	١٢٤ ٥٠٥	—				
٢٨ واء - الإدارة، فيينا	٣٩ ٠٢٠	١ ٣٣٩	٤٠ ٣٥٩	٣٨ ٥٣٧	١ ٨١٦	٤٠ ٣٥٣	٦				
٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي	٢٧ ٨٣٩	٨١٩	٢٨ ٦٥٨	٢٧ ٦٨٥	٨١٦	٢٨ ٥٠١	١٥٧				
٣٦ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	—	٤٢ ٦٥٠	٤٢ ٦٥٠	٣٦ ٩٠٢	٣ ٩٥٠	٤٠ ٨٥٢	١ ٧٩٨				
المجموع	٥٤٠ ٢٠٥	٣٢ ١٤٠	٥٧٢ ٣٤٥	٥٣٤ ٢٣٨	٣٥ ٣٢٨	٥٦٩ ٥٦٦	٢ ٧٧٩				
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية											
٢٩ - الرقابة الداخلية	٣٥ ٩٩٨	(٢٣١)	٣٥ ٧٦٧	٣٤ ٣٥٥	٥٨٦	٣٤ ٩٤١	٨٢٦				
المجموع	٣٥ ٩٩٨	(٢٣١)	٣٥ ٧٦٧	٣٤ ٣٥٥	٥٨٦	٣٤ ٩٤١	٨٢٦				
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة											
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٤٥٩	٨٠	١١ ٥٣٩	١١ ١١٠	—	١١ ١١٠	٤٢٩				
٣١ - المصروفات الخاصة	٩٧ ٠١٢	٨ ٣٣٤	١٠٥ ٣٤٦	١٠٤ ٥٤٤	٨٠٢	١٠٥ ٣٤٦	—				
المجموع	١٠٨ ٤٧١	٨ ٤١٤	١١٦ ٨٨٥	١١٥ ٦٥٤	٨٠٢	١١٦ ٤٥٦	٤٢٩				
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية											
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٧٨٣	٢ ٩٠٦	٦١ ٦٨٩	٤٠ ٤٠٧	٢٠ ٣٢٦	٦٠ ٧٣٣	٩٥٦				
المجموع	٥٨ ٧٨٣	٢ ٩٠٦	٦١ ٦٨٩	٤٠ ٤٠٧	٢٠ ٣٢٦	٦٠ ٧٣٣	٩٥٦				

	الاعتمادات			النفقات		
	المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
الجزء الثاني عشر - الأمن والسلامة						
٣٣ - الأمن والسلامة	١٩٧ ١٦٩	٤ ٢٨٦	٢٠١ ٤٥٥	١٩٨ ٥٧٠	٢ ٨٨٥	٢٠١ ٤٥٥
المجموع	١٩٧ ١٦٩	٤ ٢٨٦	٢٠١ ٤٥٥	١٩٨ ٥٧٠	٢ ٨٨٥	٢٠١ ٤٥٥
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية						
٣٤ - حساب التنمية	١٨ ٦٥١	٧ ٥٠٠	٢٦ ١٥١	٢٦ ١٥١	—	٢٦ ١٥١
المجموع	١٨ ٦٥١	٧ ٥٠٠	٢٦ ١٥١	٢٦ ١٥١	—	٢٦ ١٥١
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين						
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٦٥ ٩٨٣	٢٦ ٣٢٠	٤٩٢ ٣٠٣	٤٩٢ ٣٠٣	—	٤٩٢ ٣٠٣
المجموع	٤٦٥ ٩٨٣	٢٦ ٣٢٠	٤٩٢ ٣٠٣	٤٩٢ ٣٠٣	—	٤٩٢ ٣٠٣
المجموع الكلي	٤ ٢٠٧ ٦٠٨	٥٩٢ ٣٠٧	٤ ٧٩٩ ٩١٥	٤ ٥٤٠ ٦٤٩	٢٠٨ ٧٧٢	٤ ٧٤٩ ٤٢١
						٥٠ ٤٩٤

(أ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٢ ألف.

(ب) يشمل التغييرات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة ٢٤٥/٦٢ و ٢٦٤/٦٣ و ٢٦٨/٦٣ و ٢٨٣/٦٣ و ٢٤٢/٦٤، ويشمل أيضاً المبالغ المنقولة فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ج) يمثل المبالغ النهائية المأذون بها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعد إدراج جميع التغييرات.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة^(١)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق الأمم المتحدة العام ^(ب)	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	الاستيعادات ^(ب)	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧ ^(ج)
الإيرادات					
٤ ٧٨٠ ١٣٨	—	—	—	٤ ٧٨٠ ١٣٨	٤ ١٨١ ٥٧٦
الاشتراكات المقررة ^(٢)					
٣ ٩٢٠ ^(د)	—	—	—	٣ ٩٢٠	٦ ٢٦٠
الأنشطة المدرة للإيرادات الصافية					
٥ ١٧٨	—	—	—	٥ ١٧٨	٤ ٣٣٧
إيرادات الخدمات المقدمة					
٣١ ٣٠٤	—	١٤ ٧٣٤	—	٤٦ ٠٣٨	٦٤ ٤٤٨
إيرادات الفوائد					
٢٢ ٢٧٧ ^(د)	—	١٦	—	٢٢ ٢٩٣	٢٢ ٨٨٦
إيرادات أخرى/متنوعة					
٤ ٨٤٢ ٨١٧	—	١٤ ٧٥٠	—	٤ ٨٥٧ ٥٦٧	٤ ٢٧٩ ٥٠٧
النفقات					
٣ ٥١٦ ٨٤٥	—	—	—	٣ ٥١٦ ٨٤٥	٣ ٠٩٤ ٠١٧
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين					
١١٠ ٧٩٨	—	—	—	١١٠ ٧٩٨	٩٢ ٥٩٩
السفر					
١٥٥ ٢٦٦	—	—	—	١٥٥ ٢٦٦	١٥٥ ٢٥٩
الخدمات التعاقدية					
٤٥٨ ٤٥٤	—	—	—	٤٥٨ ٤٥٤	٣٩١ ٩١٥
مصروفات التشغيل					
٢٠٧ ٢٦٥	—	—	—	٢٠٧ ٢٦٥	٢١٨ ٨٤١
المقتنيات					
٣٠٠ ٧٩٣	—	—	—	٣٠٠ ٧٩٣	١٩٣ ٦٤٧
نفقات أخرى					
٤ ٧٤٩ ٤٢١	—	—	—	٤ ٧٤٩ ٤٢١	٤ ١٤٦ ٢٧٨
مجموع النفقات					
٩٣ ٣٩٦	—	١٤ ٧٥٠	—	١٠٨ ١٤٦	١٣٣ ٢٢٩
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات					
(١١ ٢٣٩) ^(د)	—	—	—	(١١ ٢٣٩)	(٦٣٣)
تسويات الفترات سابقة					
٨٢ ١٥٧	—	١٤ ٧٥٠	—	٩٦ ٩٠٧	١٣٢ ٥٩٦
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات					
٣٩ ٦٦٧	—	—	—	٣٩ ٦٦٧	٤٥ ٥١٩
إلغاء التزامات من فترات سابقة					
٢٠٩ ٤٥٤	١٥٠ ٠٠٠	٢٣٦ ٦٥٣	—	٥٩٦ ١٠٧	٤١٧ ٩٩٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة					
٣٣١ ٢٧٨	١٥٠ ٠٠٠	٢٥١ ٤٠٣	—	٧٣٢ ٦٨١	٥٩٦ ١٠٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة					

البيان الخامس (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق الأمم المتحدة العام ^(ب)	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	الاستيعادات ^(ب)	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧ ^(ج)
الأصول					
٤٨ ٧٥٧	—	—	—	٤٨ ٧٥٧	٢٨ ٥٦٥
صندوق النقدية المشترك ^(ط)	٦٧١ ٢٤٧	٢٤٨ ٠٧٦	—	٩١٩ ٣٢٣	٦٦٥ ٨٨٤
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ي)	٣٣٥ ٤٩٧	—	—	٣٣٥ ٤٩٧	٤٣٩ ٧٢٣
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	٤١٩ ٩٣٤	١٥٠ ٠٠٠	(١٥٠ ٠٠١)	٤١٩ ٩٣٣	٤١٧ ٢٦٥
حسابات القبض الأخرى	٨٣ ٩٧١	—	—	٨٣ ٩٧١	٨٢ ٧٧١
مصرفات مؤجلة ^(ي)	١٥٦ ٦٧٧	—	—	١٥٦ ٦٧٧	١٠٤ ٦١٤
أصول أخرى	٢ ١٨١	—	—	٢ ١٨١	٢ ٦١٩
الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧)	١٦ ٦٣٧	—	—	١٦ ٦٣٧	١٦ ٦٣٧
مبالغ مستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	—	١ ٩٣٢	—	١ ٩٣٢	١ ٩٣٢
مبالغ مستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو	—	١ ٣٩٦	—	١ ٣٩٦	١ ٣٩٦
مجموع الأصول	١ ٧٣٤ ٩٠١	١٥٠ ٠٠٠	(١٥٠ ٠٠١)	١ ٩٨٦ ٣٠٤	١ ٧٦١ ٤٠٦
الخصوم					
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدماً	١٧ ٣٩٤	—	—	١٧ ٣٩٤	١٤ ٧٢٢
الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية	٢١٠ ٧٤٩	—	—	٢١٠ ٧٤٩	١٨٢ ١٢٢
الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة	١٤٣ ٥٥٨	—	—	١٤٣ ٥٥٨	٩١ ٤٢١

صندوق الأمم المتحدة العام ^(ب)	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	الاستبعادات ^(ب)	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧ ^(ج)
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٩٦٠ ٤١١	—	١	٨١٠ ٤١١	٧٤٧ ٩٥٧
حسابات الدفع الأخرى	٧٠ ٤٣٠	—	—	٧٠ ٤٣٠	١٢٨ ٥٣٦
خصوم أخرى	١ ٠٨١	—	—	١ ٠٨١	٥٤١
مجموع الخصوم	١ ٤٠٣ ٦٢٣	—	١	١ ٢٥٣ ٦٢٣	١ ١٦٥ ٢٩٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
صناديق رأس المال المتداول	—	١٥٠ ٠٠٠	—	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
الفائض المستقبلي المأذون به	٦٨ ٣٥٦	—	—	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	—	—	٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨
الفائض (العجز) التراكمي	٢٦٢ ٩٢٢	—	٢٠٢ ٦٧٥ ^(ك)	٤٦٥ ٥٩٧	٣٢٩ ٠٢٣
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٣٣١ ٢٧٨	١٥٠ ٠٠٠	٢٥١ ٤٠٣	٧٣٢ ٦٨١	٥٩٦ ١٠٧
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١ ٧٣٤ ٩٠١	١٥٠ ٠٠٠	٢٥١ ٤٠٤	١ ٩٨٦ ٣٠٤	١ ٧٦١ ٤٠٦

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) بعد دمج الأعمدة، تستبعد المعاملات فيما بينها من أجل عرض متوازن لعمود "المجموع".

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(د) للاطلاع على تفاصيل المطابقة بين المخصصات والأنصبة المقررة، انظر الملاحظة ٤.

(هـ) انظر الجدول ١-٥.

(و) انظر الجدول ٢-٥.

(ز) يشمل شطب اشتراك مقرر بمبلغ ٤٨٨ ٤٩٩ ١٠ دولارا كان مستحقا على جمهورية يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣.

(ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة ويشمل أموالا نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٣٣ ٣٦٦ ٠٦٨ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٢٦ ٩٤٧ ٢٠٧ دولارات (قيمتها السوقية ٨٢١ ٣٨٢ ٢٢٧ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٥٤ ٢٤٣ ٥٦٥ دولارا (قيمتها السوقية ٥١٥ ٤٩٥ ٥٩٩ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٤ ٧٦٦ ٦٢٠ دولارا.

(ط) تشمل اشتراكات مقررة غير مسددة بغض النظر عن إمكانية التحصيل.

(ي) يشمل التزامات تتعلق بالفترات المقبلة بمبلغ ١٤٣ ٥٥٨ ٣٣٥ دولارا.

(ك) بعد خصم مبلغ ٣ ٩١١ ٠٠٠ دولار اعتمد لحساب قوة الأمم المتحدة للطوارئ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠)، الجزء الثاني.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

صندوق الأمم المتحدة العام

الأنشطة المدرة للإيرادات

بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة ^(١)	مبيعات الأمم المتحدة ^(٢)	الخدمات المقدمة إلى الزوار ^(٣)	المنتجات الإحصائية	مركز بيوع الهدايا	تشغيل المرآب ^(٥)	عمليات محل بيع الصحف	عمليات تقديم الطعام والشراب ^(٤)	عمليات تجارية أخرى ^(٦)	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الإيرادات										
١٤ ٢٤٦	١٣ ١١٤	٧ ٢٣١	١ ٥٠٩	٨٠٩	٢ ٣٣٩	١٩٩	١ ١١٢	١ ٥٤٦	٤٢ ١٠٥	٤٦ ٢٣٩
مطروحاً منها: تكاليف المبيعات										
(١ ٠٤٤)	(٣ ٥٠٥)	—	—	—	—	—	—	—	(٤ ٥٤٩)	(٥ ٢٢٠)
صافي الإيرادات من المبيعات										
١٣ ٢٠٢	٩ ٦٠٩	٧ ٢٣١	١ ٥٠٩	٨٠٩	٢ ٣٣٩	١٩٩	١ ١١٢	١ ٥٤٦	٣٧ ٥٥٦	٤١ ٠١٩
النفقات:										
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين										
٨ ٣٢١	٦ ٦٣١	٦ ٩٦٢	٣٦٥	—	١ ٤٠٩	—	٥٣٠	٣٢٠	٢٤ ٥٣٨	٢٦ ٢١٣
السفر										
٩٦	٨١	١	١٢٦	—	—	—	—	٨	٣١٢	٣٨٤
الخدمات التعاقدية										
٧	١ ٤٤٦	٧٦	—	—	—	—	—	١٣	١ ٥٤٢	١ ٠٤١
مصرفات التشغيل										
٩٦١	١ ٣٦٢	٨٦	١٥٤	—	٢٦٧	—	٨٩١	٢٠٨	٣ ٩٢٩	٣ ٧١٦
المقتنيات										
٥٠	٦٠	١١٧	٦٩	—	—	—	١٣	١٤٤	٤٥٣	٥٧٣
تكاليف الترويج										
٥٥٤	١ ٢٣١	١٨٦	—	—	—	—	—	—	١ ٩٧١	١ ٨٥٠
رسوم الإدارة										
—	٥٤	—	—	—	—	—	—	—	٥٤	٥١
٩ ٩٨٩	١٠ ٨٦٥	٧ ٤٢٨	٧١٤	—	١ ٦٧٦	—	١ ٤٣٤	٦٩٣	٣٢ ٧٩٩	٣٣ ٨٢٨
زيادة الإيرادات عن النفقات										
٣ ٢١٣	(١ ٢٥٦)	(١٩٧)	٧٩٥	٨٠٩	٦٦٣	١٩٩	(٣٢٢)	٨٥٣	٤ ٧٥٧	٧ ١٩١
مطروحاً منها: المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بوحدة حسابات الإيرادات										
(٨٣٧) (٩٣١)										
صافي الزيادة في الإيرادات عن النفقات										
٣ ٩٢٠ ٦ ٢٦٠										

جدول تقديرات الميزانية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبيعات طوائع بريد الأمم المتحدة	مبيعات المنشورات	الخدمات المقدمة إلى الزوار	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	تشغيل المراآب	محل بيع الصحف	عمليات تقديم الطعام والشراب	عمليات تجارية أخرى	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
٢ ٣٥٢	١ ٣٨٥	(٧٤)	٦٦٢	١ ٠٠٠	٦٧٩	٨٠	١٠٩	٨٦٧	٧ ٠٦٠	٤ ٦٧٣
تقديرات الإيرادات المنقحة										
مطروحة منها:										
وحدة										
حسابات										
الإيرادات										
(٨٢١) (٨٨٤)										
صافي تقديرات الإيرادات										
٢ ٣٣٩ (٦) ٣ ٧٨٩										

(أ) الالتزامات الطارئة - أدرجت ضمن الإيرادات الطوائع المباعة التي يمكن أن تطرح للاستخدام في فترة مقبلة. لكن السياسات الجديدة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٧ تقيد هذا الاستعمال من جانب جهات إرسال البريد بالجملة، وبالتالي سوف تقلص الالتزامات الطارئة للأمم المتحدة، التي كانت قد قدرت من قبل بحوالي ٣,٣ ملايين دولار. وريثما يظهر اتجاه طويل الأجل نتيجة لتنفيذ السياسات الجديدة، لا يمكن أن يُحدد بدقة المستوى الصحيح للالتزامات الطارئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقد قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٨/٦٣ عدم إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات الطارئة للخدمات البريدية.

(ب) يشمل خسارة صافيها ٦٢٩ ١٣٥ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(ج) يشمل خسائر صافيها ٦٦٢ ١٩٣ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ١٥٦ ٥٣٤ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(د) يشمل خسارة صافيها ٧٠٠ دولار من مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإيرادات صافيها ٦٤٤ ١٢ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(هـ) يشمل إيرادات صافيها ٠٧٧ ٢ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(و) يمثل إيرادات صافيها ٥٥٥ ١٨٣ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، و ٦٨٩ ٦٠٦ دولارا من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، و ٥٠٢ ٦٢ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(ز) يمثل صافي تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول ٥-٢

صندوق الأمم المتحدة العام
 جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ^(أ)	
٦ ٢٦٠	٣ ٩٢٠	٦ ٢٣٩	صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للإيرادات (الجدول ٥-١)
٤ ٣٣٧	٥ ١٧٨	٤ ١٣٨	إيرادات الخدمات المقدمة
٤٢ ٥٤٠	٣١ ٣٠٤	٣١ ١٣٢	إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة:
١١ ٤٨٩	١٠ ٧٧٩	١١ ١١٦	إيرادات من إيجار أماكن العمل
٨٩٨	٢ ١٨٢	٢٤٩	مبيعات المعدات المستعملة
٧ ٣١٧	٧ ٩٧١	٥ ٥٦٦	استرداد نفقات سنوات سابقة
١٩	٢١	٢١	تبرعات من الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء الجديدة
٣ ١٢٢	١ ٣٢٤	٩٥٦	إيرادات أخرى
٢٢ ٨٤٥	٢٢ ٢٧٧	١٧ ٩٠٨	المجموع الفرعي - إيرادات أخرى/متنوعة
٧٥ ٩٨٢	٦٢ ٦٧٩	٥٩ ٤١٧	مجموع الإيرادات المتنوعة

(أ) تمثل المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٤٢/٦٤.

أنشطة التعاون التقني^(١)

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)
الإيرادات									
التبرعات	١١٨ ٨١٩	٤٠ ٢٠٤	١٩ ٤٥٢	١٥ ٥٥٦	٢٩ ٩٥١	٣٨٢	٥٩ ٠٠٥	٢٨٣ ٣٦٩	٢٥٤ ٥١٨
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	٧ ٦٨١	١ ٩٠٢	٣١٣	٧٤٤	٣ ٠٧١	١ ٥٣٨	٨ ٣٩٦	٢٣ ٦٤٥	٢٩ ٥٤٤
مخصصات من صناديق أخرى ^(٣)	١٩ ٤٥٩	٨ ٩٤١	٥ ٢٣٠	٣ ٢٤٣	٥ ٥٥٠	٤ ٠٥٦	١ ٨٨٣	١ ٣١٩	٤٦ ٥٠٦
إيرادات الفوائد	٧ ٣٥٣	٨٧٤	١ ٩٤٨	٧١٨	٩٨٧	٢٧٦	٢ ٨٣٩	١٤ ٩٩٥	٢٢ ٧٣٨
إيرادات متنوعة أخرى	١٤٩	٣٨	—	٥١	٤٠٢	—	٢٠٢	٨٤٢	١ ٦٤٦
مجموع الإيرادات	١٥٣ ٤٦١	٥١ ٩٥٩	٢٦ ٩٤٣	٢٠ ٣١٢	٣٩ ٩٦١	٦ ٢٥٢	٧٢ ٣٢٥	٣٧٢ ٥٣٢	٣٥٤ ٩٥٢
النفقات									
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	١٢٨ ٩٠٨	١٢ ٦٤١	١٣ ٠١٩	٩ ١٧١	٢١ ٢٢٦	٤ ٤٤٣	٤٣ ٣٩٠	١ ٢٠٤	١٩٨ ١٢٣
السفر	٤ ٢١٢	٢ ١٤٧	١ ٥٣٧	٢ ٨٨٥	٤ ٣٤٣	٦٢١	١٠ ٦٢٩	٨٦	٢٢ ٦١٤
الخدمات التعاقدية	٧ ٢٤٢	١ ٥٣٥	٨ ٠٣٠	٢ ٩٨٣	٧١٤	٥٩٧	٣ ٧٧٣	١	١٧ ٣٦٣
مصروفات التشغيل	١ ٥٣١	٣٩٠	٨٠٤	١٤٥	١ ٢٠٩	١٦٥	٦٣٠	١٦	٤ ٤٢٣
المقتنيات	٤ ٠٦٣	٤٨٢	٢٥٤	١٥	٢٣٢	١ ٥١٣	٢ ٦١٨	١٢	٩ ٩٧٩
نفقات أخرى	١٠ ٧٣٠	٧ ٠٨٤	٥ ٣٤٧	١ ٤٠١	٤ ٢١٢	١ ٠٤٧	٦ ٢٤٦	—	٣٣ ٤٥٥
مجموع تكاليف المشاريع	١٥٦ ٦٨٦	٢٤ ٢٧٩	٢٨ ٩٩١	١٦ ٦٠٠	٣١ ٩٣٦	٨ ٣٨٦	٦٧ ٢٨٦	١ ٣١٩	٢٨٥ ٩٥٧
تكاليف دعم البرامج	١٤ ٣٠٤	١ ٨١٩	٢ ٤١٧	١ ٦١٩	٢ ٩١٩	٣٢٣	٧ ٥٨٠	—	٢٦ ٩٠٨

البيان السادس

الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاجتماعية والآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية للامريكى اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(ب)
١٧٠ ٩٩٠	٢٦ ٠٩٨	٣١ ٤٠٨	١٨ ٢١٩	٣٤ ٨٥٥	٨ ٧٠٩	٧٤ ٨٦٦	١ ٣١٩	٣٦٦ ٤٦٤	٣١٢ ٨٦٥
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	(١٧ ٥٢٩)	٢٥ ٨٦١	(٤ ٤٦٥)	٢ ٠٩٣	٥ ١٠٦	(٢ ٤٥٧)	(٢ ٥٤١)	٦ ٠٦٨	٤٢ ٠٨٧
تسويات الفترات السابقة	(٥٣)	٥٠	—	—	—	—	—	(٣)	(١٣)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	(١٧ ٥٨٢)	٢٥ ٩١١	(٤ ٤٦٥)	٢ ٠٩٣	٥ ١٠٦	(٢ ٤٥٧)	(٢ ٥٤١)	٦ ٠٦٥	٤٢ ٠٧٤
التحويلات (إلى) من صناديق أخرى	(٣١٥)	٢٥	—	—	٩	—	—	(٢٨١)	(٥٨)
المبالغ المردودة للمانحين	(٢ ٧٢٥)	(١ ٠٣٩)	(٣٥٥)	(٩٤)	(٦٤٢)	(٦٢٣)	(٢ ١٠١)	(٧ ٥٧٩)	(٣ ٩٦٨)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	١٢٤ ٠٠٧	٦ ٢٧٦	٣٣ ٦٠٧	١١ ٦٧٣	١٤ ٤٩١	٥ ٥٣٥	٥١ ٩٤٧	٢٤٧ ٥٣٦	٢٠٩ ٤٨٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	١٠٣ ٣٨٥	٣١ ١٧٣	٢٨ ٧٨٧	١٣ ٦٧٢	١٨ ٩٦٤	٢ ٤٥٥	٤٧ ٣٠٥	٢٤٥ ٧٤١	٢٤٧ ٥٣٦

أنشطة التعاون التقني^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(ب)
الأصول									
٧١٤	-	١ ١٦٣	-	٦٢	-	١١٠	-	٢٠٤٩	٢ ٢٣٠
النقدية والودائع لأجل									
-	٣٦ ٢٤٢	٣٤ ٤٤٣	١٥ ٥٣٩	٢٠ ٩٥٦	٣ ٢٨٣	٤٩ ٩٠٩	-	١٦٠ ٣٧٢	١٣٧ ١٨٣
صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر ^(د)									
١٠٣ ٨٠٧	-	-	-	-	-	-	-	١٠٣ ٨٠٧	١٣٢ ٦٧٠
صندوق النقدية المشترك ^(هـ)									
١٣١ ٥٨٤	٣٥ ٧٩٥	١٢٦	٤٦	٦٧٨	٣٦٧	٣٨٤	-	١٦٨ ٩٨٠	١٦٦ ٧٢٦
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض ^(ب)									
٢ ٣٢٣	٣٤٨	٥٢١	٢٤	-	-	١ ٦١٨	-	٤ ٨٣٤	٤ ٧١١
مبالغ قيد القبض من مصادر التمويل									
١٦ ٥٣٠	٨٦	٣٨	٦٠	٤٧	-	١ ٦٠٣	-	١٨ ٣٦٤	٢٣ ٩٦٠
٥ ٧٣٦	-	١٨	٧٢	٨٥٦	-	١ ٣٣١	-	٨ ٠١٣	٨ ١٠٥
حسابات القبض الأخرى									
مصرفوات مؤجلة									
٢٦٠ ٦٩٤	٧٢ ٤٧١	٣٦ ٣٠٩	١٥ ٧٤١	٢٢ ٥٩٩	٣ ٦٥٠	٥٤ ٩٥٥	-	٤٦٦ ٤١٩	٤٧٥ ٥٨٥
مجموع الأصول									
الخصوم									
٦	٦٧٧	-	-	-	١٣٧	١	-	٨٢١	٢ ٣٤٧
التزامات غير مصفاة - فترات سابقة									
١٤ ٦١٩	٣ ٣٨٣	٦ ٣٤٤	١ ٧٨٧	١ ٧٣٩	٢١٣	٤٠٤١	-	٣٢ ١٢٦	٣١ ١٦٤
التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية									
٥ ٤٥٦	-	-	٦٠	٨٥٥	-	١ ٢٥٦	-	٧ ٦٢٧	٧ ٦٦٨
التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة									
١٣٤ ٦٠٣	٣٧ ٠٠٩	٢٥	٧١	٦	-	١ ٥٥٦	-	١٧٣ ٢٧٠	١٧٥ ٢٩٨
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع ^(ب)									
١ ٢٢٩	-	-	-	٣٠٢	٧٣١	٣٤١	-	٢ ٦٠٣	٧٣٠١
المبالغ المستحقة الدفع لمصادر التمويل									
-	-	-	١	-	-	-	-	١	-
١ ٣٦٣	٢٢٩	١ ١٥٣	١٥٠	٧٣٣	١١٤	٤٥٥	-	٤ ١٩٧	٤ ٢٠٣
إيرادات مؤجلة									
٣٣	-	-	-	-	-	-	-	٣٣	٦٨
حسابات الدفع الأخرى									
خصوم أخرى									
١٥٧ ٣٠٩	٤١ ٢٩٨	٧ ٥٢٢	٢٠ ٦٩	٣ ٦٣٥	١ ١٩٥	٧ ٦٥٠	-	٢٢٠ ٦٧٨	٢٢٨ ٠٤٩
مجموع الخصوم									

البيان السادس (تتمة)

البيان السابع

صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ⁽²⁾	الاستعدادات ⁽³⁾	خدمات الدعم	صندوق الأمم	الإعلام	التنمية	حقوق الإنسان	السياسية	الدوليان	العدل والقانون	الاقتصادية	والاجتماعية	والشؤون	السياسية
				المشتركة	المتحددة		وخدمات	للشراكات	الدولية ⁽⁴⁾	والشؤون	الاجتماعية	والاجتماعية	والسياسية	الدوليان	العدل والقانون
الإيرادات															
التبرعات	١٨٤ ٤٢٢	٥٣ ٢٦٨	٤٩ ٥٠٣	١ ٧٧٥ ٣١٧	٢ ٧٥٧	٢ ٠١٧	١٤٠ ٢١٦	-	٢ ٢٢٥ ٥٩٠	١ ٨٠١ ٣٢٧					
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	١٤ ٢٥٨	٥٥	١ ٩١١	٢٩ ٨٧٩	٣١٧	٦٦	-	-	٤٥ ٣٨٧	٤٦ ٤٨٦					
مخصصات من صناديق أخرى	٥٨٦	-	-	٨٧٤	-	-	-	(٨٧٤)	١ ٦٧٦	٥٨٦					
إيرادات الفوائد	١١ ٩٣٥	٢ ٦٢٨	٢ ٤٠١	٤ ٦٨٢٤	٥٠٦	١ ٢٧٣	٢ ٨٠٨	-	٦٨ ٣٧٥	٩٠ ٧٧١					
إيرادات أخرى/متنوعة ⁽⁵⁾	٣ ٧٧٤	٧٤	١ ٦٨٩	٧٧ ٥٨٨	٢ ١١٧	٦٣١	١٥٠ ٤٨	-	١٠٠ ٩٢١	٩٠ ٨٤٤					
مجموع الإيرادات	٢١٤ ٩٧٥	٥٦ ٠٢٥	٥٥ ٥٠٤	١ ٩٣٠ ٤٨٢	٥ ٦٩٧	٢٢ ٠٧٧	١٥٨ ٠٧٢	(٨٧٤)	٢ ٤٤١ ٩٥٨	٢ ٠٣٠ ٠٠٥					
النفقات															
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٣٤ ٧٨٤	٦ ٠٥١	٢٥ ٠١٤	٤١٢ ٢٢٨	٣ ٠١٢	٥ ٩٥١	٩٥٦	-	٤٨٧ ٩٩٦	٣٨٤ ٧٦٢					
السفر	١٥ ١٩٠	١ ٩١٢	٥ ٤٤٣	٥٤ ٢٥٧	٣٩٠	١ ٩٨٦	١٨٤	-	٧٩ ٣٦٢	٦٢ ٩١٨					
الخدمات التعاقدية	١٣ ٧٧٥	٦٣٧	٢ ٨٠٠	١٤٨ ٨٢١	٩٢٥	٥٧٧	١٨٠٣	-	١٦٩ ٣٣٨	١١٤ ٨٩٩					
مصروفات التشغيل	٢٧ ٥٧٢	٦١٨	٢ ١٠٤	٧٤ ١٢٨	١ ٢١٩	٥٨٤	٧٤	-	١٠٦ ٢٩٩	٧٣ ١٨٠					
المقتنيات	١٤ ٣٠٦	٧٠	٤١٧	٣٩ ٥٨٥	٣٣	٣٦٢	٦	-	٥٤ ٧٧٩	٣٨ ٠٢٧					
نفقات أخرى	٢٥ ٧٤٨	١ ٨١٢	٧ ٤١١	٩٢٣ ٦٨٠ ⁽⁶⁾	٣	٣٦	١٥١ ٨١٤	(٨٧٤)	١١٠ ٩٦٣٠	٩٨١ ٥٠٧					
تكاليف دعم البرامج (الشركاء المنفذون)	٨١١	-	٥٠٦	٦٦ ١٢٣	-	-	-	-	٦٧ ٤٤٠	٤٧ ٨٣٢					
مجموع النفقات المباشرة	١٣٢ ١٨٦	١١ ١٠٠	٤٣ ٦٩٥	١ ٧١٨ ٨٢٢	٥ ٥٨٢	٩ ٤٩٦	١٥٤ ٨٣٧	(٨٧٤)	٢ ٠٧٤ ٨٤٤	١ ٧٠٣ ١٢٥					
تكاليف دعم البرامج (الأمم المتحدة)	٩ ٦٨٥	١ ٢٧٧	٣ ٣٦٧	١٠١ ٩٧٦	٦٩١	٦٧٣	٢٠١	-	١١٧ ٨٧٠	٨٧ ٢٠٠					
مجموع النفقات	١٤١ ٨٧١	١٢ ٣٧٧	٤٧ ٠٦٢	١ ٨٢٠ ٧٩٨	٦ ٢٧٣	١٠ ١٦٩	١٥٥ ٠٣٨	(٨٧٤)	٢ ١٩٢ ٧١٤	١ ٧٩٠ ٣٢٥					

مجموع	مجموع ٢٠٠٩	الاستعدادات ^(ج)	خدمات الدعم المشترك المتحددة وخدمات للشركات الدولية ^(ب)	صندوق الأمم المتحدة	التمهيد حقوق الإنسان والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية	العدل والقانون الدولي	الشؤون السياسية	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	تسويات الفترات السابقة
٢٣٩ ٦٨٠	٢٤٩ ٢٤٤	-	٣٠٣٤	١١٩٠٨	(٥٧٦)	١٠٩ ٦٨٤	٨ ٤٤٢	٤٣ ٦٤٨	٧٣ ١٠٤
٦٩٨	(٢ ٢٤١)	-	(٥٩٥) ^(ج)	٢١	-	(١ ٤٠٤) ^(د)	(٢٤٦)	-	(١٧)
٢٤٠ ٣٧٨	٢٤٧ ٠٠٣	-	٢ ٤٣٩	١١ ٩٢٩	(٥٧٦)	١٠٨ ٢٨٠	٨ ١٩٦	٤٣ ٦٤٨	٧٣ ٠٨٧
٦٣ ٤١٨	(٢ ٩٠٤)	-	(١ ٨٠٨) ^(هـ)	(١ ٦٣٤)	٥٤	-	٢١٠	١ ٢٩٨	(١٠٢٤) ^(ط)
(٣٧ ٥١٦)	(٥٦ ٠٦٧)	-	-	-	-	-	-	(٥٣ ٠١٥) ^(ي)	(٣ ٠٥٢)
(٧ ١٤٣)	(٢٧ ٠٠١)	-	(٢٠٢)	(٤٠٥)	(١٨٩)	(٩ ٥٥٢)	(٤٥٨)	-	(١٦ ١٩٥)
-	٩٤١	-	-	-	٩٤١ ^(ل)	-	-	-	-
٧٣٨ ٩٨١	٩٩٨ ١١٨	-	٢٠ ٥٩١	١٧ ٠٩٣	٦ ٧١٦	٧٤٦ ٦٧٩	٣٦ ٦٦٦	١٧ ٣٣١	١٥٣ ٠٤٢
٩٩٨ ١١٨	١ ١٦٠ ٠٩٠	-	٢١ ٠٢٠	٢٦ ٩٨٣	٦ ٩٤٦	٨٤٥ ٤٠٧	٤٤ ٦١٤	٩ ٢٦٢	٢٠٥ ٨٥٨

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
				المشترك المتحددة	الاقتصادية	والقانون	والسياسية	والشؤون		
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات الدعم	التنمية	الشؤون	العدل والقانون	الشؤون	الإعلام	مجموع
مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	الاستعدادات ^(٥)	خدمات						

البيان السابع (تتمة)

مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	خدمات الدعم صندوق الأمم المتحدة المشترك		التمهيد حقوق الإنسان		الشؤون العدل والقانون الاقتصادية والشؤون الإنسانية والاجتماعية		الشؤون الدولية السياسية	
			الاستعدادات ^(٣)	وخدمات للشركات الدولية ^(٤)	متنوعة	الإعلام	الإنسانية	والاجتماعية	الدوليان	السياسية
احتياطات المخصصات	٨١٢٦	-	٨٨٩	٨٤٦٠٠	-	١٧٤	-	-	-	٩٣٧٨٩
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	-	-	-	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٥٠	-	-	-	٤٠٥٠
الفائض (العجز) التراكمي	١٩٦٨٢٢	٩٢٤٦	٤٢٦٩٧	٧٢٧٣٨٩	٥٩٤٦	٢٥٦٢٥	٢١٠٢٠	-	-	١٠٢٨٧٤٥
مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق	٢٠٥٨٥٨	٩٢٦٢	٤٤٦١٤	٨٤٥٤٠٧	٦٩٤٦	٢٦٩٨٣	٢١٠٢٠	-	-	١١٦٠٠٩٠
مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق	٢٣٤٣٠٠	١٢١٤٩	٥٠٥١١	١٢٠٠٦٠٢	٧٧٣٧	٣٠٣٩٢	٦٦٤٤٦	(٢٥٦٨)	-	١٥٩٩٥٦٩

(أ) انظر الملاحظة ٧.

(ب) انظر الملاحظة ٧ (ج).

(ج) لدى تجميع الأعمدة، تم استبعاد المعاملات فيما بينها من أجل تقديم عرض متوازن لعمود "المجموع".

(د) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(هـ) تشمل إلغاء التزامات فترات سابقة.

(و) تشمل منحا ممولة من موارد الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ وصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.

(ز) تمثل صافي تسوية نفقات فترات سابقة بمبلغ ٨٢٥ ٤٥٣ دولاراً أبلغ عنه الشركاء المنفذون للصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ وتعهد مالي من فترة سابقة بمبلغ ٦٠٠ ٤١٩ دولار في الصندوق الاستثماري لتعزيز مكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

(ح) تمثل صافي تسوية نفقات فترات سابقة أبلغ عنه الشركاء المنفذون.

(ط) تشمل تحويل رصيد بمبلغ ٨٠٢ ١٤٥ دولاراً من الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاقية أوتواو المتعلقة بالألغام الأرضية إلى حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات (الجدول ١٢-٥).

(ي) تشمل تحويل مبلغ ٤٨٠ ٨٢٠ دولار إلى الحساب الخاص للاسترداد الإداري للتكاليف التابع لصندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية (الجدول ١٢-٢).

(ك) تمثل تحويلاً من الصندوق الاستثماري للمحكمة الخاصة للبنان إلى المحكمة الخاصة للبنان.

(ل) تمثل رصيد الصندوق الاستثماري للتبرعات الحكومية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو الرصيد الذي أصبح مدرج في هذا البيان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(م) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات القصيرة الأجل ٣١٨ ٢٨٦ دولاراً. وتبلغ القيمة السوقية للاستثمارات طويلة الأجل ٠٨٤ ٣٧٦ دولاراً.

(ن) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر وتتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٥٧٢ ٦٩٤ ١٢٨ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٥٧ ٢٧٥ ٩٩ دولارا (قيمتها السوقية ٤٩٣ ٨١٩ ٩٩ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٣ ٦٩٢ ١٥٣ دولارا (قيمتها السوقية ٦٩٥ ٧٢٣ ١٥٥ دولارا). وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٠٠٦ ٠٤٤ ٢٠ دولارا.

(س) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة، وتتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤١٠ ٢٨٦ ١٨٢ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٣٢٠ ٣٢٩ ١٧٧ دولارا (قيمتها السوقية ٨٠٩ ٦١٧ ١٧٧ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٠٣ ٨٧٥ ٣٥٤ دولارا (قيمتها السوقية ٤٩٨ ٩٦٩ ٣٥٨ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٥٢٩ ٧٣٤ ٣ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الشؤون السياسية			
٧١١	٤٦	١٦٧	٥٩٠
الصندوق الاستثماري لوحدة الأمم المتحدة للحراسة			
٤٠٧٢	٣١٨	٥٤١	٣٨٤٩
الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت			
٣٢٨	٢٠٣	١٩٠	٣٤١
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح			
٥٠	٣	١٢	٤١
مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح: الصندوق الاستثماري لمجموعة البحوث والمراجع في جنيف			
١٦٦٧	٤٩٠١	٥٥٢٥	١٠٤٣
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح			
١٢٧٨	٢٣٨٤	١٣٩١	٢٢٧١
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية			
٦	—	٦	—
الصندوق الاستثماري لتعزيز السلام			
١١٢٥	٢٩٠	٦٣٦	٧٧٩
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا			
١٢٥١	٢١٤٤	٢٠٩١	١٣٠٤
الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية			
١٧٨١	٨٠٨٣	٤٨٤٩	٥٠١٥
الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي			
٣٠٠	٥٧١	٣١١	٥٦٠
الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ			
٣٠	٧	٢٧	١٠
الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا			
٢١٧٥٩	٢٧٤٤٨	١٦٢٨٣	٣٢٩٢٤
الصندوق الاستثماري لدعم الشؤون السياسية			
٣١٤	١٢	٣٢٦	—
الصندوق الاستثماري للدعاية لمناهضة الفصل العنصري			
٣٤	—	٣٤	—
الصندوق الاستثماري للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري			
٨٦٠	٣٩٤٥	٢٧٢٠	٢٠٨٥
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات			

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
—	٣٠٥	—	٣٠٥
١ ٦٧٧	٦٧٥	٩٥	٢ ٢٥٧
٤٢٠	٣٠٦	٤٤	٦٨٢
٣ ٨٣١	١ ٣٢٨	٥٥٦	٤ ٦٠٣
٦ ٥٦٦	٧ ٨٣٨	٦٩٦	١٣ ٧٠٨
٤٣٤	(١٦٥)	١٤١	١٢٨
٣٠	—	١	٢٩
٤٠٠	١٨٤	٦٢	٥٢٢
—	٤٥٢	—	٤٥٢
١ ١٢٢	٩٩	٧٤	١ ١٤٧
١ ٨٢٨	٢ ٠١٨	١ ٤١٧	٢ ٤٢٩
٣٧٢	—	٢٣	٣٤٩
٤٠٢	١ ٠٤٢	٣٩٨	١ ٠٤٦
٢٩٢	٤٥٩	٣٤	٧١٧
٨٣٨	١ ٠٥٢	٤١٧	١ ٤٧٣
٢٥٤	٣٤١	١٥٤	٤٤١
٧ ٠٩٤	١ ٥٤٢	٢ ٧٠٧	٥ ٩٢٩
—	١٣٦	٥	١٣١
٢١٤	١٧	٢٥	٢٠٦
٣١١	—	٢٠	٢٩١

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٤ ٧٤٥	١١ ٠٠٧	١٠ ٢٨١	٥ ٤٧١
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام			
٤٧٠	—	٤٧٠	—
الصندوق الاستئماني للجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا			
١٠٨	١٠	١٤	١٠٤
الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة			
١ ٠٩٣	٧٤	—	١ ١٦٧
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا			
٨٩٧	٦٠	—	٩٥٧
الصندوق الاستئماني لمقر بعثة الانتشار السريع			
٣ ٧١٢	٣٠٨	١ ٩٧٥	٢ ٠٤٥
الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية			
٢٤٠	٧٩	٢٣٣	٨٦
الصندوق الاستئماني لتعزيز السلام بتدابير عملية لترع السلاح			
١ ١٤٦	—	١ ١٤٦	—
الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية			
١ ٠٧١	٨ ١٦٨	٢ ٧٠٨	٦ ٥٣١
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
١ ٦٨٤	٧٢	٧٥٨	٩٩٨
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو			
٥٨٦	٣٩	—	٦٢٥
الصندوق الاستئماني لأفغانستان			
٢٩	١٠ ٩٧١	١٠ ٩٤٩	٥١
الصندوق الاستئماني لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان			
٦	—	—	٦
الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري			
١ ٥٥٨	٦ ١١٨	٧ ٢٤٧	٤٢٩
الصندوق الاستئماني لدعم "الكيان القائم بذاته" المنشأ لتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق			
٥٥ ٥٩٧	٣٩ ٤٧٤	٣٧ ٥٠٤	٥٧ ٥٦٧
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للديمقراطية			
—	٢٤٤	١٩٣	٥١
الصندوق الاستئماني لدعم الانتقال السياسي في هايتي			
٣٥	٣ ٠٧٤	١ ٦٨٤	١ ٤٢٥
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان			
٤ ٣٤٧	١٢ ٩٢٩	٤ ٥٣٦	١٢ ٧٤٠
الصندوق الاستئماني لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور			
٣ ٣٠٧	٢٢ ٩٧٦	١٩ ٧٨٠	٦ ٥٠٣
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد			
—	٢٦٣	—	٢٦٣
الصندوق الاستئماني لدعم إحلال سلام دائم في دارفور			
—	٥ ٨٠٥	١ ٧٠٤	٤ ١٠١
الصندوق الاستئماني لمكتب دعم بناء السلام			
—	٢ ١٨٠	٤٨٢	١ ٦٩٨
الصندوق الاستئماني لدعم سجل الأمم المتحدة للأضرار			

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
—	٢٧٣	٥٠٩	٢٣٦	الصندوق الاستئماني للمبادرة العالمية المتعلقة بأمن التكنولوجيا الأحيائية
—	٣٥٢	٣ ٢٤٤	٢ ٨٩٢	الصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب
—	٧ ٥٥٢	٢٩ ٠٨٨	٢١ ٥٣٦	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
—	٣١٥	١ ٠٥٨	٧٤٣	الصندوق الاستئماني لدعم المؤسسات الأمنية الانتقالية الصومالية
—	(٧٣٥)	١	٧٣٦	الصندوق الاستئماني لدعم تشييد مجمع الأمم المتحدة في بغداد، العراق
١٥٣ ٠٤٢	١٦٢ ١٥٩	٢١٤ ٩٧٥	٢٠٥ ٨٥٨	المجموع الفرعي - الشؤون السياسية
العدل والقانون الدولي				
٧٣٠	٢٤٩	٤٤٤	٩٢٥	الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢٢٣	١٥٥	٧٥	١٤٣	لجنة الأمم المتحدة لندوات القانون التجاري الدولي
١٢٠	١٩٩	١٦٩	٩٠	الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي
٢ ٤٥٩	—	٣٣١	٢ ٧٩٠	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها قضائياً عن طريق محكمة العدل الدولية
٣	٢٥	٣٣	١١	الصندوق الاستئماني لصندوق التبرعات لمنح المساعدة في السفر لأعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية
١ ٤٢٩	١ ٥٨٣	١ ٣٤٠	١ ١٨٦	الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
١٠٧	—	٣٥	١٤٢	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار
٤٢	٧٤	٨٩	٥٧	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار
٢ ٣٩٨	١ ٨٣٥	٢٢٩	٧٩٢	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري
٦١٢	٤٣٦	٤٥٢	٦٢٨	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول الأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري على المشاركة في اجتماعاتها
٣٤	١٣	٤٧	٦٨	الصندوق الاستئماني لمرجع ممارسات هيئة الأمم المتحدة

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي	٦٣٠	١٨١	٣٨٠
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)	٣ ٢٩١	١ ٧٠٥	٣ ٤٧٢
الصندوق الاستئماني للمحكمة الخاصة للبنان	٥ ٢٥٣	٥٠ ١٣٠	٥٥ ٣٨٠
الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي	—	١٦	—
الصندوق الاستئماني لدعم تنسيق وتناغم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون	—	٧٤٩	٢٩٣
المجموع الفرعي - العدل والقانون الدوليان	١٧ ٣٣١	٥٦ ٠٢٥	٦٤ ٠٩٤
التمهيد الاقتصادي والاجتماعي			
الصندوق الاستئماني للتخطيط الإنمائي والإسقاطات الإنمائية	٢٦٣	٢٨	١٠٢
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	١ ٩٢٢	٨ ٣٤٣	٨ ٣٥٣
الصندوق الاستئماني للشيوخوخة	٢٧٠	٥٥	٢١
صندوق الأمم المتحدة للشباب	٢١٥	١٤٨	٧٣
الصندوق الاستئماني لتمويل تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود	٣ ٣٣١	٦ ٣٥٦	٦ ٠٨٤
الصندوق الاستئماني للدراسة التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والإسقاطات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية	١١٤	٨٧	١٥٤
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين	٩٤٤	٣٥٠	٤٧٣
الصندوق الاستئماني للتنمية وبناء القدرات في مجال الإحصاء	١ ٩٧١	٢١٠	٨٩٦
الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٣ ٩٢٩	١٣ ٣٢٩	٦ ٣٧٩
الصندوق الاستئماني للمستوطنات البشرية المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا	٥٥٨	١ ١٧١	٣٣٠
الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	٩	—	—
الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي لأغراض التنمية	٩٢٠	٦٨	١٧٧
الصندوق الاستئماني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين	٤ ١٥٧	٢ ٧٩١	١ ٧٨٢

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			الصندوق الاستئماني لدراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
٣٧٩	٢٢٨	١٠٩	٢٦٠
			تحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية
٦٤	٦	٤	٦٢
			الصندوق الاستئماني لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميادين الإدارة والتجارة والنقل
١١٢	٤٥	٣٧	١٠٤
			الصندوق الاستئماني لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن كفاءة استخدام الطاقة لعام ٢٠٠٠
٣٨	١٩	٣	٢٢
			صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية
٥٣٩	٣	٣٦	٥٧٢
			الصندوق الاستئماني للسكان والتنمية
٤٠٠	٥٥٦	٥٢٧	٣٧١
			الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية
١٥١	٣٥	٢٠	١٣٦
			الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
١ ١٥٣	١٦٥	١٥١	١ ١٣٩
			الصندوق الاستئماني لأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
٢١	١٥	٣	٩
			الصندوق الاستئماني لعمليات استعراض الأداء البيئي و "البيئة من أجل أوروبا"
٤٨١	٣٦٦	٣٦٢	٤٧٧
			الصندوق الاستئماني لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية
٦	١٠	٦	٢
			الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة
٢ ٢٣٣	٢ ٥٢٦	١ ٣٨٠	١ ٠٨٧
			الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يقوم بها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا دعماً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وعملية مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا
٢٧٣	٢٨	١٣٥	٣٨٠
			الصندوق الاستئماني لتحالف الحضارات
٣ ١٦٤	٦ ٢٣٣	٥ ٢٠٧	٢ ١٣٨
			الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
٤٦٩	٥٦٨	٥٦٩	٤٧٠
			الصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي
٣ ١٣٤	٧ ٠٨٥	٨ ٤١٤	٤ ٤٦٣

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	الإيرادات
٧٢	٧٦	—	٤
٣ ١١٧	٢ ٢٩٢	٢ ٤٩٣	١ ٦٦٨
٧٨٣	٣٧٠	١ ١٨٠	٧٦٧
٥٦٥	٧٧٥	٦٢١	٨٣١
١٥٢	٣٨٦	٦٧٣	٩٠٧
٤٠٦	٦٩٣	١ ١٢١	١ ٤٠٨
٣٣٢	٢٤٢	١٠٩	١٩
١٩	١٠	١٠	١
المجموع الفرعي - التنمية الاقتصادية والاجتماعية			
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٧ ٩٩٧	٧ ٠١٨	١ ١٤٩	١٧٠
٤٥٩	٩	٤٨٠	٣٠
٢٩ ١٣٢	٩٧ ٢٥٥	١٥ ٧٥٢	٨٣ ٨٧٥
٤٥٧	٢	٤٧٧	٢٢
٧٥٩	٨٩٩	٨٣١	٩٧١
١٥ ٨٥٩	٢١ ٩٤٩	١٧ ١٠٤	٢٣ ١٩٤
١ ٤٠٨	١ ٠١٥	١ ٠٣٤	٦٤١

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٨ ٧٢٩	٣٨ ٣١٦	٢٧ ٧١٣	١٩ ٣٣٢
الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث	١٧٨ ٨٥٧	٤٤٠ ٩٠٠	٤٠٠ ٦٩٤	٢١٩ ٠٦٣
الصندوق الاستثماري للحد من الكوارث	١٥ ٢٩٠	٤٧ ٤٢٤	٥١ ٠٢٤	١١ ٦٩٠
صندوق ساساكاوا لمنح الجوائز في مجال منع وقوع الكوارث	٢ ٢٧٥	١٤١	١١٩	٢ ٢٩٧
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأشكال المعاصرة للرق	٥٣٤	١ ٨٧٣	٧٩٤	١ ٦١٣
الصندوق الاستثماري لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	٢ ١٣٢	٧٦٩	١ ٤٣٩	١ ٤٦٢
الصندوق الاستثماري لكمبوديا	١ ١٨٦	٧٩	—	١ ٢٦٥
الصندوق الاستثماري للإغاثة الإنسانية في العراق	٢ ٠٦٣	١٤٠	(٦٧)	٢ ٢٧٠
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٥١ ٦٣٩	١٨٧ ٨٧٣	١٤٧ ٠٩٤	٩٢ ٤١٨
الصندوق الاستثماري لرواندا	٢٠٠	—	٢٠٠	—
الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام	٨٠ ١٨٤	١٨٦ ٩٠٢	١٨٩ ٥٠٣	٧٧ ٥٨٣
الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ	١٧٣ ٧٣٧	٨٧١ ٧٦٥	٨١٢ ٠٠٦	٢٣٣ ٤٩٦
الصندوق الاستثماري للإغاثة من كارثة تسونامي	١٤ ٤٠٠	٩٣٦	١٠ ١٢٧	٥ ٢٠٩
الصندوق الاستثماري للأمن البشري	١٥٩ ٣٨٢	٤٢ ٧٤٨	٦٣ ٠٨١	١٣٩ ٠٤٩
صندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل	—	١ ٤٧٤	١٨٠	١ ٢٩٤
صندوق التبرعات لتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل	—	٢٣٩	(٣٠٠)	٥٣٩
المجموع الفرعي - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية				
٧٤٦ ٦٧٩	١ ٩٣٠ ٤٨٢	١ ٨٣١ ٧٥٤	٨٤٥ ٤٠٧	
الإعلام				
الصندوق الاستثماري للإعلام الاقتصادي والاجتماعي	١ ٠٢٨	٥٩١	٧٥٥	٨٦٤
الصندوق الاستثماري للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح	١ ١٨٦	٨٠	١٥١	١ ١١٥
الصندوق الاستثماري لمنبر التنمية	٣ ٢٣٧	٢ ٢٩٦	٢ ٤٢٤	٣ ١٠٩
الصندوق الاستثماري لتوسيع نطاق أنشطة الإعلام في اليابان	١٠٠	٤٨٦	٣٩١	١٩٥
الصندوق الاستثماري للدعم الإعلامي للاندماج الاقتصادي والتنمية في أفريقيا	٢١	٢	—	٢٣
الصندوق الاستثماري لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل	٢٩٦	٣٣٤	٣٢٢	٣٠٨
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتعليم والاتصال	٨٣٧	٥١	٦٩١	١٩٧

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
—	١٢	١	١١
١ ١٣٥	٧٢١	١ ٨٥٦	—
٦ ٩٤٦	٥ ٤٦٧	٥ ٦٩٧	٦ ٧١٦
١٨	٧	٤	٢١
١٥	—	١	١٤
٢٠	—	١	١٩
٤٢٧	٣ ٢٥٠	٣ ٢٠٢	٤٧٥
٢ ٢٧٧	١٤٧	٢٣٨	٢ ١٨٦
٦ ٠٨٠	١ ٤١٨	٨٠٣	٦ ٦٩٥
٣	—	—	٣
٢٨٨	—	١٨	٢٧٠
—	٤	—	٤
٢	٥	—	٧
٣٥	—	٢	٣٣
٣٦	—	٣	٣٣
٥٥	—	٣	٥٢
١٢٥	٣١	١٠	١٤٦
—	١	—	١
٢٨١	١٠٣	٢٢	٣٦٢
١ ٥٩١	٢ ٧١٧	٤١٢	٣ ٨٩٦
—	١	—	١
١ ٦٩٦	٧٩٦	٤٣٣	٢ ٠٥٩

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٦٧	٢٤٨	٤٢٥	٣٤٤
الصندوق الاستئماني لجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة			
٥٢	—	٤	٥٦
الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة للنهوض بالقدرات المهنية في وظائف المراقبة الداخلية			
١٠٢	—	٧	١٠٩
الصندوق الاستئماني لتجديد قاعة الاستماع بالمقر			
١٣	—	١١	٢٤
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الإدارة والإصلاح			
١٩٩	٢١٠	٢٥	١٤
الصندوق الاستئماني لدعم البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام			
٥	٥	—	—
الصندوق الاستئماني لتعزيز الهياكل الأساسية للحفاظ على التراث في المنظمة			
١٩	—	٣	٢٢
الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للالعاب الرياضية والتربية البدنية ٢٠٠٥			
—	١ ٤٩٦	٢ ١٢٨	٦٣٢
الصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لخدمة التنمية والسلام			
٢٥٩	٣٩٣	٢٧٥	١٤١
الصندوق الاستئماني لخدمات الدعم المحلي التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف			
—	٢٠	١٠٤	٨٤
الصندوق الخاص لدعم أنشطة وحدة التفتيش المشتركة			
—	١ ٢٢٨	٢ ١٥٣	٩٢٥
الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم في مجال تغير المناخ			
—	٢	٨ ٨٢١	٨ ٨١٩
الصندوق الاستئماني لتنفيذ خطة عمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل مواءمة ممارسات الأعمال في منظومة الأمم المتحدة			
—	١٠٥	٢ ٨٦٩	٢ ٧٦٤
الصندوق الاستئماني لدعم نظام الإنذار العالمي بآثار الأزمات ومواطن الضعف			
—	—	١٠٠	١٠٠
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات			
١٧ ٠٩٣	١٢ ١٨٧	٢٢ ٠٧٧	٢٦ ٩٨٣
المجموع الفرعي - الدعم المشترك وبنود متنوعة			
مكتب الأمم المتحدة للشراكات			
٢٠ ٥٩١	١٥٧ ٥١٥	١٥٧ ٥٤٨	٢٠ ٦٢٤
—	١٢٨	٥٢٤	٣٩٦
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية			
الصندوق الاستئماني للشراكات			
٢٠ ٥٩١	١٥٧ ٦٤٣	١٥٨ ٠٧٢	٢١ ٠٢٠
المجموع الفرعي - مكتب الأمم المتحدة للشراكات			
٩٩٨ ١١٨	٢ ٢٨٠ ٨٦٠	٢ ٤٤٢ ٨٣٢	١ ١٦٠ ٠٩٠
مجموع (البيان السابع)			

(أ) تمثل:

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الإيرادات
٢ ١٩٢ ٧١٤	نفقات	
٨٧٤	نفقات مستبعدة	
٢ ٢٤١	تسويات من فترات سابقة	
٢ ٩٠٤	تحويلات إلى (من) صناديق أخرى	
٥٦ ٠٦٧	تحويلات إلى (من) منظمات أخرى	
٢٧ ٠٠١	مبالغ مردودة إلى المانحين	
(٩٤١)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
<u>٢ ٢٨٠ ٨٦٠</u>	المجموع	
	(ب) يشمل هبة دائمة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.	
	(ج) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.	
	(د) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٤٩ ٥٨٨ دولاراً.	

البيان الثامن

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	الدول الأعضاء الأخرى	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الإيرادات			
الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من:			
الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ب)			
١٠٩ ١٩٩	٣٨٧ ١٦٠	٤٩٦ ٣٥٩	٤٤٠ ٠٤٨
عمليات حفظ السلام			
٩١ ٠٢٩	٢٥٩ ٥٩٠	٣٥٠ ٦١٩	٢٥٢ ٢٥٨
المحكمتين الدوليتين			
١٦ ٠٣٥	٥٠ ٨٢٨	٦٦ ٨٦٣	٦٠ ٥١٥
مجموع الإيرادات	٢١٦ ٢٦٣	٩١٣ ٨٤١	٧٥٢ ٨٢١
النفقات			
المبالغ المقدرة المردودة إلى الموظفين الخاضعين لضرائب الدخل في الولايات المتحدة عن السنتين الضريبتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩:			
ضرائب الدخل الاتحادية			
٩٩ ٢٢٢	—	٩٩ ٢٢٢	٨٨ ٩١٩
ضرائب الدخل للولاية			
٢٨ ٥٧٧	—	٢٨ ٥٧٧	٢٥ ٤٠٦
ضرائب الدخل للمدينة			
٨ ٨٠٠	—	٨ ٨٠٠	٨ ٦١٨
ضرائب الضمان الاجتماعي			
٢١ ٧١٠	—	٢١ ٧١٠	١٨ ٩٤٤
المبالغ المردودة والتسويات المتعلقة بالسنوات الضريبية السابقة			
٤ ٢٣٦	—	٤ ٢٣٦	٥ ٩٨٥
المجموع الفرعي	١٦٢ ٥٤٥	١٦٢ ٥٤٥	١٤٧ ٨٧٢
مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص ^(ج) :			
الميزانية العادية للأمم المتحدة			
—	٤٠١ ٥٤٩	٤٠١ ٥٤٩	٣٥٨ ١٤١
عمليات حفظ السلام			
—	٢٥٠ ٧٩٣	٢٥٠ ٧٩٣	١٧٩ ٣٠٧
المحكمتين الدوليتين			
—	٤٥ ٦٣٠	٤٥ ٦٣٠	٣٩ ٠٧٩
المجموع الفرعي	٦٩٧ ٩٧٢	٦٩٧ ٩٧٢	٥٧٦ ٥٢٧
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين			
١ ٤٥٨	—	١ ٤٥٨	١ ٣٢٧
مجموع النفقات	١٦٤ ٠٠٣	٦٩٧ ٩٧٢	٧٢٥ ٧٢٦

الولايات المتحدة الدول الأعضاء الأمريكية الأخرى				مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات				٥٢ ٢٦٠	(٣٩٤)
تسويات الفترات السابقة				(٧٣)	(٨٦)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات				٥٢ ١٨٧	(٣٩٤)
إلغاء التزامات من فترات سابقة				٨٥٦	٨٥٦
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق				٥٣ ٠٤٣ ^(٥)	(٥٣ ٠٤٣)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة				١٠ ٣١٧	١١ ٩٧٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة				٩ ٩٢٣	٩ ٩٢٣
٩ ٩٢٣				٩ ٩٢٣	١٠ ٣١٧

البيان الثامن (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	الدول الأعضاء الأخرى	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الأصول			
٥٠ ٢٨٥	—	٥٠ ٢٨٥	٤٧ ٤٤٦
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	١٩٦ ٣١٣	٢٠٦ ٢٣٦	١٥٨ ٦٩٣
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٣ ٨٣٥	١٣ ٨٣٥	٣ ٣٩٦
تكاليف مؤجلة	٢٩	٢٩	١٠
مجموع الأصول	٢٦٠ ٤٦٢	٢٧٠ ٣٨٥	٢٠٩ ٥٤٥
الخصوم			
الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية	٨١ ٤٥٢	٨١ ٤٥٢	٧٣ ٢٥٧
الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	١٧٩ ٠١٠	١٧٩ ٠١٠	١٢٥ ٩٦٧
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	—	—	٤
مجموع الخصوم	٢٦٠ ٤٦٢	٢٦٠ ٤٦٢	١٩٩ ٢٢٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
الفائض التراكمي	—	٩ ٩٢٣	١٠ ٣١٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	—	٩ ٩٢٣	١٠ ٣١٧
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢٦٠ ٤٦٢	٢٧٠ ٣٨٥	٢٠٩ ٥٤٥

(أ) انظر الملاحظة ٨.

(ب) بلغت الإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٤٩٢ ٣٠٢ ٥٠٥ دولارات. وأدت الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل البالغة ٤ ٠٥٦ ٥٢٠ دولارا إلى زيادة في مجموع الإيرادات ليصل إلى ٤٩٦ ٣٥٩ ٠٢٥ دولارا.

(ج) تمثل مبالغ مقيدة لحساب الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخل من الأمم المتحدة. انظر الملاحظة ٨ (أ).

(د) تمثل نقل الفائض عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى "الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء".

(هـ) في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ الفائض التراكمي لفائدة الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٩ ٠١٠ ٣٢٦ دولارا كما يتضح ذلك من "الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء". انظر الملاحظة ٨ (ب).

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

مخطط الأمم المتحدة العام لتجديد مباني المقر^(أ، ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر	المخطط العام لتجديد مباني المقر	التكاليف ذات الصلة	المركز الثاني للبيانات	الاستبعادات ^(ج)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(د)
الإيرادات							
الأنصبة المقررة ^(هـ)	-	٦٨١ ٩٢٨	-	-	-	٦٨١ ٩٢٨	٥٠٦ ٥٤٢
المخصصات من الصناديق الأخرى	-	-	١٨ ٥٣٢ ^(و)	٥ ١٤٤ ^(ز)	(٢١ ٦٤٤)	٢٠٣٢	-
إيرادات الفوائد ^(ح)	-	٥٢ ٥٠٢	-	-	-	٥٢ ٥٠٢	١٨ ٣٤٧
إيرادات متنوعة/أخرى	-	٨	-	-	-	٨	-
مجموع الإيرادات	-	٧٣٤ ٤٣٨	١٨ ٥٣٢	٥ ١٤٤	(٢١ ٦٤٤)	٧٣٦ ٤٧٠	٥٢٤ ٨٨٩
النفقات (الجدول ٩-١)							
مجموع النفقات	-	٨١٣ ٤٥٢	١٨ ٥٣٢	٥ ١٤٤	-	٨٣٧ ١٢٨	٨٢ ٩٢٠
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	-	(٧٩ ٠١٤)	-	-	(٢١ ٦٤٤)	(١٠٠ ٦٥٨)	٤٤١ ٩٦٩
تسويات الفترات السابقة ^(ط)	-	٢٧٩	-	-	-	٢٧٩	-
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	-	(٧٨ ٧٣٥)	-	-	(٢١ ٦٤٤)	(١٠٠ ٣٧٩)	٤٤١ ٩٦٩
إلغاء التزامات من فترات سابقة	-	٣ ٤٩٣	-	-	-	٣ ٤٩٣	١ ٥٢٢
التحويل إلى صناديق أخرى ^(ي)	-	(٢١ ٦٤٤)	-	-	٢١ ٦٤٤	-	-
التحويل إلى أعمال التشييد الجارية ^(ك)	-	٧٠١ ٩٥١	٣ ٤٢٨	١ ١٥٦	-	٧٠٦ ٥٣٥	٦١ ١٧٥
التحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(ل)	-	-	-	(١ ١٥٦)	-	(١ ١٥٦)	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٤٥ ٠٠٠	٤٧٩ ٨١٥	-	-	-	٥٢٤ ٨١٥	٢٠ ١٤٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٤٥ ٠٠٠	١ ٠٨٤ ٨٨٠	٣ ٤٢٨	-	-	١ ١٣٣ ٣٠٨	٥٢٤ ٨١٥

البيان التاسع

مخطط الأمم المتحدة العام لتجديد مبابي المقر^(أ، ب)بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مبابي المقر	المخطط العام لتجديد مبابي المقر	التكاليف ذات الصلة	المركز الثانوي للبيانات	الاستبعادات ^(ج)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(د)
الأصول						
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤١	—	—	—	٤١	٩٠٠
صندوق النقدية المشترك ^(٢)	٩٢٣ ٩٠٥	—	—	—	٩٢٣ ٩٠٥	٣٦٤ ٤٣٩
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٣)	٣٠	٢١ ٦٥٤	—	—	٢١ ٦٨٤	١٢٧ ٥٨٧
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٤٤ ٩٧٠	—	٥ ٥٣٧	١ ٦٠٨	٥٢ ١١٥	٤٤ ٨٧٩
حسابات أخرى مستحقة القبض	—	٢ ٨٨٩	٣٦	٦٧٥	٣ ٦٠٠	٢٠
تكاليف مؤجلة	—	٩٨ ٩٢١	١٠٣	٤ ٣٠٢	١٠٣ ٣٢٦	١٢٤ ٠٩٤
أعمال التشييد الجارية (الجدول ٩-١)	—	٧٦٣ ١٢٦	٣ ٤٢٨	—	٧٦٦ ٥٥٤	٦١ ١٧٥
مجموع الأصول	٤٥٠٠٠	١ ٨١٠ ٥٣٦	٩ ١٠٤	٦ ٥٨٥	١ ٨٧١ ٢٢٥	٧٢٣ ٠٩٤
الخصوم						
التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً	—	١٢٠ ٥٢٦	—	—	١٢٠ ٥٢٦	٧ ١٩٣
الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة	—	١٢ ٥٥٦	—	—	١٢ ٥٥٦	٧٢٠
الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية	—	٤٢٠ ٦٦٥	٥ ٢٠٢	٥١٦	٤٢٦ ٣٨٣	٤٨ ٤١٤
الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة	—	٩٨ ٨٩٨	٩٤	٤ ٣٠٢	١٠٣ ٢٩٤	١٢٤ ٠٥٤
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	—	٤٠ ٢٧٦	—	—	٤٠ ٢٧٦	١١ ١٧٧
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	—	٣٢ ٧٣٥	٣٨٠	١ ٧٦٧	٣٤ ٨٨٢	٦ ٧٢١
مجموع الخصوم	—	٧٢٥ ٦٥٦	٥ ٦٧٦	٦ ٥٨٥	٧٣٧ ٩١٧	١٩٨ ٢٧٩

البيان التاسع (تمة)

احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مبادي المقر	المخطط العام لتجديد مبادي المقر	التكاليف ذات الصلة	المركز الثاني للبيانات	الاستيعادات ^(ج)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(د)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
صندوق رأس المال المتداول	٤٥ ٠٠٠	-	-	-	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠
الفائض (العجز) التراكمي	-	١ ٠٨٤ ٨٨٠	٣ ٤٢٨	-	١ ٠٨٨ ٣٠٨	٤٧٩ ٨١٥
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٥ ٠٠٠	١ ٠٨٤ ٨٨٠	٣ ٤٢٨	-	١ ١٣٣ ٣٠٨	٥٢٤ ٨١٥
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٥ ٠٠٠	١ ٨١٠ ٥٣٦	٩ ١٠٤	٦ ٥٨٥	١ ٨٧١ ٢٢٥	٧٢٣ ٠٩٤

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصبح المخطط العام لتجديد مبادي المقر يرد في بيان مستقل. وكان في السابق، يُدرج في البيان التاسع كجزء من الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية.

(ج) لدى تجميع الأعمدة، تستبعد المعاملات فيما بينها من أجل تقديم عرض متوازن لعمود "المجموع".

(د) أعيد بيان أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(هـ) تشمل اشتراكات غير مسددة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها.

(و) عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٠، تمّول "التكاليف ذات الصلة" من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مبادي المقر.

(ز) عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٩، تمّول تكاليف "المركز الثانوي للبيانات" من حساب دعم عمليات حفظ السلام (٨٦٠ ٢٠٣١ دولاراً)، والتكاليف المتبقية من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مبادي المقر.

(ح) تتضمن فوائد تحققت من أموال "احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مبادي المقر".

(ط) تمثل إيرادات الفوائد لعام ٢٠٠٧.

(ي) تمثل تحويلاً من حساب المخطط العام لتجديد مبادي المقر لتمويل التكاليف المرتبطة به والمركز الثانوي للبيانات، عملاً بقراري الجمعية العامة ٦٣/٢٧٠ و ٦٣/٢٦٩.

(ك) نُقلت النفقات المتكبّدة من رأس المال، مخصوماً منها إلغاء التزامات الفترات السابقة وتسويات الفترات السابقة، إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(ل) عند إكمال مراحل أو مشاريع مستقلة، يتم التحويل من بند أعمال التشييد الجارية إلى بند الأصول الرأسمالية. وترد الأصول الرأسمالية في البيان العاشر.

(م) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشترك، وتشمل النقدية والودائع لأجل وقدرها ١٠٧ ٥٢٩ ٢٣٤ دولاراً، والاستثمارات القصيرة الأجل وقدرها ٢٥٥ ٠٧٨ ٢٢٨ دولاراً (القيمة السوقية ٠٤٠ ٥١٦ ٢٢٨ دولاراً) والاستثمارات الطويلة الأجل وقدرها ٤٠١ ٥٠٧ ٤٥٦ دولاراً (القيمة السوقية ٢٥٦ ٧٨٥ ٤٦١ دولاراً) وفائدة مستحقة لم تحسّل بعد قدرها ٣٧٥ ٧٩٠ ٤ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة^(١)

جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات التراكمية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	نفقات وتساويات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	مجموع نفقات الفترة السابقة ^(ب)
الجزء الأول - المخطط العام لتجديد مباني المقر		
٢٠ ٦٥٤	٩ ٠٠٤	١١ ٦٥٠
١٦٤	٦٥	٩٩
٢١٤ ٩١٨	١٢٦ ٢١٤	٨٨ ٧٠٤
٦٧ ٥٩٢	٥٥ ٨١٥	١١ ٧٧٧
٦٢٥ ٥٨٠	٦٢٢ ٣٥٤	٣ ٢٢٦
٩٢٨ ٩٠٨	٨١٣ ٤٥٢	١١٥ ٤٥٦
(٥ ٠٣٤)	(٣ ٤٩٣)	(١ ٥٤١)
(١٦٠ ٧٤٨)	(١٠٨ ٠٠٨)	(٥٢ ٧٤٠)
٧٦٣ ١٢٦ ^(د)	٧٠١ ٩٥١ ^(ج)	٦١ ١٧٥
مجموع النفقات		
إلغاء التزامات الفترة السابقة		
التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩(ب)		
مجموع أعمال التشييد الجارية		
الجزء الثاني - التكاليف ذات الصلة		
٧ ٩٨٣	٧ ٩٨٣	—
—	—	—
١ ٩٠١	١ ٩٠١	—
٢ ٠٧٧	٢ ٠٧٧	—
٦ ٥٧١	٦ ٥٧١	—
١٨ ٥٣٢	١٨ ٥٣٢	—
(١٥ ١٠٤)	(١٥ ١٠٤)	—
٣ ٤٢٨ ^(د)	٣ ٤٢٨ ^(ج)	—
مجموع النفقات		
التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩(ب)		
مجموع أعمال التشييد الجارية		
الجزء الثالث - مركز البيانات الثانوي		
—	—	—
١	١	—
١ ١١٦	١ ١١٦	—
١	١	—
٤ ٠٢٦	٤ ٠٢٦	—

مجموع نفقات الفترات السابقة ^(ب)	نفقات وتسويات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	النفقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
—	٥ ١٤٤	٥ ١٤٤
—	(٣ ٩٨٨)	(٣ ٩٨٨)
—	١ ١٥٦ ^(ج)	١ ١٥٦
—	(١ ١٥٦)	(١ ١٥٦)
—	—	— ^(د)
مجموع أعمال التشييد الجارية		

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) أعيد تصنيفها لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) يمثل نقلاً إلى أعمال التشييد الجارية خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

(د) تمثل أعمال التشييد الجارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(هـ) ترد الأصول الرأسمالية في البيان العاشر.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان العاشر

الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٧	مجموع ٢٠٠٩	أعمال التشييد الجارية		صندوق الأصول الرأسمالية	
		تدابير أخرى	التدابير الأمنية		
الإيرادات					
١٦ ٤١٨	٢ ٤٠٢	٢ ٤٠٢	—	—	المخصصات من الصناديق الأخرى ^(د)
١ ٩٢٩	١ ٧٤١	١ ٧٤١	—	—	إيرادات الفوائد
٤ ٦٨٦	٦ ٠٠٠	٥ ٩٦٤ ^(هـ)	٣٦	—	إيرادات متنوعة/أخرى
٢٣ ٠٣٣	١٠ ١٤٣	١٠ ١٠٧	٣٦	—	مجموع الإيرادات
النفقات (الجدول ١٠-١)					
٣٤ ٦٨٥	٣٢ ١٢١	١٠ ٥٥٢	٢١ ٥٦٩		مجموع النفقات
(١١ ٦٥٢)	(٢١ ٩٧٨)	(٤٤٥)	(٢١ ٥٣٣)	—	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١ ٠٠٩	٢٨٩	٣	٢٨٦	—	إلغاء التزامات الفترة السابقة
٢٧ ٢٠٨	٣٣ ٨١٤	٨ ٦٢٢	٢٥ ١٩٢	—	نقل إلى أعمال التشييد الجارية ^(د)
(٥٥ ١٨٤)	(٣٨ ٤٠٧)	(١ ٣٥٦)	(٣٧ ٠٥١)	—	نقل من أعمال التشييد الجارية
٥٥ ١٨٤	٣٩ ٥٦٣	—	—	٣٩ ٥٦٣	نقل إلى الأصول الرأسمالية ^(هـ)
٥٦٢ ٢٣٢	٥٧٨ ٧٩٧	٢٦ ٦٢٥	٥٩ ٠٩١	٤٩٣ ٠٨١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥٧٨ ٧٩٧	٥٩٢ ٠٧٨	٣٣ ٤٤٩	٢٥ ٩٨٥	٥٣٢ ٦٤٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية^(أ)(ب)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق الأصول الرأسمالية	أعمال التشييد الجارية		مجموع ٢٠٠٧ (ج)
	التدابير الأمنية	تدابير أخرى	
الأصول			
—	—	٤٦	٤٦
النقدية والودائع لأجل			٤٤
—	—	٣٣ ٩٥٦	٣٣ ٩٥٦
صندوق النقدية المشترك (ح)			٢٤ ٦٦٤
—	١٦ ٨٥٨	—	١٦ ٨٥٨
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق			٥٣ ١٤٥
—	٢١٨	١١ ٣٨٥	١١ ٦٠٣
نفقات مؤجلة			—
٥٣٢ ٦٤٤	—	—	٥٣٢ ٦٤٤
الأراضي والمباني			٤٩٣ ٠٨١
—	١٥ ٥٧٤	١٠ ٠٥٣	٢٥ ٦٢٧
أعمال التشييد الجارية (الجدول ١٠-١)			٣٠ ٢٢٠
مجموع الأصول	٥٣٢ ٦٤٤	٣٢ ٦٥٠	٥٥ ٤٤٠
٦٠١ ١٥٤	٦٢٠ ٧٣٤		
الخصوم			
—	١ ٩٢٠	١٥٦	٢ ٠٧٦
التزامات غير مصفاة - فترات سابقة			١ ٦٥١
—	٤ ٣٩٤	٣٣٥	٤ ٧٢٩
التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية			٢٠ ١٤٩
—	٢١٨	١١ ٣٨٥	١١ ٦٠٣
التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة			—
—	—	١٠ ١١٥	١٠ ١١٥
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق			٢٩٦
—	١٣٣	—	١٣٣
حسابات أخرى مستحقة الدفع			٢٦١
مجموع الخصوم	—	٦ ٦٦٥	٢١ ٩٩١
٢٢ ٣٥٧	٢٨ ٦٥٦		
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
٢٠ ٢٢٢	—	—	٢٠ ٢٢٢
أموال متبرع بها			٢٠ ٢٢٢
٥١٢ ٤٢٢	—	—	٥١٢ ٤٢٢
مخصصات الميزانية العادية			٤٧٢ ٨٥٩

البيان العاشر (تتمة)

الفائض التراكمي	صندوق الأصول الرأسمالية	أعمال التشييد الجارية		مجموع ٢٠٠٧ (ب)
		التدابير الأمنية	تدابير أخرى	
—	٢٥ ٩٨٥	٣٣ ٤٤٩	٥٩ ٤٣٤	٨٥ ٧١٦
مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق	٥٣٢ ٦٤٤	٢٥ ٩٨٥	٣٣ ٤٤٩	٥٩٢ ٠٧٨
مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق	٥٣٢ ٦٤٤	٣٢ ٦٥٠	٥٥ ٤٤٠	٦٢٠ ٧٣٤
				٦٠١ ١٥٤

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) تستثني المخطط العام لتحديد مباني المقر، الذي يرد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في البيان التاسع.

(ج) أعيد بيان الأرقام المقارنة من أجل استثناء المخطط العام لتحديد مباني المقر، الذي يرد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في البيان التاسع، ولتتوافق مع طريقة العرض الحالية.

(د) تمثل الأموال المنقولة من الباب ٣٢ من الميزانية العادية.

(هـ) تمثل إيرادات الإيجار الآتية من مجمع غيغيري في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التي تستخدم لتمويل أعمال التشييد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

(و) نقلت النفقات الرأسمالية المتكيدة، صافية من إلغاء التزامات الفترة السابقة وتسويات الفترة السابقة، إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق.

(ز) تمثل عمليات نقل المشاريع المنجزة إلى الأصول الرأسمالية من التدابير الأمنية - ٣٥١ ٣٧ ٠٥١ دولاراً، وأعمال التشييد الأخرى - ٤٤٥ ٣٥٥ ١ دولاراً ومركز البيانات الثانوي - ٣٤٧ ١٥٦ ١ دولاراً. ويرد مركز البيانات الثانوي في البيان التاسع.

(ح) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٧٤ ٦١٩ ٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٥٨٥ ٣٨٢ ٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٧٥ ٣٩٨ ٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٠٦٧ ٧٧٨ ١٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٠٥٤ ٩٧٢ ١٦ دولاراً)، وفائدة مستحقة القبض قدرها ٠٦١ ١٧٦ ١ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

أعمال التشييد الجارية التي تقوم بها الأمم المتحدة^(١)
 جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات المتراكمة حتى		
مجموع نفقات الفترات	نفقات وتسويات خلال	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	السابقة ^(٢)
الجزء الأول - التدابير الأمنية		
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	—	—
السفر	١٣	١٣
الخدمات التعاقدية	—	—
مصرفات التشغيل	٦٨٥	٢٤٥
المقتنيات	٨٣ ٣٢٢	٢١ ٣٢٤
نفقات أخرى	٦ ٦٢٦	—
مجموع النفقات	٩٠ ٦٤٦	٢١ ٥٦٩^(٣)
إلغاء التزامات الفترة السابقة	(٢ ٣٠٤)	(٢ ٥٩٠)
التكاليف المصروفة	(٧ ٥٦٥)	(٣ ٦٥٦)
نقل إلى أعمال التشييد الجارية	٨٠ ٧٧٧	٢٥ ١٩٢ ^(٤)
نقل إلى الأصول الرأسمالية	(٥٣ ٣٤٤)	(٣٧ ٠٥١)
مجموع أعمال التشييد الجارية	٢٧ ٤٣٣	(١١ ٨٥٩)
الجزء الثاني - أعمال التشييد الأخرى		
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	١ ١١٦	٦٤٣
السفر	٤٤	٣١
الخدمات التعاقدية	١ ٥٤٠	٩٥
مصرفات التشغيل	—	—
المقتنيات	٧٠٧	٩ ٧٨٣
نفقات أخرى	١٦٣	—
مجموع النفقات	٣ ٥٧٠	١٠ ٥٥٢^(٥)
إلغاء التزامات الفترة السابقة	(٤١)	(٣)
التكاليف المصروفة	١ ٠٩٨	(١ ٩٢٧)
نقل إلى أعمال التشييد الجارية	٤ ٦٢٧	٨ ٦٢٢ ^(٤)
١٣ ٢٤٩		

النفقات المتراكمة حتى			
مجموع نفقات الفترات نفقات وتسويات خلال ٣١ كانون			
السابقة ^(ب) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الأول/ديسمبر ٢٠٠٩			
نقل إلى الأصول الرأسمالية	(١ ٨٤٠)	(١ ٣٥٦)	(٣ ١٩٦)
مجموع أعمال التشييد الجارية	٢ ٧٨٧	٧ ٢٦٦	١٠ ٠٥٣

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) يستثنى المخطط العام لتحديد مباني المقر، الذي يرد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في البيان التاسع، وللتوافق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) تشمل النفقات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمقر الأمم المتحدة - ١٥٨ ٥٠٤ دولاراً ومكتب الأمم المتحدة في جنيف - ٢٧٠ ٥٥٥ دولاراً ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ٣٠٩ ٦٨٦ دولاراً، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا - ١٠٩ ٦٣٣ دولاراً، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ١١٨ ٤٩ دولاراً واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ٩٣٤ ٣٠٢ دولاراً.

(د) تمثل التكاليف المتكبدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقدرها ٢٨٤ ٧٥٩ دولاراً مقابل تكاليف الفترة السابقة وقدرها ٤٦٦ ١١٧ دولاراً، التي صرفت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتعامل كنفقات رأس مال في فترة السنتين الحالية وتكاليف الفترة السابقة وقدرها ٦٢٢ ٥٥١ دولاراً المتعلقة بمبنى الاستقبال الجنوبي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(هـ) تمثل عمليات النقل إلى أعمال التشييد الجارية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(و) تمثل أعمال التشييد الجارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(ز) يشمل نفقات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - ٢٠٢ ٢٧٠ دولاراً واللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ٧٢٢ ٢٨١ دولاراً، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			استحقاقات الإعادة إلى الوطن			أيام الإجازة غير المستخدمة		
		الميزانية			الميزانية			الميزانية		
		عن الميزانية			عن الميزانية			عن الميزانية		
		الخارجة			الخارجة			الخارجة		
		المجموع			المجموع			المجموع		
		٢٠٠٧			٢٠٠٩			٢٠٠٧		
الإيرادات										
استحقاقات الإعادة إلى الوطن ^(ب)										
		٨ ٦٤٦	١١ ٨٢٥	—	—	—	١١ ٨٢٥	١١ ٨٢٥	—	—
إيرادات متنوعة/أخرى										
		٣٦٩	٧٩٩	—	—	—	٧٩٩	٧٩٩	—	—
مجموع الإيرادات		٩ ٠١٥	١٢ ٦٢٤	—	—	—	١٢ ٦٢٤	١٢ ٦٢٤	—	—
النفقات										
دفع استحقاقات الإعادة إلى الوطن ^(ج)										
		٢ ٥٣٩	٣ ١٠٩	—	—	—	٣ ١٠٩	٣ ١٠٩	—	—
مجموع النفقات		٢ ٥٣٩	٣ ١٠٩	—	—	—	٣ ١٠٩	٣ ١٠٩	—	—
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		٦ ٤٧٦	٩ ٥١٥	—	—	—	٩ ٥١٥	٩ ٥١٥	—	—
إيرادات (نفقات) مستحقة غير مدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(د)										
		(٣٦٨ ٣٠٩)	١٤٩ ٣٤٠	٤٦ ٥١٠	١٢ ٣٦٨	٣٤ ١٤٢	(٩٠٢)	(٢٦٥)	(٦٣٧)	١٠٣ ٧٣٢
تسويات الفترات السابقة										
		(٨٩)	٨ ١٦٣	—	—	—	٨ ١٦٣	(٨ ١٦٣) ^(هـ)	—	—
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		(٣٦١ ٩٢٢)	١٦٧ ٠١٨	٤٦ ٥١٠	١٢ ٣٦٨	٣٤ ١٤٢	١٦ ٧٧٦	١٧ ٤١٣	(٦٣٧)	١٠٣ ٧٣٢
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق										
		(١ ٩٦١ ٧٧٢)	—	—	—	—	—	—	—	—
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة										
		١٠ ٣٨٧	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	(١٤٢ ٥١٥)	(٢٩ ٧٢٥)	(١١٢ ٧٩٠)	(١٣١ ١٨١)	(١٥ ٧٩٣)	(١١٥ ٣٨٨)	(٢ ٠٣٩ ٦١١)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة										
		(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	(٢ ١٤٦ ٢٨٩)	(٩٦ ٠٠٥)	(١٧ ٣٥٧)	(٧٨ ٦٤٨)	(١١٤ ٤٠٥)	١ ٦٢٠	(١١٦ ٠٢٥)	(١ ٩٣٥ ٨٧٩)

البيان الحادي عشر (تمة)

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		استحقاقات الإعادة إلى الوطن			أيام الإجازة غير المستخدمة		
الميزانية العادية	الميزانية خارجة	الميزانية العادية	الميزانية خارجة	الميزانية العادية	الميزانية خارجة	الميزانية العادية	الميزانية خارجة
عن الميزانية المجموع	عن الميزانية المجموع	عن الميزانية المجموع	عن الميزانية المجموع	عن الميزانية المجموع	عن الميزانية المجموع	عن الميزانية المجموع	عن الميزانية المجموع
٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩
الأصول							
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق							
١ ٦٤٣	—	١ ٦٤٣	—	٢٨٠٦٣	٢٨٠٦٣	—	—
١ ٦٤٣	—	١ ٦٤٣	—	٢٨٠٦٣	٢٨٠٦٣	—	—
مجموع الأصول							
الخصوم							
حسابات أخرى مستحقة الدفع							
—	—	—	—	١ ٧٧٣	١ ٧٧٣	—	—
١ ٧٣٤ ٥٧٣	٢٠٢ ٩٤٩	١ ٩٣٧ ٥٢٢	١١٦ ٠٢٥	٢٤ ٦٧٠	١٤٠ ٦٩٥	١٧ ٣٥٧	٩٦ ٠٠٥
١ ٧٣٤ ٥٧٣	٢٠٢ ٩٤٩	١ ٩٣٧ ٥٢٢	١١٦ ٠٢٥	٢٤ ٦٧٠	١٤٠ ٦٩٥	١٧ ٣٥٧	٩٦ ٠٠٥
مجموع الخصوم							
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
(١ ٧٣٢ ٩٣٠)	(٢٠٢ ٩٤٩)	(١ ٩٣٥ ٨٧٩)	(١١٦ ٠٢٥)	١ ٦٢٠	(١١٤ ٤٠٥)	(١٧ ٣٥٧)	(٩٦ ٠٠٥)
(١ ٧٣٢ ٩٣٠)	(٢٠٢ ٩٤٩)	(١ ٩٣٥ ٨٧٩)	(١١٦ ٠٢٥)	١ ٦٢٠	(١١٤ ٤٠٥)	(١٧ ٣٥٧)	(٩٦ ٠٠٥)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
١ ٦٤٣	—	١ ٦٤٣	—	٢٨٠٦٣	٢٨٠٦٣	—	—
١ ٦٤٣	—	١ ٦٤٣	—	٢٨٠٦٣	٢٨٠٦٣	—	—

(أ) انظر الملاحظة ١١.

(ب) تمثل تراكم استحقاقات الإعادة إلى الوطن المحتسبة بناء على تكاليف المرتبات للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وحسابات تكاليف دعم البرامج ذات الصلة.

(ج) يمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بالموظفين الذين انتهت خدمتهم خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وحسابات تكاليف دعم البرامج ذات الصلة.

(د) تمثل (زيادة) صافية/نقصانا صافيا في الالتزامات المستحقة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(هـ) يمثل تصويبات فيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن لبعض الأموال الخارجة عن الميزانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باستثناء التزامات عمليات حفظ السلام، التي ترد في المجلد الثاني للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام. انظر الملاحظة ١١.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني عشر

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(ط)	صناديق	صناديق أخرى ^(د)	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	المؤتمرات والاتفاقيات ^(ج)	الإئتمانية التكميلية	أنشطة الأمم المتحدة للأنشطة	خدمات مشتركة التمويل ^(هـ)	الدعم المشترك ^(ز)	التردد	حسابات الأمم المتحدة الخاصة	أموال الأمم المتحدة
الإيرادات													
الاشتراكات المقررة	١٢٠١٥	—	—	—	—	١٢٠١٥	—	—	—	—	—	—	—
التبرعات	١٥١٣٠	٨٠٤٢	—	—	٩٧٤١	٥٣٨٩	—	—	—	—	—	—	—
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	١٩٨٨٩٦	١٧٧٧٨١	—	—	٦٩٩	—	—	١٩٨١٩٧	—	—	—	—	—
المخصصات من الصناديق الأخرى	٢٥٧٠٩٤	١٩٩٩٨٥	—	—	٣٠١	—	٢٦١٥١	١١٧٩٥٧	١١٢٢٨٥	—	—	—	٤٠٠
إيرادات الخدمات المقدمة	٣٠٢٣٣٤	٢٣١٧٢٧	(٤٦٧)	—	٩٩٥٩	—	—	—	٢٣٢٧٣	٢٦٩٥٦٩	—	—	—
خصومات التأمين	٧٠٦٠	٤٠٥٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧٠٦٠
إيرادات الفوائد	٣٧٩٢٦	٥١٩٢٢	—	٦١٠	٩٠٩	—	—	—	٨٤	١٣٤٨٤	٢٢٨٣٩	—	—
اشتراكات الموظفين والمنظمة	٦٥١٧٥٧	١٥٤٧٢٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٦٥١٧٥٧
إيرادات أخرى/متنوعة	١٠٩١٥	١٧٠٣٣	—	١٢٦٥	—	—	٨٤	٩٠٠	١١٢٦	٢٦٩٤	٤٨٤٦	—	—
مجموع الإيرادات	١٤٩٣١٢٧	٨٤٥٢٧٢	(٤٦٧)	١٨٧٥	٢١٦٠٩	١٧٤٠٤	٢٦٢٣٥	٣١٧٠٥٤	١٣٦٧٦٨	٢٨٥٧٤٧	٦٨٦٩٠٢	—	—
النفقات													
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٤٥١٢٠٩	٣٤٦٨١٧	—	٤٣٤	١٠٩٦١	٥٢٣٩	٦٨٦٥	٢٥٧٦٥١	٨٥٨٧	١٥٨٢١٥	٣٢٥٧	—	—

السفر	١٧	٦ ٤٠٢	١ ٠١٥	١١ ٤٠٨	٢ ٣٨٤	٣ ١٥١	٢ ٩٢٤	١٨	—	٢٧ ٣١٩	١٤ ٩٥٩
الخدمات التعاقدية	٢٩ ٤٩٩	٩ ٥٨٠	١١ ٥٩٦	١١ ٣٣٨	١ ٩٥٧	٢٧١	٥١٤	—	—	٦٤ ٧٥٥	٣٦ ٧٧٩
مصروفات التشغيل	١٩٧	٢٧ ٦٦٥	٩٩ ٨٩٠	١٥ ٩٦٥	٢٧٤	٢٠٨	٢ ٢٢٩	٤١٧	—	١٤٦ ٨٤٥	١٠٩ ٥٢٢
المقتنيات	٩١١	٣ ٤٤٣	١٠ ٥٤٥	٩ ٢١٣	١٨٠	١٤	٢٦٥	٢٨٥	—	٢٤ ٨٥٦	٢٢ ٠٤٧
تكاليف دعم البرامج	—	—	—	—	—	٤٦٧	—	—	(٤٦٧)	—	—
تسديد المطالبات	٦٠١ ٧٢٧	—	—	—	—	—	—	—	—	٦٠١ ٧٢٧	١٣٠ ٥٢٧
أقساط العجز	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١ ٦٥١
نفقات أخرى	—	٢١ ٩٨١	—	١١ ٦٧٠	٦ ٠٤٠	—	—	٨٠	—	٣٩ ٧٧١	٢٥ ٨٣١
مجموع النفقات	٦٣٥ ٦٠٨	٢٢٧ ٢٨٦	١٣١ ٦٣٣	٣١٧ ٢٤٥	١٧ ٧٠٠	٩ ٣٥٠	١٦ ٨٩٣	١ ٢٣٤	(٤٦٧)	١ ٣٥٦ ٤٨٢	٦٨٨ ١٣٣
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥١ ٢٩٤	٥٨ ٤٦١	٥ ١٣٥	(١٩١)	٨ ٥٣٥	٨ ٠٥٤	٤ ٧١٦	٦٤١	—	١٣٦ ٦٤٥	١٥٧ ١٣٩
تسويات الفترات السابقة	—	٢ ٢٤٠	(٥٥)	—	(٤)	—	(١)	(٤)	—	٢ ١٧٦	(٢٠١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥١ ٢٩٤	٦٠ ٧٠١	٥ ٠٨٠	(١٩١)	٨ ٥٣١	٨ ٠٥٤	٤ ٧١٥	٦٣٧	—	١٣٨ ٨٢١	١٥٦ ٩٣٨
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٩	—	٤ ٥٨٢	١ ٧٠٩	١ ٧٣٣	٣١	١٧٥	١	—	٨ ٢٤٠	٣ ٨٧٩
تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	—	١ ٨١٢	—	—	—	٧٤٠	—	—	—	٢ ٥٥٢	(٦٣ ٦٦٠)
تسديد مبالغ للمانحين	—	—	—	—	—	(٦٣٠)	—	—	—	(٦٣٠)	(١)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٠ ٣٨٧	—	—	—	—	٢ ٢٣٤	—	(٨)	—	٤٢ ٦١٣	١ ٥٣٣

أموال الأمم المتحدة	حسابات الأمم المتحدة الخاصة	أنشطة الأمم المتحدة	الحساب الخاص المتعدد السنوات	الخدمات المشتركة	المؤتمرات والاتفاقيات ^(١)	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	صناديق أخرى ^(٢)	الاستيعادات ^(٣)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(٤)
المودعة في	للاسترداد	المتحدة	للأنشطة	المشتركة	الإمكانيات	المتحدة	صناديق			
صناديق استثمارية ^(٥)	التكاليف الإدارية ^(٦)	الخدمات	المتحدة	التمويل ^(٧)	التكاملية					
٣٨٥ ٢٢١	١٩٥ ٥٥٤	٣٤ ٦٧٤	٩٢٤	٢٢ ٦٧٤	—	١٠ ٧٧٩	٥٩ ٦٤٤	—	٧٠٩ ٤٧٠	٦١٠ ٧٨١
٤٧٦ ٩١١	٢٥٨ ٠٦٧	٤٤ ٣٣٦	٢ ٤٤٢	٣٢ ٩٣٨	١٠ ٤٢٩	١٥ ٦٦٩	٦٠ ٢٧٤	—	٩٠١ ٠٦٦	٧٠٩ ٤٧٠

البيان الثاني عشر (تمة)

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أموال الأمم المتحدة	حسابات الأمم المتحدة الخاصة	المودعة في لاس-ترداد	التكاليف الإدارية ^(ج)	الدعم المشترك ^(د)	الخدمات المشتركة ^(هـ)	الأنشطة المشتركة للإنمائية ^(و)	الحساب الخاص المتعدد السنوات	الكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	صناديق أخرى ^(ز)	الاستيعادات ^(ح)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١٠ ^(ط)
١٨٧	١٩٧	—	—	—	—	—	—	٥٤٧	٣١	—	٩٦٢	٣٨ ٢٢١
٥ ١٤٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٥ ١٤٤	٥ ٢٦٧
٦٩ ٢٦٦	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٦٩ ٢٦٦	٦٠ ٧٤٠
٣١ ٨٠٣	٨٤ ٢٦٥	—	—	—	—	—	—	١٦ ٩٧٢	١ ٢٩٠	—	١٣٤ ٣٣٠	٧٦ ٢٢٤
٣٥٠ ٢٧٧	١٦٣ ٠٤٦	—	—	—	—	—	—	٨ ٢٧٦	٨	—	٥٢١ ٥٩٩	٤٠٢ ٨٦٦
—	—	—	—	—	—	—	—	٦ ٠٩٥	٦ ٠٩٧	—	٩ ٦٣٢	٦ ٠٩٧
٢٧ ١٦٠	٢١ ٤٧٦	٦٢ ٣٢٧	١٢ ٨٩٤	٣٨ ٦٣٣	١١ ٢١٩	—	٧٨٠	—	—	—	١٧٤ ٤٨٩	١٢٢ ٣٣٧
٢٣ ٤٧٠	٥ ٩٩٧	٥٠٨	١٠ ١٩٥	١٣٣	٤٩	٧٥	٤٤ ٠٩٨	—	—	—	٨٤ ٥٢٥	٧٥ ١٢٣

أموال الأمم المتحدة	حسابات الأمم المتحدة الخاصة	أنشطة الأمم المتحدة	الحساب الخاص المتعدد السنوات	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية	التزامات غير مصفاة - الفترات المقبلة	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	حسابات الدفع الأخرى	إيرادات مؤجلة	خصوم أخرى	مجموع الخصوم	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	الاحتياطيات التشغيلية	الفائض (العجز) التراكمي
المودعة في لاس-ترداد	خدمات المتحددة	الأنشطة المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة	الاشتراكات المشتركة
صناديق استعمانية ^(ب)	التكاليف الإدارية ^(ج)	التمويل ^(د)	الإمائية التكميلية	المؤتمرات والاتفاقيات ^(هـ)	منظومة الأمم المتحدة	صناديق أخرى ^(و)	الاستبعادات ^(ز)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(ط)	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
٦٨٩	—	٢٦٠ ٧٢٠	٤٢٧	٣٢٠	—	٣٠	—	٢٦٢ ١٨٦	٤٢ ٩٤٠	—	٢٦٢ ١٨٦	—	١ ٤٥٩	—
—	٢ ١٢٨	—	—	—	—	—	—	٢ ١٢٨	٥ ١٢٦	—	٢ ١٢٨	—	—	—
٥٠٧ ٩٩٦	٢٧٧ ١٠٩	٣٢٣ ٥٥٥	٢٣ ٥١٦	٣٩ ٠٨٦	١٤ ٨٠٥	١٧ ٦٢٤	٦٠ ٥٧٠	١ ٢٦٤ ٢٦١	٨٣٤ ٩٤١	—	١ ٢٦٤ ٢٦١	—	١ ٢٦٤ ٢٦١	٨٣٤ ٩٤١
الخصوم														
٧١٢	٦ ٥٩٠	١٤ ٠٤١	٦ ٧٢٠	٥ ٥٦٥	٢ ٦٥	٩٥٦	٢٨٤	٣٥ ١٣٣	٢٩ ٠٩٦	—	٣٥ ١٣٣	—	١ ٤٥٩	—
٦٨٩	١ ٧١٨	٢٦٠ ٧٢٠	—	٣٢٠	—	—	—	٢٦٣ ٤٤٧	٤٧ ٦٠١	—	٢٦٣ ٤٤٧	—	٢٦٣ ٤٤٧	٤٧ ٦٠١
١٦ ٤٨٣	٩ ٠٦٩	—	—	—	٣٠	١٦٧	١٠	٢٥ ٧٥٩	٨ ٥٠٩	—	٢٥ ٧٥٩	—	٢٥ ٧٥٩	٨ ٥٠٩
١٣ ٢٠١	١ ٥٣٢	٤ ٤٥٨	١٣ ٨٩١	٢٦٣	٢ ٦٢٢	—	٢	٣٥ ٩٦٩	٣٥ ٣٠٧	—	٣٥ ٩٦٩	—	٣٥ ٩٦٩	٣٥ ٣٠٧
—	١٣٣	—	—	—	—	—	—	١٣٣	—	—	١٣٣	—	١٣٣	—
—	—	—	٤٦٣	—	—	٨٣٢	—	١ ٢٩٥	٤ ٩٥٨	—	١ ٢٩٥	—	١ ٢٩٥	٤ ٩٥٨
٣١ ٠٨٥	١٩ ٠٤٢	٢٧٩ ٢١٩	٢١ ٠٧٤	٦ ١٤٨	٤ ٣٧٦	١ ٩٥٥	٢٩٦	٣٦٣ ١٩٥	١٢٥ ٤٧١	—	٣٦٣ ١٩٥	—	٣٦٣ ١٩٥	١٢٥ ٤٧١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق														
٨٣ ٣٨٧	٢١ ٨٥٤	٦ ٦٣٥	—	—	—	١ ٢٥٦	٣٠١	١١٣ ٤٣٣	٩٤ ٩٩٦	—	١١٣ ٤٣٣	—	١١٣ ٤٣٣	٩٤ ٩٩٦
٣٩٣ ٥٢٤	٢٣٦ ٢١٣	٣٧ ٧٠١	٢ ٤٤٢	٣٢ ٩٣٨	١٠ ٤٢٩	١٤ ٤١٣	٥٩ ٩٧٣	٧٨٧ ٦٣٣	٦١٤ ٤٧٤	—	٧٨٧ ٦٣٣	—	٧٨٧ ٦٣٣	٦١٤ ٤٧٤

مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	الحساب									
		أموال الأمم المتحدة المتحدة	حسابات الأمم المتحدة الخاصة	أنشطة الأمم المتحدة المتحدة	الخصم المتعدد السنوات	الأنشطة المتعددة للسنوات	الموظفين المتعددة	الموظفات المتعددة	الموظفات المتعددة	صناديق الاستثمارية ^(ب)	صناديق الإدارية ^(ج)
مجموع	مجموع	الاحتياطيات	الخصوم	الاحتياطيات	الخصوم	الاحتياطيات	الخصوم	الاحتياطيات	الخصوم	الاحتياطيات	الخصوم
٧٠٩ ٤٧٠	٩٠١ ٠٦٦	—	٦٠ ٢٧٤	١٥ ٦٦٩	١٠ ٤٢٩	٣٢ ٩٣٨	٢ ٤٤٢	٤٤ ٣٣٦	٢٥٨ ٠٦٧	٤٧٦ ٩١١	٢٧٧ ١٠٩
٨٣٤ ٩٤١	١ ٢٦٤ ٢٦١	—	٦٠ ٥٧٠	١٧ ٦٢٤	١٤ ٨٠٥	٣٩ ٠٨٦	٢٣ ٥١٦	٣٢٣ ٥٥٥	٢٧٧ ١٠٩	٥٠٧ ٩٩٦	٢٧٧ ١٠٩

(أ) انظر الملاحظة ١٢.

(ب) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-١.

(ج) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٢.

(د) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٣.

(هـ) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٤.

(و) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٥.

(ز) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٦.

(ح) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بينها تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ط) أُعيد إدراج الأرقام المقارنة انسجاماً مع طريقة العرض الحالية.

(ي) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر ويشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ٨٩٨ ٠٩٨ ٦٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٧٩٢ ١٦٤ ٢٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٢٩ ٣٠٨ ٢٦ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٧٦٤ ٥٠٦ ٤٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٣١ ٠٤٢ ٤١ دولاراً) وفوائد مستحقة القبض قدرها ٥٦٩ ٥٥٩ دولاراً.

(ك) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ٢٩٧ ٣٩٨ ١٣٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ٨٠٢ ٧٦٩ ١٢٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٩١٨ ٠٠٤ ١٢٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بقيمة ٦٩١ ٧٢٤ ٢٥٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٤١٥ ٧٠٢ ٢٦٠ دولاراً) وفوائد مستحقة القبض بقيمة ٩١٢ ٢٧٠٦ ٢٧ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية^(١)

الجدول ١٢-١

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	خطط التأمين	احتياطيات التأمين	تغطية التأمين	صندوق	جمعية التأمين	صندوق	مجموع	مجموع
لدى شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريدا	على حياة موظفي الأمم المتحدة ^(ب)	على حياة الموظفين	خطة التأمين الطبي للموظفين المحللين الميدانيين	الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	التأمين المتبادل	صندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	٢٠٠٩	٢٠٠٧ ^(ج)
اشتراكات الموظفين والمنظمة	٤٥٩ ٤٠٤	—	—	٣٧ ٩٧٦	١٣ ٧٧١	—	٦٥١ ٧٥٧	١٥٤ ٧٢٣
خصومات التأمين	٣ ٣٣٦	—	—	—	—	—	٧ ٠٦٠	٤ ٠٥٩
المخصصات من الصناديق الأخرى	—	—	—	—	—	—	٤٠٠	١ ٨٥٨
إيرادات الفوائد	٨ ٣٧٣	٥٣١	٩٩	٣ ٤٩٧	٥ ٥٣١	٣٨٤	٢٢ ٨٣٩	٣٢ ٦٧٦
إيرادات أخرى/متنوعة	—	٥٧٣	—	—	٢٦	٤ ٢٣٩ ^(د)	٤ ٨٤٦	١٠ ٣١٥
مجموع الإيرادات	٤٧١ ٥٠١	٤ ٤٤٠	٩٩	٤١ ٤٧٣	١٩ ٣٢٨	٧٨٤	٦٨٦ ٩٠٢	٢٠٣ ٦٣١
النفقات								
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	—	—	—	—	—	—	٣ ٢١٧	٣ ٠١٤
السفر	—	—	—	—	—	—	١٧	٢
الخدمات التعاقدية	٢٨ ٥٢٣	—	—	١٠١	٤٦٠	—	٢٩ ٤٩٩	٣٢٢
مصروفات تشغيل	٨	٢	٢	٦٠	٣	١	١٢١	٨٣

خطط التأمين لدى شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريدا	احتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة ^(ب)	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	خطة التأمين الطبي للموظفين المحليين الميدانيين	المكافآت التعويضية	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	جمعية التأمين المتبادل لموظفي صندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(ج)
—	—	—	—	—	٩١١	—	٩١١	٦
٤٣٧.٠٣٠	—	—	٢٥ ٩٠٦	٤ ٨٤٥	٢	١٣٣ ٩٤٤	٦٠١ ٧٢٧	١٣٠ ٥٢٧
—	—	—	—	—	—	—	—	١ ٦٥١
٤٦٥ ٥٦١	٢	٢	٢٦ ٠٦٧	٥ ٣٠٨	٣	١٣٨ ٦٢٥	٦٣٥ ٦٠٨	١٣٥ ٦٠٥
٥ ٩٤٠	٤ ٤٣٨	٩٧	١٥ ٤٠٦	١٤ ٠٢٠	٧٨١	١٠ ٦٤٣	٥١ ٢٩٤	٦٨ ٠٢٦
—	—	—	—	—	—	—	—	(٧٩٧)
٥ ٩٤٠	٤ ٤٣٨	٩٧	١٥ ٤٠٦	١٤ ٠٢٠	٧٨١	١٠ ٦٤٣	٥١ ٢٩٤	٦٧ ٢٢٩
—	—	—	—	—	—	٩	٩	٣
٣٥ ٧٦٢ ^(د)	٦٠٥ ^(د)	٢٠	—	—	—	—	٤٠ ٣٨٧	٨٥٠
١٢٢ ٣٢٤	١٣ ٩٧٧	١ ٥٨٤	٥٠ ٦٨٤	٨٦ ٥٧٨	٦ ٠٦٤	١٠٣ ٩٧٩	٣٨٥ ٢٢١	٣١٧ ١٣٩
١٦٤ ٠٢٦	٢٣ ٠٢٠	١ ٦٨١	٦٦ ١١٠	١٠٠ ٥٩٨	٦ ٨٤٥	١١٤ ٦٣١	٤٧٦ ٩١١	٣٨٥ ٢٢١

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	خطط التأمين	احتياطيات التأمين	تغطية التأمين	صندوق	جميع التأمين	صندوق	مجموع
لدى شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريد	على حياة موظفي الأمم المتحدة ^(ب)	على حياة الموظفين المتقاعدين	على حياة الموظفين المتقاعدين	الاحتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	الاحتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	صندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مجموع ٢٠٠٩ ٢٠٠٧ ^(ج)
النقدية والودائع لأجل	١٠٢	٢٧	١٦	٢٠	١٤	٨	١٨٧ ٣٥٧٦٠
استثمارات قصيرة الأجل	—	—	—	—	—	—	٥١٤٤ ٥٢٦٧
استثمارات طويلة الأجل	—	—	—	—	—	—	٦٩٢٦٦ ٦٠٧٤٠
صناديق النقدية المشتركة بين المكاتب الواقعة خارج المقر ^(ح)	—	—	—	—	—	—	٣١٨٠٣ ١١٦
صندوق النقدية المشترك ^(ط)	١٦٧٦٤٢	٨٩٣٢	١٦٦٥	٦٧٥٦١	٩٧٨٣٨	٦٦٣٩	٣٥٠٢٧٧ ٢٦٩٥٦٨
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	٧٥٠	٧٤٧٤	—	—	١٢٤٤٨	١٩٨	٢٧١٦٠ ١٠٠٢٢
حسابات القبض الأخرى	١٣٨٥٢	٦٥٨٧	—	١٦٤	—	—	٢٣٤٧٠ ٧٨٦٣
مصروفات مؤجلة	—	—	—	—	—	—	٦٨٩ ١٤٧
مجموع الأصول	١٨٢٣٤٦	٢٣٠٢٠	١٦٨١	٦٧٧٤٥	١١٠٣٠٠	٦٨٤٥	٥٠٧٩٩٦ ٣٨٩٤٨٣
الخصوم							
التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية	—	—	—	—	—	—	٧١٢ ٣٥

خطط التأمين لدى شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريد	احتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة ^(ب)	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء المهلة للموظفين الميدانيين	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	صندوق التأمين المتبادل لصندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧ ^(ج)
التزامات غير مصفاة - الفترات المقبلة	—	—	—	٦٨٩	٦٨٩	١٤٧
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٥ ٦٧٦	—	١ ١٤٩	٩ ٦٥٠	—	٤ ٠٠٧
حسابات الدفع الأخرى	١٢ ٦٤٤	—	٤٨٦	٥٢	١٩	٧٣
مجموع الخصوم	١٨ ٣٢٠	—	١ ٦٣٥	٩ ٧٠٢	١ ٤٢٠	٤ ٢٦٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
الاحتياطيات التشغيلية	٤٣٣	٥ ١٨٧	—	—	٧٧ ٧٦٧	٨٣ ٣٨٧
الفائض (العجز) التراكمي	١٦٣ ٥٩٣	١٧ ٨٣٣	١ ٦٨١	٦٦ ١١٠	١٠٠ ٥٩٨	٣١٥ ٠٦٥
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٦٤ ٠٢٦	٢٣ ٠٢٠	١ ٦٨١	٦٦ ١١٠	١٠٠ ٥٩٨	٣٨٥ ٢٢١
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٨٢ ٣٤٦	٢٣ ٠٢٠	١ ٦٨١	٦٧ ٧٤٥	١١٠ ٣٠٠	٣٨٩ ٤٨٣

(أ) انظر الملاحظة ١٢-١.

(ب) لا تشمل الأقساط المحصلة والمبالغ المدفوعة لشركات التأمين خلال الفترة المالية لأن هذا البرنامج مشمول بالتأمين.

(ج) أعيد إدراج الأرقام المقارنة كي تكون متطابقة مع طريقة العرض الحالية. وانظر أيضا الملاحظة ١٢-١ (ب) فيما يتعلق بعرض أقساط التأمين والمطالبات.

(د) يشمل الأرباح المتحققة من صرف مبلغ ٣١١ ٢٣٤ ٤ دولارا.

(هـ) يمثل أرصدة مودعة في الصندوق العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والتي تتجلى الآن في برامج التأمين كل على حدة، إضافة إلى تسويات ناجمة عن طريقة العرض المنقحة؛ انظر الملاحظة ١٢-١ (ب).

(و) يمثل الرصيد البالغ ٥٧١ ٣٥٦٥ دولارا المودع في الصندوق العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتغيرا بقيمة ٢٠٣ ١٠٤٠ دولار في احتياطيات التأمين المودعة لدى شركة التأمين إيتنا.

- (ز) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات القصيرة الأجل ما قدره ٢١٣ ٣٧٩ ٥ دولاراً، بينما تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات الطويلة الأجل ٦٩ ٧٦٧ ٤١١ دولاراً.
- (ح) يمثل حصة صناديق النقدية المشتركة بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر ويشمل النقدية والودائع لأجل البالغ قدرها ٣٠ ٧٤٠ ٣٤٤ دولاراً والاستثمارات القصيرة الأجل بمبلغ ٤٠٦ ٢٨٢ دولاراً (القيمة السوقية ٤٠٨ ٥٠٩ دولارات)، والاستثمارات الطويلة الأجل بمبلغ ٦٢٨ ٩٨١ دولاراً (القيمة السوقية ٦٣٧ ٢٩٦ دولاراً) والفوائد المتراكمة المستحقة القبض بمبلغ ٢٧ ٣٥٦ دولاراً.
- (ط) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة ويشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ ٨٨ ٩١٦ ٢٢٧ دولاراً، والاستثمارات القصيرة الأجل بمبلغ ٨٦ ٤٧٠ ٥٣٨ دولاراً (القيمة السوقية ٨٦ ٦٣٦ ٥١٤ دولاراً)، والاستثمارات الطويلة الأجل بمبلغ ١٠٧ ١٧٤ ١٧٣ دولارات (القيمة السوقية ١٨٥ ٠٧٥ ١٧٥ دولاراً)، والفوائد المتراكمة المستحقة القبض بمبلغ ١ ٨١٦ ١٥٩ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-٢

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٧ ^(٢)	مجموع ٢٠٠٩	دعم صندوق الأمم المتحدة للشركات بالنسبة لجميع الصناديق ^(ب)	دعم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	دعم الأنشطة الموضوعة الخارجية عن الميزانية الإنسانية	دعم الأنشطة الموضوعة الخارجية عن الميزانية	دعم المياكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
الإيرادات								
إيرادات من الخدمات المقدمة إلى:								
البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع								
١٩ ٠٥٩	٢٠ ٨١٢	—	—	—	—	٢٠ ٣٥٠	٤٦٢	
صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية								
٣ ٣٠٠	١ ٥٠٠	—	١ ٥٠٠	—	—	—	—	
الصناديق الاستمائية للتعاون التقني								
٢٤ ٩٦٦	٣٠ ٨٠٧ (٢ ١٥٢)	—	—	—	٥٣	٣ ٣٥٨	٢٩ ٥٤٨	
مشاريع الوكالات المنتسبة								
١ ٠٨٢	١ ٨٢٦	—	—	—	—	٩٨٩	٨٣٧	
الصناديق الاستمائية العامة ^(٢)								
٨٤ ٢١٩	١١٧ ٤١٤ (١٠ ٨٦٥)	—	—	٤٩ ٠٨٧	٤٢ ٥٢٨	٣٥ ٩٩٧	٦٦٧	
مركز التجارة الدولية								
١ ٨٢٧	٢ ٩٧٩	—	—	—	—	٢ ٩٧٩	—	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة - جنيف								
١ ٥٣٤	٢ ٧٧٣	—	—	—	—	٢ ٧٧٣	—	
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين								
٥ ٤٨٩	٨ ٢٢٣	—	—	—	—	٨ ٢٢٣	—	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرامج أخرى								
٣٩ ٧٩١	٤١ ٨٢٧	—	—	—	—	٤١ ٨٢٧	—	
منظمة الأمم المتحدة للطفولة								
١٠ ٤٨١	١٢ ٣٣٦	—	—	—	—	١٢ ٣٣٦	—	
مصادر أخرى								
١٣ ٥٠٥	٢٩ ٠٧٢ (٣١٨)	—	—	—	١ ٥٩٠	٢٦ ٥٩٥	١ ٢٠٥	
إيرادات الفوائد								
١٧ ١٣٢	١٣ ٤٨٤	—	١١٤	٢ ٢٣٩	٣ ٥٥٣	٤ ٣٨٥	٣ ١٩٣	
إيرادات أخرى/متنوعة								
٢ ٧٨٨	٢ ٦٩٤	—	٣٠	٣٤٣	٦٨٢	١ ٤٠٢	٢٣٧	
٢٢٥ ١٧٣	٢٨٥ ٧٤٧ (١٣ ٣٣٥)	١ ٦٤٤	٥١ ٦٦٩	٤٨ ٤٠٦	١٦١ ٢١٤	٣٦ ١٤٩	٣٦ ١٤٩	مجموع الإيرادات
النفقات								
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين								
١٢٢ ٣٥٠	١٥٨ ٢١٥ (١٢ ٦٠٥)	٢ ٧٣٣	٣١ ١٤٠	١٩ ٧٠٠	٩٦ ٩١٥	٢٠ ٣٣٢	٢٠ ٣٣٢	
السفر								
٣ ٧٠٦	٦ ٤٠٢	—	١١٧	٨٤٥	٧٨٧	٣ ٦٧٤	٩٧٩	
الخدمات التعاقدية								
٦ ٨٥٨	٩ ٥٨٠	—	١١٠	١٩٩	٤٩١	٨ ٥٤٦	٢٣٤	
مصرفات التشغيل								
١٧ ٢١١	٢٧ ٦٦٥ (٧٢٩)	٤٨٢	٢ ٠٤٠	٦٩٢	٢٣ ٥١٩	١ ٦٦١	١ ٦٦١	
المقتنيات								
٤ ٣٨٢	٣ ٤٤٣ (١)	٤	٤٨	١٤٨	٣ ١٥٨	٨٦	٨٦	

مجموع (٢٠٠٧)	مجموع ٢٠٠٩	دعم صندوق الأمم المتحدة للاستيعادات بالنسبة لجميع الصناديق ^(ب)	دعم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الموضوعية الخارجة عن الميزانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
١١ ٤٢٢	٢١ ٩٨١	—	٦	١ ١٥٩	٤ ٥٣٤	١١ ١٢٦	٥ ١٥٦	نفقات أخرى ^(أ)
١٦٥ ٩٢٩	٢٢٧ ٢٨٦ (١٣ ٣٣٥)	٣ ٤٥٢	٣٥ ٤٣١	٢٦ ٣٥٢	١٤٦ ٩٣٨	٢٨ ٤٤٨		مجموع النفقات
٥٩ ٢٤٤	٥٨ ٤٦١	—	(١ ٨٠٨)	١٦ ٢٣٨	٢٢ ٠٥٤	١٤ ٢٧٦	٧ ٧٠١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٦٧٢	٢ ٢٤٠	—	—	—	(٧٨)	٢ ٣٢٩ ^(ج)	(١١)	تسويات الفترات السابقة
٥٩ ٩١٦	٦٠ ٧٠١	—	(١ ٨٠٨)	١٦ ٢٣٨	٢١ ٩٧٦	١٦ ٦٠٥	٧ ٦٩٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣ ٢٧٢	١ ٨١٢	—	١ ٨٢٠ ^(ج)	—	—	١	(٩)	تحويلات (إلى) من صناديق أخرى
٣٧١	—	—	—	—	—	—	—	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٣١ ٩٩٥	١٩٥ ٥٥٤	—	٨٧٢	٣٠ ٦٥٦	٤٦ ٣٢٢	٦٨ ١٩٣ ^(ج)	٤٩ ٥١١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
١٩٥ ٥٥٤	٢٥٨ ٠٦٧	—	٨٨٤	٤٦ ٨٩٤	٦٨ ٢٩٨	٨٤ ٧٩٩	٥٧ ١٩٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١٢-٢ (تتمة)

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية^(١)
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دعم أنشطة التعاون التقني	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الموضوعة الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	دعم صندوق الاستيعادات بالنسبة لجميع الصناديق (ب)	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧ (ع)
الأصول							
—	١٩٧	—	—	—	—	١٩٧	١ ٨٧٠
١٧ ٨١٢	٢٩ ٩٨٠	—	٣٦ ٤٧٣	—	—	٨٤ ٢٦٥	٦٠ ٣٨٣
٣٨ ٧٩٣	٥١ ٤٢٩	٦٦ ٧٢٠	٥ ٢١٧	٨٨٧	—	١٦٣ ٠٤٦	١٢٤ ٧٧٠
٩٠٨	١٣ ١٣٠	١ ٨٩٤	٥ ٥٤٠	٤	—	٢١ ٤٧٦	١٢ ١٣٠
٦٨	٥ ٥٤٩	١٠٤	٢٥١	٢٥	—	٥ ٩٩٧	٦ ٦٤٤
٣٥	١ ٨٩٦	٥٢	١٤١	٤	—	٢ ١٢٨	٥ ١٢٦
٥٧ ٦١٦	١٠٢ ١٨١	٦٨ ٧٧٠	٤٧ ٦٢٢	٩٢٠	—	٢٧٧ ١٠٩	٢١٠ ٩٢٣
مجموع الأصول							
الخصوم							
٣٣١	٥ ٢٣٠	٤٠٩	٥٩٢	٢٨	—	٦ ٥٩٠	٤ ٧٦٥
—	١ ٧١٨	—	—	—	—	١ ٧١٨	٤ ٨٥٣
٢٢	٩ ٠٤٤	—	٣	—	—	٩ ٠٦٩	٣ ٦٤٦
٧١	١ ٢٧٤	٤٦	١٣٣	٨	—	١ ٥٣٢	١ ٥٢٠
—	١١٦	١٧	—	—	—	١٣٣	٥٨٥
٤٢٤	١٧ ٣٨٢	٤٧٢	٧٢٨	٣٦	—	١٩ ٠٤٢	١٥ ٣٦٩
مجموع الخصوم							
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
٣ ٩٧٣	٩ ٩٧٩	٣ ٠٠٠	٤ ٤٢٢	٤٨٠	—	٢١ ٨٥٤	١٦ ٩٠٧
٥٣ ٢١٩	٧٤ ٨٢٠	٦٥ ٢٩٨	٤٢ ٤٧٢	٤٠٤	—	٢٣٦ ٢١٣	١٧٨ ٦٤٧
٥٧ ١٩٢	٨٤ ٧٩٩	٦٨ ٢٩٨	٤٦ ٨٩٤	٨٨٤	—	٢٥٨ ٠٦٧	١٩٥ ٥٥٤
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
٥٧ ٦١٦	١٠٢ ١٨١	٦٨ ٧٧٠	٤٧ ٦٢٢	٩٢٠	—	٢٧٧ ١٠٩	٢١٠ ٩٢٣

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٢.

(ب) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بينها تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة انسجاماً مع طريقة العرض الحالية، بحيث تشمل مركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، الذي كانت البيانات المتعلقة به ترد سابقاً في الجدول ١٢-٤ (انظر الملاحظة ح).

(د) تُحسب الإيرادات كنسبة مئوية من الموارد البرنامجية المنفقة، باستثناء المخصصات.

(هـ) يشمل تمويل نظام تخطيط موارد المؤسسة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، ويتضمن مبلغ ٢ ٩١٧ ٥٠٠ دولار من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بسداد موارد التعاون التقني الممول من خارج الميزانية، ومبلغ ٤ ٤٧٢ ٠٠٠ دولار من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بالأنشطة الفنية الممولة من خارج الميزانية، ومبلغ ٤٥٠ ٥٠٠ دولار من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

(و) يشمل تسوية إيرادات السنوات السابقة بحساب الخدمات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف بقيمة ١ ٥٣٩ ٤١٨ دولاراً.

(ز) يمثل المبلغ المخول من صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.

(ح) أعيد إدراج الاحتياطي الافتتاحية لتشمل رصيد صندوق مركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، البالغ قدره ٢٧٢ ٠٧٨ دولاراً، والذي أدرج في هذا الجدول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر أيضاً الملاحظة الواردة أعلاه).

(ط) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٨ ٢٦٢ ٤٢٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢١ ٨٠١ ٦٩٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٢١ ٩٢١ ٢١٤ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣٣ ٧٥٢ ٠٨٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٤ ١٩٨ ٢٥٥ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض بقيمة ٤٤٨ ٨٨١ دولاراً.

(ي) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤١ ٣٨١ ١٥٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٤٠ ٢٥٦ ١٣٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٠ ٣٢١ ٣٥١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٨٠ ٥٦١ ١٧٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٨١ ٤٩٠ ٥٤٢ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بقيمة ٨٤٧ ٨٤١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-٣

خدمات الدعم المشتركة^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مخطط موارد المؤسسة	نظم المعلومات الإدارية المتكامل	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	خدمات السفر	تأجير أماكن العمل	الاستيعادات ^(ب)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الإيرادات							
مخصصات من صناديق أخرى	٢٠.٠٠٠ ^(٢)	—	١٣ ٣١٣	—	٨١ ٣١٨	(٢ ٣٤٦)	١١٢ ٢٨٥
إيرادات من الخدمات المقدمة	—	—	١٩ ٩٢٢	٣ ٣٥١	—	—	٢٣ ٢٧٣
الإيجار والصيانة	—	—	—	—	١ ٠٠٠	—	١ ٢٧٣
خصومات	—	—	—	٨٠	—	—	٨٠
إيرادات الفوائد	—	٨٤	—	—	—	—	٨٤
إيرادات أخرى/ متنوعة	—	—	—	—	٤٦	—	٤٦
مجموع الإيرادات	٢٠.٠٠٠	٨٤	٣٣ ٢٣٥	٣ ٤٣١	٨٢ ٣٦٤	(٢ ٣٤٦)	١٣٦ ٧٦٨
النفقات							
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٥ ٦٨٧	—	٢ ٩٠٠	—	—	—	٨ ٥٨٧
السفر	٩٦٤	—	٥١	—	—	—	١ ٠١٥
الخدمات التعاقدية	٧ ٩٣٣	—	٧٩	٣ ٥٨٤	—	—	١١ ٥٩٦
مصروفات التشغيل	١ ٣١٠	—	٢٥ ٦٤٦	—	٧٢ ٩٣٤	—	٩٩ ٨٩٠
المقتنيات	١ ٨٠٦	—	٤٢٢	—	٨ ٣١٧	—	١٠ ٥٤٥
مجموع النفقات	١٧ ٧٠٠	—	٢٩ ٠٩٨	٣ ٥٨٤	٨١ ٢٥١	—	١٣١ ٦٣٣
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات							
٢ ٣٠٠	٨٤	٤ ١٣٧	(١٥٣)	١ ١١٣	(٢ ٣٤٦)	٥ ١٣٥	١٤ ٧٤٠
تسويات الفترات السابقة							
—	—	(٢)	—	(٥٣)	—	(٥٥)	(٢)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات							
٢ ٣٠٠	٨٤	٤ ١٣٥	(١٥٣)	١ ٠٦٠	(٢ ٣٤٦)	٥ ٠٨٠	١٤ ٧٣٨
إلغاء التزامات الفترة السابقة							
—	—	٤ ٥٦٥	—	١٧	—	٤ ٥٨٢	٤٠٦

نظـام المعلـومات الإدارية المتكامل	تخطيط مـوارد المؤسسة	تكنولوجيا المعلـومات والاتصالات	خدمات السفر	تأجير أماكن العمل	الاستيعادات (ب)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
التحويل إلى صناديق أخرى	—	(٢ ٣٤٦) ^(٥)	—	—	٢ ٣٤٦	—	—
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	—	٢ ٣٤٦	١٣ ١٦٣	٧٦٢	١٨ ٤٠٣	—	٣٤ ٦٧٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٢ ٣٠٠	٨٤	٢١ ٨٦٣	٦٠٩	١٩ ٤٨٠	—	٤٤ ٣٣٦

الجدول ١٢-٣ (تتمة)

خدمات الدعم المشتركة^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٧	مجموع ٢٠٠٩	المبالغ الملغاة ^(ب)	تأجير أماكن السفر	خدمات السفر	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	تخطيط مصادر المؤسسة	
الأصول								
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض								
٤٥ ٢٠٩	٦٢ ٣٢٧	—	٢٧ ٠١١	١ ٠٥٣	٢٦ ٢٢٧	٨٤	٧ ٩٥٢	
حسابات القبض الأخرى								
٤٥٢	٥٠٨	—	١٢٢	—	٢٨٢	—	١٠٤	
٤٢ ٦١٢	٢٦٠ ٧٢٠	—	٢٤٩ ١٥٣	—	١١ ٥٦٧	—	—	مصروفات مؤجلة
٨٨ ٢٧٣	٣٢٣ ٥٥٥	—	٢٧٦ ٢٨٦	١ ٠٥٣	٣٨ ٠٧٦	٨٤	٨ ٠٥٦	مجموع الأصول
الخصوم								
التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية								
٨ ٢٥٩	١٤ ٠٤١	—	٧ ٦٤٨	١٠٣	٣ ٧٨٠	—	٢ ٥١٠	
التزامات غير مصفاة - الفترات المقبلة								
٤٢ ٦٠١	٢٦٠ ٧٢٠	—	٢٤٩ ١٥٣	—	١١ ٥٦٧	—	—	
٢ ٧٣٩	٤ ٤٥٨	—	٥	٣٤١	٨٦٦	—	٣ ٢٤٦	حسابات دفع أخرى
٥٣ ٥٩٩	٢٧٩ ٢١٩	—	٢٥٦ ٨٠٦	٤٤٤	١٦ ٢١٣	—	٥ ٧٥٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
الاحتياطيات التشغيلية								
٦ ٦٣٥	٦ ٦٣٥	—	٤ ٥٠٠	١٣٥	٢ ٠٠٠	—	—	
٢٨ ٠٣٩	٣٧ ٧٠١	—	١٤ ٩٨٠	٤٧٤	١٩ ٨٦٣	٨٤	٢ ٣٠٠	الفائض التراكمي
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
٣٤ ٦٧٤	٤٤ ٣٣٦	—	١٩ ٤٨٠	٦٠٩	٢١ ٨٦٣	٨٤	٢ ٣٠٠	
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
٨٨ ٢٧٣	٣٢٣ ٥٥٥	—	٢٧٦ ٢٨٦	١ ٠٥٣	٣٨ ٠٧٦	٨٤	٨ ٠٥٦	

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٣.

(ب) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بينها تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ج) أُعيد إدراج الأرقام المقارنة انسجاماً مع طريقة العرض الحالية، وقد أصبحت الخدمات المشتركة تدرج حالياً في الجدول ١٢-٦ بعدما كانت ترد سابقاً في هذا الجدول.

(د) يمثل تمويل نظام تخطيط الموارد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، ويشمل مبلغ ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار من الموارد المستمدة من خارج الميزانية، ومبلغ ٧ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار من حساب دعم حفظ السلام، ومبلغ ٢ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد المتراكمة في الحساب الخاص لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وجرى تمويل مبلغ إضافي قدره ٢ ٧٦٤ ٠٠٠ دولار من إجمالي مخصصات الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(هـ) يمثل المبلغ المحول لتمويل تخطيط موارد المؤسسة عملاً بقرار الجمعية العامة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-٤

الأنشطة المشتركة التمويلية للأمم المتحدة^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين		بوليصة اتحاد التأمين ضد السلامة الأعمال والأمن		الأنشطة المشتركة مكتبة التمويل في مكتب الأمم المتحدة في فيينا		مجموع		مجموع	
لجنة الخدمة وحدة المدنية التفتيش الدولية المشتركة		بالتنسيق		داغ هرشولد		مجموع		مجموع	
						٢٠٠٧		٢٠٠٩	
الإيرادات									
أموال واردة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات									
٩ ٤٩٩	٩ ٢٠٩	٦ ١٧٢	١٣١ ٤٣٨	٧ ٩١٤	١ ٧٧٣	٣٢ ١٩٢	١٩٨ ١٩٧	١٧٧ ٠٨٢	
٦ ٠٢٣	٢ ٨١٣	٢ ٢٧٦	٤١ ٠٢٥	٤ ٦٣٤	٢ ٦٩٨	٥٨ ٤٨٨	١١٧ ٩٥٧	١٠٠ ٤٢٩	
١	١	١٧	٧١٩	-	-	١٦٢	٩٠٠	٨٣٦	
مجموع الإيرادات									
١٥ ٥٢٣	١٢ ٠٢٣	٨ ٤٦٥	١٧٣ ١٨٢	١٢ ٥٤٨	٤ ٤٧١	٩٠ ٨٤٢	٣١٧ ٠٥٤	٢٧٨ ٣٤٧	
النفقات									
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين									
١٢ ٢٢٠	١١ ٤٠٤	٦ ٣٠٢	١٣٢ ٧٢٥	١١ ٥٩٨	-	٨٣ ٤٠٢	٢٥٧ ٦٥١	٢٠٤ ٠٣٨	
١ ٧٢٤	٥٤٠	٤٧٩	٨ ٥٨٩	-	-	٧٦	١١ ٤٠٨	٧ ٨٣٦	
٦٥	٥٢	٢٤٥	٣ ٠٩٢	-	٤ ٤٧١	٣ ٤١٣	١١ ٣٣٨	٢٤ ٣٠٤	
١ ٤٨٥	١١٩	١٩٣	١١ ٨٩٨	-	-	٢ ٢٧٠	١٥ ٩٦٥	١٥ ٣٤٢	
٨٢	٨٣	٧٧	٧ ١٢٠	-	-	١ ٨٥١	٩ ٢١٣	١٤ ٩٥٥	
١	-	٧٠٥	١٠ ٦٧٣	-	-	٢٩١	١١ ٦٧٠	٩ ٤٨٠	
مجموع النفقات									
١٥ ٥٧٧	١٢ ١٩٨	٨ ٠٠١	١٧٤ ٠٩٧	١١ ٥٩٨	٤ ٤٧١	٩١ ٣٠٣	٣١٧ ٢٤٥	٢٧٥ ٩٥٥	
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات									
(٥٤)	(١٧٥)	٤٦٤	(٩١٥)	٩٥٠	-	(٤٦١)	(١٩١)	٢ ٣٩٢	
-	-	-	-	-	-	-	-	(٤٤)	
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات									
(٥٤)	(١٧٥)	٤٦٤	(٩١٥)	٩٥٠	-	(٤٦١)	(١٩١)	٢ ٣٤٨	
٥٤	١٧٥	١٠٤	٩١٥	-	-	٤٦١	١ ٧٠٩	١ ٦٢٨	
-	-	-	-	-	-	-	-	(٣٤١)	
-	-	٩٢٤	-	-	-	-	٩٢٤	(٧١١ ٢)	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة									
-	-	١ ٤٩٢ ^(د)	-	٩٥٠ ^(د)	-	-	٢ ٤٤٢	٩٢٤	

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٤.

(ب) يمثل الأنشطة المشتركة التمويل المتعلقة بالسلامة والأمن والمؤتمرات والخدمات الإدارية وبرنامج مراقبة الدخول في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(ج) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(د) تمثل مخصصات من أموال أخرى للأمم المتحدة.

(هـ) تمثل المبالغ المتعلقة بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وقيمته ١ ٣٤٥ ٥١٣ دولاراً، ومشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قيمته ٤٤ ٨٦٢ دولاراً ومشروع متعلق بالازدواج الوظيفي وتنقل الموظفين قيمته ١٠٢ ٢٨٣ دولاراً جرى ترحيلها إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(و) يمثل الرصيد المتعلق بالخصم المطبق في إطار بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية الذي جرى ترحيله إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-٥

حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المؤتمرات ومؤتمرات الدول والاجتماعات الفنية الأطراف في وفقا لاتفاقيات البلد المعاهدات والاتفاقيات المضيف	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧	
الإيرادات			
الأنصبة المقررة ^(ج)	١٢٠١٥	١٢٠١٥	-
التبرعات	٥٣٨٩	-	-
مجموع الإيرادات	١٧٤٠٤	١٢٠١٥	٥٣٨٩
النفقات			
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	١٢٠	٥١١٩	٥٢٣٩
السفر	٣٠٠٠	١٥١	٣١٥١
الخدمات التعاقدية	٤٨	٢٢٣	٢٧١
مصروفات التشغيل	١١٥	٩٣	٢٠٨
المقتنيات	-	١٤	١٤
تكاليف الدعم البرنامجي	١٤٣	٣٢٤	٤٦٧
مجموع النفقات	٣٤٢٦	٥٩٢٤	٩٣٥٠
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٩٦٣	٦٠٩١	٨٠٥٤
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣	٢٨	٣١
تحويلات (إلى) من صناديق أخرى	(٤٠٦)	١١٤٦	٧٤٠
المبالغ المردودة للجهات المانحة	(٦٣٠)	-	(٦٣٠)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)	٢٥٧١	(٣٣٧)	٢٢٣٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	-	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	٣٥٠١	٦٩٢٨	١٠٤٢٩

الجدول ١٢-٥ (تتمة)

حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات^(أ)(ب)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المؤتمرات - المؤتمرات والاجتماعات - الفتيحة وفقاً للأطراف في لاتفاقيات البلد المعاهدات مجموع ٢٠٠٧ مجموع ٢٠٠٩ والاتفاقيات المضيف			
الأصول			
-	٣ ٥٣٧	٣ ٥٣٧	-
-	١١ ٢١٩	٥ ٠٤٧	٦ ١٧٢
-	٤٩	١١	٣٨
-	١٤ ٨٠٥	٨ ٥٩٥	٦ ٢١٠
الخصوم			
-	١ ٤٥٩	١ ٤٥٩	-
-	٢٦٥	١٧٨	٨٧
-	٣٠	٣٠	-
-	٢ ٦٢٢	-	٢ ٦٢٢
-	٤ ٣٧٦	١ ٦٦٧	٢ ٧٠٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
-	١٠ ٤٢٩	٦ ٩٢٨	٣ ٥٠١
-	١٠ ٤٢٩	٦ ٩٢٨	٣ ٥٠١
-	١٤ ٨٠٥	٨ ٥٩٥	٦ ٢١٠

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٦.

(ب) اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تدرج الأنشطة المتصلة بالمؤتمرات والاجتماعات الفنية وفقاً لاتفاقيات البلد المضيف ومؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة.

(ج) تحدد الأنصبة المقررة على أساس الاتفاقيات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.

(د) تمثل أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي أدرجت في المجلد الأول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ انظر الملاحظة ١٢-٦ (ج).

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صناديق الأمم المتحدة الأخرى^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات كتب الأمم المتحدة الكافيتريا	صندوق استهلاك الصندوق موجودات للدوائر للكحوليات	خدمات أخرى ^(ب)	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الإيرادات	٢٩٨	٢٥٠	—	٦١	—	٦١٠	٨١٢
إيرادات الفوائد	—	—	—	١٠٥٥	—	١٠٥٥	٨٨٠
خدمات المطاعم	—	—	—	—	—	١٦٦	٢٠٣
مبيعات الكحوليات	—	—	—	١٣	٣٠	٤٤	٧
إيرادات متنوعة/أخرى	—	—	—	—	—	—	—
مجموع الإيرادات	٢٩٨	٢٥١	—	١١٢٩	٣١	١٨٧٥	١٩٠٢
النفقات	—	—	—	٢٣٩	١٠٩	٨٦	٣٧١
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	—	—	—	—	—	١٨	—
السفر	—	—	—	٤١٧	—	—	١٩٧
مصروفات التشغيل	—	—	—	٢٨٥	—	٢٨٥	٩٥
المقتنيات	—	—	—	—	٨٠	٨٠	٧٢
نفقات أخرى	—	—	—	—	—	—	—
مجموع النفقات	—	—	—	٩٤١	١٨٩	١٠٤	٧٣٥
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٢٩٨	٢٥١	—	١٨٨	(٢٣)	(٧٣)	١١٦٧
تسويات الفترات السابقة	—	(٤)	—	—	—	—	(٣٠)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٢٩٨	٢٤٧	—	١٨٨	(٢٣)	(٧٣)	١١٣٧
إلغاء التزامات الفترات السابقة	—	—	—	—	—	—	٧٥
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	—	—	—	—	—	(٨)	٦٥٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٤٧٠٦	٩١٢٧	٤٤٠٤٨	٩٣٠	١٥٧	٦٧٦	٥٧٧٧٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	٥٠٠٤	٩٣٧٤	٤٤٠٤٨	١١١٩	١٣٤	٥٩٥	٥٩٦٤٤

صناديق الأمم المتحدة الأخرى^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات كتب الأمم المتحدة الكافيتريا	استهلاك الصندوق موجودات للكحوليات	خدمات الصندوق أخرى	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الأصول						
النقدية والودائع لأجل	٣١	-	-	-	٣١	٣٩
صندوق النقدية المشترك للمكاتب الواقعة خارج المقر ^(٢)	-	-	١ ٢٩٠	-	١ ٢٩٠	٩٠٦
صندوق النقدية المشترك ^(٣)	٣ ٢٤٨	-	-	١٤	٨ ٢٧٦	٨ ٥٢٨
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٦ ٠٩٥	-	-	-	٦ ٠٩٥	٦ ٠٩٧
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	-	-	-	١٣٦	٧٨٠	٨٢٥
حسابات القبض الأخرى	-	-	٤٩	-	٥٠	٤٣
نفقات مؤجلة	-	-	-	-	-	-
المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو ^(٤)	-	٣٥ ٩٣١	-	-	٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١
المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) ^(٥)	-	٨ ١١٧	-	-	٨ ١١٧	٨ ١١٧
مجموع الأصول	٩ ٣٧٤	٤٤ ٠٤٨	١ ٣٣٩	١٣٦	٦٥٩	٦٠ ٤٨٦
الخصوم						
الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية	-	-	٢٢٠	-	٦٤	٢٣
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	-	-	-	-	-	١٠
						٨١٨

الجدول ١٢-٦ (تتمة)

الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات كتب الأمم المتحدة الكافيتريا	استهلاك الصندوق للكحوليات	خدمات السداد أخرى	مجموع	مجموع	مجموع
١٠	-	-	-	٢	-	٢٩٦	٨٤٢
حسابات الدفع الأخرى	-	-	-	٢	-	٢٩٦	٨٤٢
مجموع الخصوم	-	-	-	٢	-	٢٩٦	٨٤٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	-	-	-	-	-
الاحتياطيات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
الفائض التراكمي	٥ ٠٠٤	٩ ٣٧٤	٤٤ ٠٤٨	٨١٨	١٣٤	٥٩ ٩٧٣	٥٩ ٥٨٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥ ٠٠٤	٩ ٣٧٤	٤٤ ٠٤٨	١ ١١٩	١٣٤	٦٠ ٢٧٤	٥٩ ٦٤٤
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥ ٠١٤	٩ ٣٧٤	٤٤ ٠٤٨	١ ٣٣٩	١٣٦	٦٠ ٥٧٠	٦٠ ٤٨٦

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٨.

(ب) يجمع بين الخدمات المشتركة، والجوائز الخاصة، والصيانة وإصلاح مكان إقامة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا انظر الملاحظة ١٢-٨ (و).

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع طريقة العرض الحالية والخدمات المشتركة التي سبق عرضها في الجدول ١٢-٣ مدرجة حالياً كجزء من "الخدمات الأخرى" في هذا الجدول.

(د) تمثل أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي أدرجت في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ انظر الملاحظة ١٢-٨ (و).

(هـ) يمثل حصة مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر، وصناديق النقدية المشتركة، ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٢٩ ٤٣٢ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٣٣ ٧٣١ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٦٠ ٣٣٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦٦٢ ٥١٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٩٢ ٥٢٣ دولاراً) وفائدة مستحقة القبض قدرها ٦ ٨٧١ دولاراً.

(و) يمثل حصة مقر الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشترك ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٩١٨ ٢ ١٠٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٣٢ ٢٠٤٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٣ ٢٠٤٧ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٠٦ ٤٠٨٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٨٨ ١٣٦ ٤ دولاراً) وفائدة مستحقة القبض قدرها ٩١٢ ٤٢ دولاراً.

(ز) سيكون التصرف في هذا المبلغ مرهوناً بقرار من الجمعية العامة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة فيما يلي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدولي وبرامج التنمية؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الضروريات والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ولمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغتهما التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. كما تراعي في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بصيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. والمنظمة تتبع المعيار المحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية"، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، حسبما عدله واعتمده مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق كما هو مبين فيما يلي:

'١' الاستمرارية والاتساق والاستحقاق هي الافتراضات المحاسبية الأساسية. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية. وإذا لم يتبع واحد من هذه الافتراضات، فينبغي إعلان ذلك وبيان الأسباب.

'٢' أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحيطة، وتغليب الجوهر على الشكل، واتباع النهج العملي.

'٣' أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها.

'٤' أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وأن يتم عادة الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد.

'٥' أن تعرض البيانات المالية الأرقام المقارنة للفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة.

'٦' يتم الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو أثر مهم في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مهما، وتحديد بالأرقام.

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة.

ويعسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة قوامها سنتان وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) يجري إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالإيرادات العائدة من الأنصبة المقررة، فإن السياسة الموضحة في البند (ك) '٢' أدناه هي التي تسري.

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولار الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، الساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق لسعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق بالأرقام.

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة وقت الاقتناء، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقوم إعداد بيان التدفق النقدي على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفق النقدي حسبما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات المعمول بها، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) يعرض موجز لنتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأول والثاني والثالث بحسب الفئة العامة للنشاط وتقدم على أساس موحد بالنسبة للصناديق غير التي يجري الإبلاغ عنها بصورة منفصلة بعد استبعاد جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض هذه النتائج على أساس

موحد أن مختلف الصناديق المنفصلة يمكن أن تتداخل بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة وحسابات الأمم المتحدة للضمان المجدد للعراق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات حفظ السلام التي تقدم بصورة منفصلة على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتصدر أيضا بيانات مالية منفصلة لمركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي ومتطوعو الأمم المتحدة.

(ك) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢' تثبت الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تعد الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق في حكم الإيرادات إلا إذا قُسمت على الدول الأعضاء أنصبة مقررة تعادلها.

٣' تقيد كإيرادات متنوعة للمنظمة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وأجهزتها ومؤتمراتها.

- ٤' 'تقييد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. وتقييد كإيرادات أو يشار إليها في البيانات المالية التبرعات التي تدفع في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام.
- ٥' 'تدرج الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل (عما في ذلك الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون الخارجيون) في البيانات المالية على أساس صاف بعد أن تخصم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة.
- ٦' 'الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى لصالحها.
- ٧' 'المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه.
- ٨' 'الإيرادات الآتية من الأنشطة المشتركة التمويل تمثل المبالغ التي تقيّد على حساب المؤسسات الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها المنظمة.
- ٩' 'الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى.
- ١٠' 'إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية الرائدة والسندات الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة. وتعوض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتخصص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة.
- ١١' 'الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ومن المبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن

التسويات المتصلة بأسعار صرف العملات باستثناء التسويات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية على النحو المحدد في البند (ل) '١' أدناه، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة كأَنْصبة مقررّة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة كأَنْصبة مقررّة على الدول غير الأعضاء على النحو الوارد في البند (ك) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى. وفيما يتصل بالصناديق الاستثمارية العامة، تشمل الإيرادات المتنوعة أيضا الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها.

'١٢' لا تُثبت الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة، وتسجل بوصفها إيرادات مرجأة، على النحو المشار إليه في البند (ن) '٣' أدناه.

(ل) النفقات:

'١' تُحْمَلُ النفقات على الاعتمادات المخصصة المأذون بها أو أذون الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة. وتشمل النفقات أيضا تسويات سعر الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية.

'٢' النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة تُحْمَلُ على ميزانية الفترة التي تم فيها الاقتناء ولا تتم رسملتها. ويجري جرد تلك الممتلكات غير المستهلكة حسب التكلفة وقت الاقتناء.

'٣' لا تُحْمَلُ نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، لكنها تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (م) '٦' أدناه.

(م) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب والودائع المصرفية بفائدة.

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية المتداولة سوقيًا وغيرها من السندات المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتُدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتُدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها

القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. وترد القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية.

٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة ما للصناديق المشاركة من حصة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وما تراكم من إيرادات الاستثمارات، وتجري إدارتها كلها في صناديق النقدية المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة من حيث طبيعتها وهي تُحسب على النحو الوارد في البند (م) '٢' أعلاه. وتدرج الحصة في صناديق النقدية المشتركة في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة، ويفصح في حاشية البيان عن تكوين صناديق النقدية المشتركة والقيمة السوقية لاستثماراتها.

٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم إدراج ما يغطي التأخيرات في تحصيل تلك الأنصبة المقررة.

٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تتم فيما بين تلك الصناديق، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومنه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع ذلك الصندوق. وتسوّى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية.

٦' المصروفات المؤجلة تتألف عادة من بنود النفقات التي لا ينبغي تحميلها على الفترة المالية الحالية. وتُقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفتريات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة.

٧' لأغراض بيانات الميزانيات الختامية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها مصروفات مؤجلة. وتُقيد السلف المدفوعة، بكاملها، بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم

الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف المدفوعة.

٨' تظهر تكاليف أعمال التشييد الجارية في الحسابات بهذا الوصف حين إنجاز مشروع التشييد، وحينذاك تدرج مشاريع التشييد المنجزة، فضلا عن تكلفة الأراضي، بوصفها أصولا رأسمالية للمنظمة.

٩' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(ن) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية.

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة.

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة، والدفعات المقدمة المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المقبوضة وإن لم تستحق بعد.

٤' التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة تعرض بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويجوز حجز الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لفترة خمس سنوات تمتد لما بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالصناديق ذات الدورة المالية المتعددة السنوات سارية حين إنجاز المشروع.

٥' الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة. وفي السابق، كانت الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تقيد على أساس تقييم اكتواري في حين كانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة تقيد على أساس التكاليف الجارية دون أي خصم أو تسويات أخرى. واعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت المجموعات الثلاث جميعها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تحدد على أساس اكتواري. ويعتبر التغيير فيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة تغييراً في السياسة المحاسبية. وهذا التغيير، الذي تم وفقاً للفقرة ١٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يهدف إلى إدراج تقديرات أكثر معقولية لهذه الالتزامات في البيانات المالية (انظر الملاحظة ١١).

٦' يفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية.

٧' الأمم المتحدة منظمة عضو تشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد، والوفاء، والعجز وما يرتبط بها. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ويجري إعداد تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل عامين. ونظراً لعدم وجود أساس موثوق لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة لفرادى المنظمات المشاركة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي للصندوق وأدائه بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد عاملت هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة. ومن ثم فإن حصة الأمم المتحدة في صافي خصوم/أصول مركز الصندوق المالي ذات الصلة لا ترد في البيانات المالية. وتتألف مساهمة المنظمة في الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات من الأجر المنطبق الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري

بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا قررت الجمعية العامة تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لمدفوعات العجز على أساس تقدير للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام هذه المادة.

(س) أنشطة التعاون التقني:

١' تفيد البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني عن الأنشطة التي تمولها تبرعات وأموال واردة بموجب ترتيبات متخذة فيما بين المنظمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى، وتمول في إطار الباب ٢٢ من الميزانية العادية.

٢' تُقيد التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة أخرى لأنشطة التعاون التقني كإيرادات فور تسلم النقدية، بما في ذلك المبالغ المقبوضة ريثما يتم تحديد مشاريع معينة.

٣' تحدد مخصصات الإيرادات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة تأخذ في الاعتبار الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة مقابل مجموع النفقات.

٤' يحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستثمارية في نهاية السنة باستخدام النسبة المئوية التي يشارك بها كل صندوق على أساس المتوسط الشهري لرصيد الصندوق.

٥' تُقيد الإيرادات المتنوعة المتأتية من الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتُقيد الفوائد والإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لحساب الصناديق الاستثمارية المعنية.

٦' تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني غير تلك الممولة من الميزانية العادية سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية بدل فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاحتفاظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا ما دامت توجد مسؤولية ثابتة بالدفع. وتُقيد الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها لحساب فرائد المشاريع بوصفها تخفيضاً في نفقات الفترة الحالية.

٧' يدار الاعتماد المتعلق ببرامج التعاون التقني المدرج في الميزانية العادية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. أما الالتزامات غير المصفاة للبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل قائمة في نهاية الفترة المالية فتحول من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية.

٨' يستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وتُقيّد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس متوسط التكلفة. ويحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع البرنامج الإنمائي أو صندوق السكان التي يحسب إنجازها على أساس شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الحالية.

٩' يحسب استحقاق منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع الذين تنطبق عليهم الشروط عدا من يخضع منهم لنظام متوسط التكلفة.

(ع) تتألف الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام من فئتين وهما الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' تمسك حسابات الصناديق الاستثمارية العامة وفق ذات الإجراءات المحاسبية المعتمدة للميزانية العادية، إلا مبالغ إلغاء التزامات الفترات السابقة فهي تقيّد على أنها إيرادات متنوعة.

٢' تُحمل على الصناديق الاستثمارية العامة تكاليف استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحسب على أساس ٨ في المائة من الأجر الأساسي الصافي للموظف الذي تنطبق عليه الشروط.

٣' لا تُعامل الأموال المقدمة لرد التكاليف للمنظمة مقابل استخدام مرافقها بوصفها صناديق استثمارية. فجميع الأرصدة غير المنفقة من تلك الأموال الموجودة بحوزة المنظمة يتم إدراجها ضمن مجاميع حسابات الدفع المبلغ عنها في الصندوق العام (البيان الخامس) أو في بيانات أخرى.

الملاحظة ٣

البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ والأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة التي تجمع في ثمان فئات من الصناديق المتصلة فيما بينها والموحدة بعد حذف بعضها في مجموع كلي يعكس جميع أنشطة المنظمة. وينبغي ألا يُفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني إمكانية استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به. وتتألف الفئات الثماني مما يلي:

١' الصندوق العام والصناديق ذات الصلة، وتشمل صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والصندوق الخاص، حسب ما يتضح من البيان الخامس؛

٢' أنشطة التعاون التقني، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السادس؛

٣' الصناديق الاستثمارية العامة، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السابع؛

٤' صندوق معادلة الضرائب، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثامن؛

٥' المخطط العام لتحديد مباني المقر، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان التاسع؛

٦' الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان العاشر؛

٧' استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الحادي عشر؛

٨' الصناديق الخاصة الأخرى، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثاني عشر.

(ب) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياساً إلى النفقات. وتقتصر الطريقة الأولى على حساب إيرادات ونفقات فترة السنتين الحالية.

أما الطريقة الثانية فهي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

(ج) استبعادات جميع الصناديق. بعد توحيد جميع الصناديق في الفئات الشامي (الملاحظة ٣ (أ))، ينبغي استبعاد المعاملات التي تحدث عبر الفئات (أي المعاملات فيما بين الفئات) بهدف التوصل إلى عرض متوازن لعمود "المجموع". وتشمل عمليات الاستبعاد هذه المعاملات التي تتألف من إيرادات فئة من الصناديق تمثل في الوقت نفسه نفقات بالنسبة لفئة أخرى، أو هي مبالغ مستحقة القبض لفئة من الصناديق ومستحقة الدفع من فئة أخرى. وترد جميع الاستبعادات هذه في عمود "الاستبعادات - جميع الصناديق".

الملاحظة ٤

الصندوق العام: حالة الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٣٧/٦٢، و ٢٤٥/٦٢، و ٢٦٤/٦٣، و ٢٦٨/٦٣، و ٢٨٣/٦٣، و ٢٤٢/٦٤، كانت مخصصات الميزانية والأنصبة الإجمالية المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما يلي:

٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٨٥ ٦٨٠	٢٠٨٥ ٦٨٠	٤ ١٧١ ٣٦٠
اعتمادات الميزانية (القرار ٢٣٧/٦٢ ألف)		
مضافا إليها: الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨		
-	٣٦ ٢٤٨	٣٦ ٢٤٨
القرار ٢٤٥/٦٢		
-	٦٥٧ ٤٧٢	٦٥٧ ٤٧٢
القرار ٢٦٤/٦٣		
-	١٠ ٥٣٨	١٠ ٥٣٨
القرار ٢٦٨/٦٣		
-	٩ ٥٣٧	٩ ٥٣٧
القرار ٢٨٣/٦٣		
-	(٨٥ ٢٤٠)	(٨٥ ٢٤٠)
القرار ٢٤٢/٦٤		
مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨		
٢٠٨٥ ٦٨٠	٢ ٧١٤ ٢٣٥	٤ ٧٩٩ ٩١٥
الإيرادات التقديرية (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨		
٢٤ ٨٤٠	٢٤ ٨٤٠	٤٩ ٦٨٠
(القرار ٢٣٧/٦٢ باء)		
مطروحا منها: النقصان في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٩/٢٠٠٨ (القرار ٢٦٤/٦٣):		
-	(٩ ٩٤٩)	(٩ ٩٤٩)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع
مضافا إليها: الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٤٢/٦٤)		
-	١٩ ٦٨٦٦	١٩ ٦٨٦٦
مجموع الإيرادات التقديرية المنقحة		
٢٤ ٨٤٠	٣٤ ٥٧٧	٥٩ ٤١٧
مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مطروحا منه مجموع الإيرادات التقديرية		
٢ ٠٦٠ ٨٤٠	٢ ٦٧٩ ٦٥٨	٤ ٧٤٠ ٤٩٨
مضافا إليه: الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المقسمة كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٧/٦٢ جيم)		
١٩ ٨٧٦	-	١٩ ٨٧٦
الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي ستتم تسويتها مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)		
-	١٩ ٦٨٦	١٩ ٦٨٦
النقصان في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٤٢/٦٤) الذي ستتم تسويته مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)		
-	٨٥ ٢٤٠	٨٥ ٢٤٠
مطروحا منه: الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي تمت تسويتها مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٧/٦٢ جيم)		
(٢٠ ٠٨٧)	-	(٢٠ ٠٨٧)
الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٦٨/٦٣) المقرر قسمتها كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)		
-	(١٠ ٥٣٨)	(١٠ ٥٣٨)
الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٦٨/٦٣) المقرر قسمتها كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)		
-	(٩ ٥٣٧)	(٩ ٥٣٧)
(٢١١)	٨٤ ٨٥١	٨٤ ٦٤٠
مطروحا منها : المبلغ المقرر قسمته كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)		
-	(٤٥ ٠٠٠)	(٤٥ ٠٠٠)
-	(٤٥ ٠٠٠)	(٤٥ ٠٠٠)
المبلغ الإجمالي المقرر قسمته كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القراران ٢٣٧/٦٢ جيم، و ٢٦٤/٦٣ جيم)		
٢ ٠٦٠ ٦٢٩	٢ ٧١٩ ٥٠٩	٤ ٧٨٠ ١٣٨

الملاحظة ٥

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)

١ - صندوق الأمم المتحدة العام

(أ) النقدية والودائع لأجل:

يمثل الرقم الخاص بالنقدية والودائع لأجل، المجموع الصافي لجميع الأرصدة النقدية (بما في ذلك الأموال المودعة بعملات غير قابلة للتحويل) مخصوما منها أي مبالغ مسحوبة على المكشوف.

(ب) الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء:

١' سجلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبناء على سياسة الأمم المتحدة، المبينة في الملاحظة ٢ (م) '٤' أعلاه، لم تُعتمد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة.

٢' وفقا للبند ٣-٥ من النظام المالي، تُقيد المدفوعات التي تُقدمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا، وبعد ذلك لحساب الأنصبة المستحقة المتعلقة بالميزانية العادية وفق الترتيب الذي تم فيه إقرار نصيب الدولة العضو؛

٣' ترد تفاصيل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في التقرير الصادر عن حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ST/ADM/SER.B/796). ويبين التقرير أن مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة بلغ ٢٢١ ٤٩٧ ٣٣٥ دولارا مقارنة بمبلغ ٢٢٠ ٤٩٧ ٣٣٥ دولارا في بند الأنصبة المقررة المستحقة القبض الوارد في البيانات المالية. ويعزى الاختلاف، وقدره دولار واحد، إلى تقريب الفوارق. ويشمل مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة مبلغا قدره ١٦٨ ٧١٠ دولارا مستحقا على يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد من الدول الأعضاء اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: وسيجري تقسيم هذا المبلغ على الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣. وإضافة إلى ذلك، تم شطب مبلغ قدره ٤٨٨ ٤٩٩ ١٠ دولارا مستحقا على يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣؛

‘٤’ أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أنها لا تعترف سداد بعض أنصبتها المقررة المتصلة ببنود نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادية للمنظمة، أو أنها لن تسدد تلك الأنصبة إلا بشروط معينة. ونتيجة لذلك، تشير التقديرات إلى أن الدولة العضو احتجرت مبلغاً تراكمياً مجموعه ٩٢٨ ٦٠٣ ٦٤ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد أدرج هذا التقدير في مجموع الأنصبة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ البالغ ٢٢١ ٤٩٧ ٣٣٥ دولاراً. وبما أن المدفوعة المقبوضة تستخدم لتسوية أقدم أنصبة مقررة مستحقة على الدولة العضو، يشار إلى أنه من مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة لم يسدد مبلغ قدره ٨٥٤ ٤٩٢ ٧ دولاراً منذ فترة تزيد على سنة ولم يسدد مبلغ قدره ٣٦٧ ٠٠٤ ٣٢٨ دولاراً منذ فترة تقل عن سنة.

‘٥’ والأنصبة المقررة المستحقة القبض المبينة في البيان الخامس لا تشمل مبلغ ٨٤٦ ٦٣٦ ١٦ دولاراً يشكل أنصبة مقررة لم تسدها الصين للميزانية العادية عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وعقب اتخاذ الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المعنون ”إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة“، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ج) وفيما يلي بيان تفصيلي لحسابات القبض الأخرى المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة العام، المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧:

حسابات القبض	٢٠٠٩	٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
الحكومات	٣,٢٥٠	٣ ٤٨٧
الموظفون	٢٣ ٢٨٦	٢٠ ٤٧٤
البائعون	٤ ٧١٣	٤ ٠٨٦
الوكالات المتخصصة	٣ ٤٥٣	٤ ٠٤٤
الكيانات الأخرى	٤٦ ٣٦٥	٤٨ ٦٠٢
أموال أخرى	٢ ٩٠٤	٢ ٠٧٨
المجموع	٨٣ ٩٧١	٨٢ ٧٧١

(د) وفيما يلي بيان تفصيلي بالمصروفات المؤجلة ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام والواردة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧:

٢٠٠٧	٢٠٠٩	مصروفات مؤجلة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٢ ٧١٢	١٢ ٣٧٩	سلف منحة التعليم
٩١ ٤٢١	١٤٣ ٥٥٨	التزامات تجاه السنوات المقبلة
٤٨١	٧٤٠	مصروفات أخرى
١٠٤ ٦١٤	١٥٦ ٦٧٧	المجموع

(هـ) وفيما يلي بيان تفصيلي لحسابات الدفع الأخرى ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧:

٢٠٠٧	٢٠٠٩	حسابات الدفع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٦ ٦٨٥	١,٩٥٨	الحكومات
١١ ٧٣٤	١١ ٣٠٩	الموظفون
٦٩ ٦٤٤	٢٨ ٩٣٨	البائعون
٦ ٢٩١	٤ ٥٤٥	الوكالات المتخصصة
٢٢ ٦٢٦	١٢ ٨٥١	كيانات أخرى
٧ ٢٦١	٧ ٠٩٧	مخصصات لمنحة الإعادة إلى الوطن
٤ ٢٦٩	٣ ٧٣٢	مصروفات أخرى
١٢٨ ٥١٠	٧٠ ٤٣٠	المجموع

(و) ويمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها، وإلغاء الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة وغير ذلك من الإيرادات المعينة. ويبين الجدول التالي تكوين مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧:

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		٢٠٠٧	٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
الفائض المستقبلي المأذون به والمنشأ بموجب:			
قراري الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د-٢٧)	٤٥ ٤٨٠	٣ ٩٣٨	٣ ٩٣٨
قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ باء			
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١)	١٩ ١٠٠	٢٦ ٣٨٠	٢٦ ٣٨٠
قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ باء	١٠ ٥٣٢		
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١)	٤ ٤٢٣	٦ ١٠٩	٦ ١٠٩
قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف	١٥٤ ٨٨١		
مطروحا منه: المحوّل إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ^(ب)	٨٢ ٦٠١		
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١)	٣٠ ٣٥٩	٤١ ٩٢١	٤١ ٩٢١
مجموع الفائض المستقبلي المأذون به	٧٨ ٣٤٨	٧٨ ٣٤٨	٧٨ ٣٤٨
مطروحا منه: تمويل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ^(ج)		٩ ٩٩٢	٩ ٩٩٢
صافي الفائض المستقبلي المأذون به	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦
الفائض التراكمي:			
زيادة الإيرادات عن المصروفات	٩٣ ٣٩٦	٩٦ ٢١٢	٩٦ ٢١٢
تسويات الفترات السابقة	(١١ ٢٣٩)	(٦٣٣)	(٦٣٣)
إلغاء التزامات من فترات سابقة	٣٩ ٦٦٧	٤٥ ٥١٩	٤٥ ٥١٩
تمويل زيادة صندوق رأس المال المتداول	-	(٣٤ ٩٣٢)	(٣٤ ٩٣٢)
المجموع الفرعي	١٢١ ٨٢٤	١٠٦ ١٦٦	١٠٦ ١٦٦
رصيد الفائض التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٤١ ٠٩٨	٣٤ ٩٣٢	٣٤ ٩٣٢
مجموع الفائض التراكمي	٢٦٢ ٩٢٢	١٤١ ٠٩٨	١٤١ ٠٩٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٣٣١ ٢٧٨	٢٠٩ ٤٥٤	٢٠٩ ٤٥٤

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢ - صندوق رأس المال المتداول

(أ) أنشئ صندوق رأس المال المتداول عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠ (د-١) لعام ١٩٤٦. وبموجب النظام المالي الحالي، يحصل الصندوق على الأموال من المبالغ التي تدفعها الدول الأعضاء مقدماً وفقاً لجدول الأنصبة المقررة حسب ما تحدده الجمعية العامة لقسمة نفقات الأمم المتحدة. ويمكن دفع مبالغ مقدماً من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية أو نفقات غير منظورة أو استثنائية أو لأغراض أخرى حسب ما تأذن به الجمعية العامة.

(ب) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تمت زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ١٠٠ مليون دولار إلى ١٥٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٣ - الحساب الخاص للأمم المتحدة

بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، يتلقى حساب الأمم المتحدة الخاص، تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وعلاج العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير.

الملاحظة ٦

أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)

يشمل مبلغ ٨٣٤ ٠٠٠ دولار المدرج في البيان السادس بوصفه مبلغاً قيد القبض من مصادر التمويل، التزامات غير مصفاة لن تطلب أموال لتغطيتها إلا عندما يحين أجل دفعها، وفقاً للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الملاحظة ٧

الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)

(أ) خلال فترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أنشئ ٢١ صندوقاً استثمارياً جديداً، وأغلق ١٤ صندوقاً استثمارياً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان هناك ١٦٩ صندوقاً استثمارياً عاماً.

(ب) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٠ رفع الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق، الذي يقدم القروض، إلى مستوى الصندوق المركزي الحالي للاستجابة في حالات الطوارئ الذي يقدم المنح أيضاً، بالإضافة إلى تقديم القروض. ويُمَوِّل الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ من التبرعات، وقد أنشئ لكفالة الاستجابة للطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وذلك بهدف التشجيع على العمل والاستجابة المبكرة لتقليل الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للاحتياجات الماسة، وتقوية العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقصاً في التمويل. والقروض المستحقة السداد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المقدمة من الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق ومن الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ مبنية في بالتدليل ألف.

(ج) أنشئ مكتب الأمم المتحدة للشراكات في عام ٢٠٠٦ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة في مجال إقامة علاقات عمل مع الشركاء العالميين للأمم المتحدة، وهو مسؤول عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية والصندوق الاستثماري للشراكات. وقد أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وهو صندوق استثماري يتولى الأمين العام إدارته، بناء على اتفاق وقعته الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة المحدودة، وهي مؤسسة لا تسعى إلى الربح، تنظمها قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم المؤسسة التمويل لمساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق أهداف ومرامي ميثاق الأمم المتحدة. ويتعاون صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، من خلال مكتبه الإداري، مع المؤسسة لتحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة التي ستقوم المؤسسة بتمويلها، كما يتلقى ويوزع الأموال على تلك المشاريع والأنشطة ويرصد استخدام الأموال ويقدم إلى المؤسسة تقارير بشأن هذا الاستخدام. وبعد الموافقة على وثائق المشروع، يقدم صندوق الشراكات سلفيات تغطي الاحتياجات السنوية من النقدية إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. ويقدم الشركاء المنفذون تقارير على فترات دورية تضم تفاصيل عن المبالغ النقدية التي صرفت في تنفيذ أنشطة المشروع، وتشكل تلك التقارير

أساساً للموافقة على دفع السلف النقدية. وأنشأ الأمين العام الصندوق الاستثماري للشركات في عام ٢٠٠٩ لتزويد مكتب الأمم المتحدة للشركات بآلية مالية لحشد الموارد المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول عن طريق الشركات بين القطاعين العام والخاص، وذلك من أجل دعم جدول الأعمال الدولي للأمم المتحدة والأهداف الإنمائية للألفية.

الملاحظة ٨

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)

(أ) أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المنظمة على هذا الائتمان بالكامل. وبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتقيّد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

(ب) يرد الفائض التراكمي للولايات المتحدة الأمريكية. في نهاية فترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بوصفه "حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء"، في انتظار صدور تعليمات بتخصيصه.

الملاحظة ٩

المخطط العام لتجديد مباني المقر والحسابات الخاصة ذات الصلة (البيان التاسع)

١ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

(أ) وضع المخطط العام لتجديد مباني المقر في عام ٢٠٠١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥، ويشمل جميع النفقات المتصلة بأعمال التجديد الرئيسية في مجمع مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وكان المخطط يمول بادئ الأمر من اعتماد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأصبح يمول لاحقاً من أنصبة مستقلة مقررة على الدول الأعضاء. وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المخطط العام لتجديد مباني المقر بميزانية إجمالية للمشروع لا تتجاوز مبلغ ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار (باستثناء أي تكاليف تتعلق بالتسهيلات الائتمانية) وإنشاء احتياطي رأس مال عامل بمبلغ ٤٥ مليون دولار في إطار المخطط العام.

(ب) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لا تمثل المبالغ المرشحة في شكل أعمال بناء جارية للمخطط العام لتجديد مباني المقر سوى ذلك الجزء من النفقات الذي يوفر فوائد على المدى الطويل. أما النفقات التي لا توفر فوائد على المدى الطويل، ولا تستوفي، بالتالي، معايير الرسملة، فتصرف. بالإضافة إلى ذلك، تصرف أيضاً النفقات المتصلة بالمتلكات غير المستهلكة، وفقاً للفقرة ٤٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي السابق، كانت جميع نفقات المخطط العام لتجديد مباني المقر ترسمّل. وقد جرى تغيير ذلك لأنه يتيح طريقة عرض أكثر ملاءمة لنفقات المخطط العام لتجديد مباني المقر في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ج) طُبّق هذا التغيير في السياسات المحاسبية بأثر رجعي. ولو كان العمل بالسياسات السابقة مستمراً لبلغ حساب التشييد الجاري الوارد في إطار المخطط العام ما قيمته ٩٤٠ ٨٧٣ ٩٢٣ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن هنا، يتمثل تأثير اعتماد سياسات جديدة في حدوث نقصان في المبلغ المرسمّل مع التقدم في أعمال البناء للمخطط العام في الفترة الحالية يبلغ ٨٦٦ ٠٠٧ ١٠٨ دولاراً (٨٤١ ٧٤٧ ١٦٠ دولاراً بوجه إجمالي).

٢ - التكاليف المرتبطة بالمخطط العام

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للتكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر في تموز/يوليه ٢٠٠٨، لحصر الزيادات المؤقتة في تكاليف الموظفين والتكاليف التشغيلية

خلال فترة التشييد من المخطط العام، وغيرها من التكاليف الناشئة عنه، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالأثاث والمعدات. ووفقا للجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٦٣، تمّول "التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر" في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط.

٣ - المركز الثانوي للبيانات

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للمركز الثانوي للبيانات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لحصر التكاليف المتصلة بالمركز الثانوي للبيانات وفصلها. وتمثل المبالغ المسجلة في إطار هذا الصندوق التكاليف المتصلة بالموقع المؤقت للمركز. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٣، تمّول تكاليف "المركز الثانوي للبيانات" من حساب دعم عمليات حفظ السلام (٨٦٠ ٠٣١ دولار)، ويمّول الباقي ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

الملاحظة ١٠

صندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (الباب العاشر)

١ - صندوق الأصول الرأسمالية

(أ) تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية. ولا يدرج استهلاك المباني. ويشمل صندوق أعمال التشييد الجارية التحسينات والتوسيعات الرئيسية في المباني القائمة وتجري رسملتها عند اكتمال المشاريع.

(ب) تشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، معبرا عنها بملايين دولارات الولايات المتحدة، الأراضي والمباني (بسعر التكلفة) في المواقع التالية:

الأصول الرأسمالية	المبلغ
مبنى الأمم المتحدة في نيويورك، (التكاليف الأصلية)	٦٧,١
مطروحا منه: تكاليف مبنى المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠	١,٧
مبنى مكتبة داغ همرشولد في نيويورك	٦,٧
أرض موقع المقر الدائم في نيويورك	٩,٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٥٦,٢	توسيع غرف الاجتماعات في الجهة الشمالية ومرافق تقديم الطعام للوفود ومطعم الموظفين، في نيويورك
١١,٠٠	مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٤٣,٠	التحسينات الأمنية
١,١	مركز البيانات الثانوية
١٩٣,٠	المجموع الفرعي
١٢,٣	مبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والدارات في جنيف
٢,١	تحديث قصر الأمم في جنيف
٦,٧	أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف
٤٧,٧	توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف
٣٦,٢	التحسينات الأمنية
١٠٥,٠	المجموع الفرعي
٢٧,١	مباني الأمم المتحدة في نيروبي، مبنى جييجيري
١٠,٠	مرافق المؤتمرات في نيروبي، مبنى جييجيري
١,٩	التحسينات الأمنية
٣٩,٠	المجموع الفرعي
	مكتب الأمم المتحدة في فيينا:
٤,٦	التحسينات الأمنية
٤,٦	المجموع الفرعي
٠,٣	الأراضي والمنشآت في أديس أبابا ومقديشو وبوسان
٧,٥	مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
١١٥,٠	المرافق الجديدة للمؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا
٢,١	التحسينات الأمنية
١٢٤,٩	المجموع الفرعي
٥,٦	مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو:
١,٠	مركز بحوث الوثائق في سانتياغو
٢,٠	الملحق - المبنى الشمالي
١,٣	التحسينات الأمنية
٩,٩	المجموع الفرعي
٨,٧	مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك

الأصول الرأسمالية	المبلغ
مطروحا منه: تكاليف مبنى هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠	٠,٢
مبنى المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك	٨,٥
التحسينات الأمنية	٤٦,٥
	١,٢
المجموع الفرعي	٥٦,٢
المجموع	٥٣٢,٦

٢ - أعمال التشييد الجارية

(أ) تضم البيانات المالية لأعمال التشييد الجارية الأعمال المتصلة ببيانات التدابير الأمنية، والمشاريع الأخرى القائمة بذاتها لأعمال التشييد الجارية.

(ب) تُمسك جميع حسابات أعمال التشييد الجارية على أساس دورة مالية متعددة السنوات. وترحل أي أرصدة اعتمادات غير منققة إلى فترات السنتين التالية إلى أن تكتمل المشاريع.

(ج) يحوّل صافي النفقات الرأسمالية المتكبدة، من دون إلغاء التزامات الفترات السابقة، وتسويات الفترات السابقة إلى أعمال التشييد الجارية ويرد ذكرها في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق.

(د) أنشئ صندوق التدابير الأمنية في عام ٢٠٠٢ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦ لبيان الموارد المأذون بها من الجمعية العامة لتعديل وتحسين مبادئ الأمم المتحدة، والإبلاغ عنها، وعن النفقات ذات الصلة فيما يتعلق بتحسين الأمن والسلامة في مبادئ الأمم المتحدة. وتخصص أموال التدابير الأمنية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة ١١

الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن وبدل أيام الإجازة غير المستخدمة. ووفقاً لما تم الكشف عنه في الملاحظة ٢ (م) (ت)، واعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تُحدد جميع أنواع الالتزامات الثلاثة على أساس تقييم اكتواري أجرته مؤسسة اكتوارية مستقلة مؤهلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

١' يجوز للموظفين ومعاليهم أن يختاروا عند نهاية الخدمة الاشتراك في خطة محددة الاستحقاقات للتأمين الصحي لدى الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم بعض شروط الأهلية، منها شرط إتمام ١٠ سنوات من الاشتراك في خطة صحية لدى الأمم المتحدة لمن كان تعيينهم بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات لمن كان تعيينهم قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق باسم "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة".

٢' تتمثل الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة، وتساعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، لتتخفض بعدها تدريجياً لتصل إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى ٦,٠ في المائة في عام ٢٠١٠، لتتخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ وافترضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفاء متطابقة مع تلك التي يستعين بها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقيّماته الاكتوارية لاستحقاقات التقاعد. وبالمقارنة، فإن الافتراضات المستعملة لتحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ طبقت معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة، وتساعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، لتتخفض بعدها تدريجياً لتصل إلى ٥,٠ في المائة في عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ لتتخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة. ولم تحدث تغيرات في افتراضات صندوق المعاشات التقاعدية بشأن التقاعد والانسحاب والوفاء منذ تقييم عام ٢٠٠٧.

٣' هناك عامل آخر في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وهو أخذ مساهمات كافة المشتركين في الخطة في الاعتبار لدى تحديد الالتزام التكميلي

للمنظمة. وعلى هذا النحو، تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، واعتباراً من تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يخصم أيضاً الجزء المتعلق بمساهمات الموظفين العاملين للتوصل إلى الالتزام التكميلي للمنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة. وتشترط تلك النسب ألا تتجاوز حصة المنظمة النصف من خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، والثلاثين من خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع في خطة التأمين الطبي. وهذا التنقيح في تحديد مساهمات المشتركين في الخطة هو انعكاس لكون كل من العاملين والمتقاعدين من الموظفين يشتركون في خطط التأمين الصحي ذاتها، وأن مساهماتهم مجتمعة تساعد على الوفاء بالنسب المعتمدة لتقاسم التكاليف.

٤' استناداً إلى ما ورد في الفقرة الفرعية ٢' والفقرة الفرعية ٣' أعلاه، فإن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دون احتساب مساهمات المشتركين في الخطة، وباستثناء الالتزامات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الواردة في المجلد الثاني لبيانات الأمم المتحدة المالية، قدرت بمبلغ ١ ٩٣٧ ٥٢٢ ٠٠٠ دولار. وهذا يعكس مكاسب اكتوارية قدرها ٢٩٠ ٤٧٩ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية العامة و ٦٤ ٢٨٩ ٠٠٠ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية ناجمة عن تحديث وتنقيح الافتراضات الاكتوارية الواردة في الفقرة الفرعية ٢' والفقرة الفرعية ٣' أعلاه، وتستند إلى بيانات مستكملة عن إحصاءات الموظفين ومطالبات التأمين الصحي وغيرها من البيانات.

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
إجمالي الالتزامات	٢ ٨٨٤ ٤٥١	٣ ٤٥ ٤٠٥	٣ ٢٢٩ ٨٥٦
تقابلها مساهمات المشتركين في الخطة	(١ ١٤٩ ٨٧٨)	(١٤٢ ٤٥٦)	(١ ٢٩٢ ٣٣٤)
صافي الالتزامات المستحقة على المنظمة	١ ٧٣٤ ٥٧٣	٢ ٠٢ ٩٤٩	١ ٩٣٧ ٥٢٢

٥' علاوة على الافتراضات الواردة في الفقرة (ب) ٢' أعلاه، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية للالتزامات ستزيد بنسبة ١٨ في المائة في حال ارتفاع التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، وأنها ستخفّض بنسبة ١٤ في المائة في حال

انخفاض التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة على حالها. وعلى النحو نفسه، تشير التقديرات إلى أن الالتزامات المستحقة ستزيد بنسبة ١٩ في المائة في حال انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، وأنها ستتناقص بنسبة ١٥ في المائة في حال ارتفاع معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات العودة إلى الوطن.

١' عند نهاية الخدمة، يكون من حق الموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة العودة إلى الوطن التي تُعطى على أساس طول مدة الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة بتسمية استحقاقات العودة إلى الوطن.

٢' وفق ما ورد في الملاحظة ٢ (م) (ت)، استعين بخبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات العودة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن تُحسب في السابق على أساس التكاليف الرأهنة اعتباراً من تاريخ الالتحاق بالعمل، دون خصم أو تسويات أخرى.

٣' الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير اكتواري هي معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة، وزيادات سنوية في المرتبات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة حسب عمر الموظف والفئة التي ينتمي إليها، وزيادات في تكاليف السفر بنسبة ٤,٠ في المائة في السنة.

٤' استناداً إلى هذه الافتراضات، قدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ١١٦.٠٢٥.٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية العامة وبمبلغ ٢٤.٦٧٠.٠٠٠ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية المدرجة في المجلد الأول من بيانات الأمم المتحدة المالية.

٥' إن التغيير الذي أدخل على السياسة المحاسبية باعتماد أساس اكتواري لقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن لم تطبق بأثر رجعي، وذلك راجع إلى استحالة إجراء تقييم اكتواري حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر اتباع المنهجية السابقة التي تعتمد على المحاسبة المستندة إلى التكلفة الجارية، لكان الالتزام قد بلغ ١٢٥ ٥٣١ ٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية العادية و ٣٠ ٠٦٨ ٠٠٠ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولذلك فإن الأثر الناجم عن اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو حدوث انخفاض في كل من الالتزامات والنفقات بمبلغ ٩ ٥٠٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية العادية وبمبلغ ٥ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية.

(د) أيام الإجازة غير المستخدمة

١' يحق للموظفين المعيّنين تعيينات محددة المدة أو تعيينات مستمرة، عند نهاية خدمتهم، الحصول على تعويض عن أيام الإجازة غير المستخدمة في حدود ٦٠ يوم عمل.

٢' حسب ما ورد في الملاحظة ٢ (ن) (ت)، استعين بخبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازة غير المستخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة تُحسب في السابق على أساس التكاليف الراهنة في تاريخ الالتحاق بالعمل، دون إجراء خصم أو تسويات أخرى.

٣' الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير اكتواري هي معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة، ومعدل زيادة سنوية في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة قدره ١٥ يوما في السنة الأولى، و ٦,٥ أيام سنويا من السنة الثانية إلى السنة السادسة، و ٠,١ يوم سنويا بعد ذلك إلى أن يصل عدد الأيام المستحقة إلى ٦٠ يوما كحد أقصى. ويُفترض أن ترتفع المرتبات سنويا بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة حسب عمر الموظف والفئة التي ينتمي إليها.

٤' واستنادا إلى هذه الافتراضات، قدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٧٨ ٦٤٨ ٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية العادية وبمبلغ ١٧ ٣٥٧ ٠٠٠ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية المدرجة في المجلد الأول من بيانات الأمم المتحدة المالية.

٥' إن التغيير الذي أدخل على السياسة المحاسبية لاعتماد أساس اكتواري لقياس الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة لم يطبق بأثر رجعي، وذلك راجع إلى استحالة إجراء تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر اتباع المنهجية السابقة التي تعتمد على منهجية التكلفة الجارية، لكان الالتزام قد بلغ ١٣١ ٩٨٤ ٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية العادية و ٣٦ ٧١٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولذلك فإن الأثر الناجم عن اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو حدوث انخفاض في كل من الالتزامات والنفقات بمبلغ ٥٣ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية العادية وبمبلغ ١٩ ٣٥٩ ٠٠٠ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية.

الملاحظة ١٢

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى (البيان الثاني عشر)

١ - أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية (الجدول ١٢-١)

(أ) تمثل الأموال المودعة في الحساب الاستثماري أنشطة تتعلق بمختلف خطط التأمين الصحي وخطط التأمين على الحياة للأمم المتحدة، وصرفيات لدفع التعويضات وفقا للتذليل دال من النظام الإداري للموظفين، ودفع المطالبات الناشئة عن المسؤولية المرتبطة بالالتزامات العامة للمنظمة.

(ب) من أجل تحسين طريقة عرض المعلومات الواردة في البيانات المالية فيما يتعلق ببرامج التأمين الطبي وعلاج الأسنان التي تديرها بلو كروس، وإيتنا، وسيغنا، وفان بريد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترد أقساط التأمين المحصلة في شكل إيرادات، وتحتسب المبالغ المدفوعة مقابل مطالبات في شكل نفقات؛ وكانت تُحتسب، من قبل، في الصندوق العام. ولم يعد ذكر أرقام المقارنة بسبب الافتقار إلى بيانات كاملة.

(ج) في أعقاب الزلزال الذي وقع في هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، يتوقع أن تُدفع تعويضات للموظفين المؤهلين الذين يستحقونها بموجب التذليل دال، من صندوق التعويضات المنشأ لعمليات حفظ السلام المدرج تحت بند "المكافآت التعويضية". ولا يمكن تقدير مبلغ التعويضات بقدر معقول من الدقة في هذه المرحلة.

٢ - الحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية (الجدول ١٢-٢)

- (أ) ترد الحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية مستقلة عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.
- (ب) تُرصد الاعتمادات المطلوبة لرد التكاليف الإدارية في إطار التعاون التقني والأنشطة الإدارية والفنية الممولة من خارج الميزانية. وتحسب هذه الاعتمادات عادة كنسبة مئوية من الموارد المنفقة باستثناء ما يتعلق بمخصصات الصناديق الاستثمارية العامة.
- (ج) تُحسب الالتزامات غير المصفاة فيما يتعلق بالحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية.
- (د) يرد حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في المجلد الثاني من بيانات الأمم المتحدة المالية.

٣ - خدمات الدعم المشتركة (الجدول ١٢-٣)

- (أ) الحساب الخاص لتطبيق نظام تخطيط موارد المؤسسة - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، أنشئ الصندوق كحساب خاص متعدد السنوات للأنشطة المتصلة بالنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، بتمويل أولي قدره ٢٠ مليون دولار يشمل ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية، و ٧ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ٢ ٣٤٠ ٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد المتراكمة في الحساب الخاص لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وموّل مبلغ إضافي قدره ٢ ٧٦٤ ٠٠٠ دولار من الاعتمادات الإجمالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للميزانية العادية.
- (ب) نظام المعلومات الإدارية المتكامل - أنشئ الصندوق ليعطي الأنشطة المتعلقة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. واعتمد التمويل الأولي من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وجرى توفير مخصصات من مختلف الصناديق، بما في ذلك حسابات عمليات حفظ السلام؛ وفي نهاية فترة السنتين، رُحلت أرصدة الاعتمادات غير المنفقة إلى فترة السنتين التالية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، استخدم مبلغ قدره ٢ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار يمثل ما تبقى من إيرادات الفوائد التراكمية لتوفير التمويل اللازم للصندوق الجديد لتخطيط موارد المؤسسة.

- (ج) يمثل حساب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر، الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لبيان استعادة التكاليف المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقر الأمم المتحدة. ويسدد مستخدمو هذه الخدمات تكاليف الحصول عليها التي تشمل تكاليف موجات الاتصال المشتركة، وتكاليف صيانة الهياكل الأساسية وتطويرها والتكاليف التشغيلية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكاليف إدارته.

(د) يمثل حساب خدمات السفر الحساب الخاص لخدمات السفر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتغطية خدمات السفر المقدمة في المقر. واعتباراً من عام ٢٠٠٦، يفرض على تذاكر السفر الصادرة في المقر رسم تبلغ نسبته في الوقت الحاضر ٤,٥ في المائة بغية توفير التمويل المطلوب للجهة المقدمة لخدمات السفر في المقر.

(هـ) يمثل حساب أماكن العمل المستأجرة الحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة في المقر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب تكاليف إيجار وصيانة المباني المستأجرة في المقر.

٤ - الأنشطة المشتركة التمويل (الجدول ١٢-٤)

(أ) تقيد تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة، وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، وأنشطة السلامة والأمن المشتركة، ووثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية، واتحاد مكتبة داغ همرشولد، والأنشطة المشتركة التمويل المتصلة بالسلامة والأمن، وخدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية، وبرنامج مراقبة الدخول في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، مباشرة على الصندوق المنشأ للأنشطة المشتركة التمويل تلك. وهذه التكاليف تحمل مباشرة، عند تكبدها، على الصندوق وتوزع فيما بعد بين المؤسسات المشاركة. أما المبالغ التي تدفعها الأمم المتحدة والمؤسسات المشاركة فإنها تضاف إلى الإيرادات.

(ب) من أجل تحسين طريقة عرض البيانات المالية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تورد الأنشطة المتصلة بمركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، في الجدول ١٢-٢ وفي البيان الثاني عشر، على التوالي. وأعيد بيان الأرقام المقارنة تبعاً لذلك.

٥ - الأنشطة الإنمائية التكميلية

(أ) يمثل حساب الأنشطة الإنمائية التكميلية الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٤. وتُحول الموارد المعتمدة في الباب الخاص بحساب التنمية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الحساب الخاص المتعدد السنوات.

(ب) في نهاية فترة السنتين، يُرَحَّل رصيد الاعتمادات غير المنفقة إلى فترة السنتين التالية.

٦ - المؤتمرات والاتفاقيات (الجدول ١٢-٥)

تشمل المؤتمرات والاتفاقيات ما يلي:

(أ) ”المؤتمرات والاجتماعات الفنية وفقا لاتفاقيات البلد المضيف“، وتمثل المؤتمرات والاجتماعات التي تجري وفقا لاتفاقيات المبرمة مع البلد المضيف؛

(ب) تمثل ”مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات“، المؤتمرات والاتفاقيات التي تجري وفقا لمعاهدات أو اتفاقات مماثلة. ويدرج تحت هذا البند مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية؛

(ج) من أجل تحسين طريقة عرض البيانات المالية، يرد ذكر تلك الأنشطة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في المجلد الأول من بيانات الأمم المتحدة المالية.

٧ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

(أ) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٥، أنشئت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشئ حساب خاص لأنشطة الكلية، يرد في البيانات المالية للأمم المتحدة. وتمثل الكلية مؤسسة إدارة المعارف والتدريب والتعليم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة.

(ب) بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تدرج كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في البيان الثاني عشر، وكانت في السابق تدرج في الجدول ١٢-٤.

٨ - صناديق الأمم المتحدة الأخرى (الجدول ١٢-٦)

(أ) أنشئ صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام اعتبارا من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ لتلقي وإدارة كل عائدات جائزة نوبل للسلام التي منحت عام ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة والأمين العام. ويجوز للصندوق أيضا أن يتلقى تبرعات من جهات أخرى.

ويتمثل الغرض من الصندوق في إنشاء تذكاري حي لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين لقوا مصرعهم أثناء أداء عملهم في خدمة السلام، وفي المساعدة على تعليم من تركوه من أبناء. وفي أعقاب الزلزال الذي وقع في هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، يجري تنقيح اختصاصات الصندوق لمساعدة أسر موظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين قتلوا أثناء أداء واجبهم، وضحايا الأفعال الكيدية أو الكوارث الطبيعية والناجين منها، لإعادة بناء حياتهم وتعليم أطفالهم.

(ب) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية:

١' أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتتولى تنظيم وإجراء عملية استطلاع شعبي على أساس اقتراح مباشر وسري وعام.

٢' خلفت بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، ثم بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وأخيرا بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وتمول جميعها من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(ج) تمثل سندات الأمم المتحدة الحساب الخاص لبيع سندات الأمم المتحدة. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام قرارها ١٧٣٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بإصدار سندات تصل قيمتها الإجمالية إلى ٢٠ مليون دولار، واستخدام حصيلة المبيعات لأغراض ترتبط عادة بصندوق رأس المال المتداول. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية مبلغا كافيا لدفع فوائد وأقساط أصل المبلغ، وفقا لشروط الإصدار. وقد تحقق مبلغ إجمالي قدره ١٦٩ ٩٠٦ ٠٠٠ دولار من بيع السندات واستخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو. وقد سُدَّت المدفوعات الأخيرة لأصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، وتم الآن استهلاك السندات الصادرة بالكامل.

(د) صندوق استهلاك معدات الكافيتريا - أنشئ الصندوق ليكون صندوقا متجددا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ١٩٧٢ لجمع أموال احتياطية لاستبدال معدات تقديم خدمات الطعام ولحساب ما يتصل بها من نفقات.

(هـ) الصندوق المتجدد للمشروبات الروحية - يحتفظ بهذا الصندوق، بوصفه صندوقا متجددا لحصر مشتريات ومبيعات المشروبات الروحية في مقر الأمم المتحدة.

(و) تشمل الصناديق الأخرى صناديق الخدمات المشتركة، والجوائز الخاصة، وصيانة وإصلاح مقر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الملاحظة ١٣

التبرعات العينية

خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تلقت المنظمة تبرعات عينية من سلع وخدمات مختلفة قدمتها الحكومات ومنظمات أخرى. وقد بلغت القيمة المعقولة المقدرة لتلك التبرعات العينية ٤٣ ٨٩٤ ٠٠٠ دولار، تتألف من ٢٣ ٢٥٩ ٠٠٠ دولار بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة العام، بما في ذلك ١٩ ٩٤٨ ٠٠٠ دولار مقدمة من حكومة إسبانيا لتحديث وتحديد غرفة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ١٢ ٥٨٤ ٠٠٠ دولار للصناديق الاستثنائية العامة، و ٨ ٠٤٦ ٠٠٠ دولار للصناديق الاستثنائية للتعاون التقني، و ٥ ٠٠٠ دولار للحسابات الخاصة.

الملاحظة ١٤

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة، بل تُحْمَل على الاعتمادات الراهنة عند اقتنائها. ويبين الجدول الوارد أدناه الممتلكات غير المستهلكة في المقر وفي المواقع الكائنة في الخارج، وفقا لسجلات الجرد التراكمية للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧، على التوالي.

الموقع	٢٠٠٩	٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
مراكز العمل الرئيسية		
المقر في نيويورك	١٧٩ ٦٩١	١١٨ ١٥٨
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٥٢ ٢٠٣	٥١ ٥٧٩
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٧ ٦٣٧	١٤ ٤٥٣
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١٤ ٤١١	٩ ٠٢٣
اللجان الاقتصادية		
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٩ ٤٩٣	٣٠ ٠٢٣
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧ ٠١٥	٦ ٣٣٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٠ ١٤٠	٧ ٣٣٤
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٤ ٢٤٣	٣ ٥١٢

الموقع	٢٠٠٩	٢٠٠٧
البعثات والمكاتب السياسية الخاصة		
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	٢٤ ٤٦٤	٥٠ ٨٩٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٣٠١	٢ ٤٣٠
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	—	١٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٤٢ ٢٠٦	٣٢ ٦٥٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٥١ ٤٧٤	٣٨ ١٨٦
لجنة التحقيق الدولية المستقلة	—	١ ٨٨٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون	٦ ٦٣٣	٢٢ ٢١٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	٧ ٧٠٤	—
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	٩ ٠٣٠	١٥ ٧٣٤
فريق مرافقي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٦ ٥١٨	٦ ٨٨١
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو	١ ٢٨٣	—
مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	—	٥٦١
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا/ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	١ ٤٦٧	١ ٠٧١
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	٢ ٢٧٣	١ ٠٢١
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	٣ ٥٤٢	—
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	١١ ٥٢٧	١٣ ٥٦٢
المكاتب الميدانية		
إدارة شؤون السلامة والأمن	١٧ ٨١٦	٨ ٩٥٣
إدارة الشؤون السياسية	١ ١٨٦	٩٢
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣ ١٤١	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٢٠ ٠٩٥	١ ١٥٦
مكتب شؤون نزع السلاح	٥٢٢	٤٣١
مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٧ ٤٩٣	٣ ٢٠٤
مكاتب أخرى		
محكمة العدل الدولية	١ ٥٠٦	١ ٤١٦
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٤١	٢٩٨
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	٤ ٤٠٥	٤ ٨٢٥
المجموع	٥٤٠ ٦٦٠	٤٤٧ ٨٩٧

وفيما يلي موجز بحركة الممتلكات غير المستهلكة التي سجلت خلال فترة السنتين

٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٤٤٧ ٨٩٧
المقتنيات	١٧٠ ٠٥٩
مطروحا منه: عمليات الشطب بسبب الحوادث والسرقة والتلف، وغيرها (٧ ٠٤١)	
مطروحا منه: الإتاافات	(١١١ ٦٥٣)
تسويات أخرى ^(١)	٤١ ٣٩٨
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٥٤٠ ٦٦٠

(أ) تشمل أساسا تسويات تصاعدية بمبلغ ٣٩ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار في مقر الأمم المتحدة، ناشئ من الجرد المادي للمخزون لعام ٢٠٠٨، ومبلغ ١٤ ٠٠٢ ٠٠٠ دولار من إدراج المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لأول مرة، يقابله تسوية تنازلية بمبلغ (٢١ ٣٨٢ ٠٠٠ دولار) في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي نتيجة الإدراج الخاطئ في عام ٢٠٠٧ لممتلكات متعلقة بعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وهي عملية لحفظ السلام أوردت في المجلد الثاني من بيانات الأمم المتحدة المالية.

التذييل ألف

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(أ)

القروض المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	البلد	قيمة المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	قيمة مبلغ السلفة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	قيمة المبلغ المستعمل لرد التكاليف في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	قيمة المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
منظمة الأغذية والزراعة	السودان	٩ ٦٨٠	-	٩ ٦٨٠	-
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	السودان	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	تشاد	-	٣٥١	-	٣٥١
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	منطقة وسط أفريقيا	-	٧٣٦	-	٧٣٦
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	كولومبيا	-	٦٧٤	-	٦٧٤
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	الصومال	-	٢١٦	-	٢١٦
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	زيمبابوي	-	٥٩١	-	٥٩١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السودان	٢ ٦٦٠	-	١ ٤٤٦	١ ٢١٤
اليونيسيف	السودان	١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠	-
برنامج الأغذية العالمي	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	-	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-
منظمة الصحة العالمية	السودان	٣٠٠	-	-	٣٠٠
منظمة الصحة العالمية	تشاد	١٠٠	-	-	١٠٠
المجموع		٢٨ ٧٤٠	٣٢ ٥٦٨	٥٧ ١٢٦	٤ ١٨٢

(أ) يشمل القروض المقدمة من الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ السابق.

